الرّائد الرّسمي للجُمْهُوريّة التّونِسيّة

الثلاثاء 8 ـ الجمعة 10 صفر 1411 ــ 28ـ31 اوت 1990 | السنة 132 | عـدد 55

صـــدر حديثـــا عـن
المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
مجلة الالتزامات والعقود
مشراة بتعاليق
1990

المحتوى

الأوامر والقرارات

الوزارة الاولى

امر عدد 1291 لسنة 1990 مؤرخ في 27 اوت 1990 يتعلق باحداث منحة خطر العدوى 1142

البنك المركزي التونسي

امر عدد 1292 لسنة 1990 مؤرخ في 14 اوت 1990 يتعلق بالمصادقة على مداولة مجلس ادارة البنك المركزي التونسي المؤرخة في 30 مارس 1990 والقاضية بابرام قرض متوسط الامد 1143

وزارة الداخليـــة

امر عدد 1293 لسنة 1990 مؤرخ في 18 اوت 1990 يتعلق باحداث المنحة البلدية لحفظ الصحة ورفع الفواضل المنزلية 1143

امر عدد 1298 لسنة 1990 مؤرخ في 16 اوت 1990 يتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية لفائدة بلدية سوسة لعقار كائن بسوسة لازم لتوسيع طريق 1144

امر عدد 1299 لسنة 1990 مؤرخ في 16 اوت 1990 يتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية لفائدة بلدية سوسة لعقار كائن بسوسة جوهرة لازم لفتح طرقات 1144

قراران من وزير الداخلية مؤرخان في 21 اوت 1990 يتعلقان بفتح امتحانين للدخول الى مرحلة التكوين المستمر بمدرسة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتونس للارتقاء الى رتبة مهندس اول ومهندس اشغال 1145

وزارة الاقتصاد والمالية

امر عدد 1294 لسنة 1990 مؤرخ في 14 اوت 1990 يتعلق بالتخفيض في نسب المعاليم الديوانية حسب التعريفة الحرة المطبقة عند توريد بعض المواد 1146

وزارة الفلاحـــة

امر عدد 1295 لسنة 1990 مؤرخ في 7 اوت 1990 يتعلق بالمصادقة على تنقيح القانون الاساسي وتاجير العملة الفلاحيين القارين التابعين لديوان الاراضي الدولية 1146

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 16 اوت 1990 يتعلق بفتح وغلق موسم الحلفاء لسنة 1990 ـ 1991 1447

وزارة أملاك الدولة

أمر عدد 1301 لسنة 1990 مؤرخ في 23 اوت 1990 يتعلق بالانتزاع من اجل المصلحة العمومية لثلاث قطع ارض كائنة بصيادة والصالحة لبناء معهد ثانوي 1151

وزارة النقل

امر عدد 1296 لسنة 1990 مؤرخ في 16 اوت 1990 يتعلق باعادة تنظيم المعهد القومي للرصد الجوي 1151

قرار من وزير النقل مؤرخ في 16 اوت 1990 يتعلق بتنظيم وسير حلقة تكوين المساعدين التقنيين بمدرسة الطيران المدني والرصد الجوي 1154

قرار من وزير النقل مؤرخ في 16 اوت 1990 يتعلق بضبط نظام وبرنامج مناظرة الدخول الى مرحلة تكوين المساعدين التقنيين بمدرسة الطيران المدني والرصد الجوي 1155

قرار من وزير النقل مؤرخ في 16 اوت 1990 يتعلق بفتح مناظرة الدخول الى مرحلة المساعدين التقنيين (اختصاص الرصد الجوي) بمدرسة الطيران المدني والرصد الجوي 1155

وزارة المواصلات

قراران من وزير المواصلات مؤرخان في 21 اوت 1990 يتعلقان بفتح امتحانات للدخول الى مرحلة التكوين المستمر بمدرسة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتونس للارتقاء الى رتبة متفقد مركزي ومتفقد للبريد والبرق والهاتف 1157

قرارات من وزير المواصلات مؤرخة في 21 اوت 1990 تتعلق بفتح امتحانات للدخول الى مرحلة التكوين المستمر بمدرسة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتونس للارتقاء الى رتبة مهندس اول ومهندس اشغال ومساعدين تقنيين (القسم الثاني : البريد والبرق والهاتف) والقسم الاول البث اللاسلكي 1158

قرار من وزير المواصلات مؤرخ في 21 اوت 1990 يتعلق باحداث مرحلة تكوين محللين وواضعي برامج ومسيرين للآلات الميكانوغرافية 1159

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 16 اوت 1990 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 للاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الملابس المنسوجة والجاهزة 1161

قرار من وزير المواصلات مؤرخ في 23 اوت 1990 يتعلق بفتح مناظرة الدخول الى السنة الثالثة من مرحلة تكوين محللين بمدرسة والمواصلات السلكية واللاسلكية بتونس 1165

قرار من وزير المواصلات مؤرخ في 23 اوت 1990 يتعلق بضبط نظام وبرنامج مناظرة الدخول الى حلقة تكوين واضعي البرامج بمدرسة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتونس 1165

قرار من وزير المواصلات مؤرخ في 23 اوت 1990 يتعلق بفتح مناظرة الدخول الى مرحلة تكوين واضعي برامج بمدرسة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتونس 1166

قرار من وزير المواصلات مؤرخ في 23 اوت 1990 يتعلق بفتح مناظرة للدخول الى السنة الثالثة من مرحلة تكوين مهندسي اشغال بمدرسة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتونس 1167

قرار من وزير المواصلات مؤرخ في 23 اوت 1990 يتعلق بفتح مناظرة للدخول الى السنة الاولى من مرحلة تكوين المهندسين المتخرجين للمواصلات السلكية واللاسلكية بمدرسة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتونس 1167

قرار من وزير المواصلات مؤرخ في 23 اوت 1990 يتعلق بفتح مناظرة للدخول الى مرحلة تكوين مهندسين مساعدين بمدرسة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتونس 1167

قرار من وزير المواصلات مؤرخ في 23 اوت 1990 يتعلق بفتح مناظرة للدخول الى السنة الثالثة من مرحلة تكوين متفقدي البريد والبرق والهاتف بمدرسة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتونس 1168

قرار من وزير المواصلات مؤرخ في 23 اوت 1990 يتعلق بفتح مناظرة للدخول الى مرحلة تكوين ملحقي التفقد للبريد والبرق والهاتف بمدرسة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتونس 1168

قرار من وزير المواصلات مؤرخ في 16 اوت 1990 يتعلق باحداث مركز رئيس للارشيف والتوثيق والاعلام 1168

احداث قباضة بريدية 1169

وزارة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي

قرار من وزير التربية والتعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 21 اوت 1990 يتعلق بضبط مقدار المداخيل السنوية لاولياء المترشحين للحصول على منحة قومية او قرض من جامعي بعنوان السنة الجامعية 1990 ـ 1991

قرار من وزير التربية التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 23 اوت 1990 يتعلق بضبط مقدار المنح القومية للدراسات العليا بالجمهورية الفيدرالية الالمانية 1169

قرار من وزير التربية والتعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 21 اوت 1990 يتعلق بتاجيل تاريخ فتح المناظرة بالاختبارات لانتداب متفقدين للتعليم الابتدائي 1169

وزارة الثقافة والاعلام

قرار من وزير الثقافة والاعلام مؤرخ في 16 اوت 1990 يتعلق بتفويض حق الامضاء 1170

وزارة الشؤون الاجتماعية

امر عدد 1300 لسنة 1990 مؤرخ في 8 اوت 1990 يتعلق بتنظيم وتسيير المجلس الاعلى للتونسيين المقيمين بالخارج ويضبط عدد اعضائه المنتخبين واجراءات انتخابهم 1170

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 16 اوت 1990 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 للاتفاقية المشتركة القومية لقطاع تحويل البلور والمرآة 1171

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 16 اوت 1990 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 للاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الملابس المنسوجة والجاهزة 1175

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 16 اوت 1990 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 للاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الدهن 1180

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 16 اوت 1990 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 للاتفاقية المشتركة القومية لتجارة مواد البناء والخشب والمواد الفولاذية 1184

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 16 اوت 1990 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 للاتفاقية المشتركة القومية للطباعة والنقاشة والتسفير والنشر وتحويل الكردونة وتحويل الورق والتصوير الشمسي 1186

قائمة منشطات رياض الاطفال اللتان سيقع ترقيتهما الى رتبة منشط تطبيق لرياض الاطفال 1190

وزارة التكوين المهني والتشغيل

امر عدد 1297 لسنة 1990 مؤرخ في 7 اوت 1990 يتعلق بتنظيم وزارة التكوين المهني 1191

وزارة الشباب والطفولة

منح وسام استحقاق الشباب 1194

إعلانـات وإرشـادات

وزارة الشؤون الاجتماعية

اعلان عن شغور خطط وظيفية 1199

الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

منحة خطر العدوى

امر عدد 1291 لسنة 1990 مؤرخ في 27 اوت 1990 يتعلق باحداث منحة خطر العدوى .

إنّ رئيس الجمهورية ،

وباقتراح من الوزير الأول .

بعد الاطلاع على القانون عدد 20 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي 1967 المتعلق بضبط القانون الأساسي العام للعسكريين وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته .

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية .

وعلى الأمر عدد 297 لسنة 1972 المؤرخ في 29 سبتمبر 1972 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص بأعوان وزارة الصحة العمومية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 840 لسنة 1977 المؤرخ في 12 أكتوبر 1977 والأمر عدد 140 لسنة 1982 المؤرخ في 26 جانفي 1982 .

وعلى الأمر عدد 358 لسنة 1972 المؤرخ في 21 نوفمبر 1972 المتعلق بنظام تأجير موظفي الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية .

وعلى الأمر عدد 380 لسنة 1972 المؤرخ في 6 ديسمبر 1972 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص بالعسكريين وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته .

وعلى الأمر عدد 119 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان المخبر التابعين لوزارة التربية القومية .

وعلى الأمر عدد 90 لسنة 1976 المؤرخ في 4 فيفري 1976 المتعلق باحداث اطار الفنيين السامين للصحة العمومية والضابط لقانونهم الأساسي كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 886 لسنة 1980 المؤرخ في 4 جويلية 1980 والأمر عدد 1016 لسنة 1981 المؤرخ في 10 أوت 1981 .

وعلى الأمر عدد 583 لسنة 1983 المؤرخ في 17 جوان 1983 المتعلق باحداث منحة خطر العدوى .

وعلى الأمر عدد 267 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية .

وعلى الأمر عدد 1215 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1864 لسنة 1988 المؤرخ في 3 نوفمبر 1988 .

وعلى الأمر عدد 1009 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق باحداث منحة خطر العدوى .

وعلى رأي وزراء الدفاع الوطني والاقتصاد والمالية والتربية والتعليم العالي والبحث العلمي والفلاحة والصحة العمومية .

وعلى رأي المحكمة الإدارية .

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ أحدثت منحة خصوصية تسمى منحة خطر العدوى .

تخول هذه المنحة لفائدة الأعوان الذين يتعرضون بصفة مباشرة أو غير مباشرة لخطر العدوى من أجل تعيينهم بالمصالح التي توجد بها أخطار العدوى .

وتسند هذه المنحة حسب الشروط والمقادير المبينة بالجدول التالي :

مقدار منحة خطر العدوى

المنتفعون	ابتداء من غرة جوان 1990	ابتداء من غرة جويلية 1991	ابتداء من غرة جويلية 1992
1) أعوان أسلاك الفنيين السامين والممرضين والمساعدين والاداريين والعملة المباشرين بوزارة الصحة العمومية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية التابعة لها .			
أصناف 1 1 و 2 و 3 1	60.500 د	85.500 د	110.500 د
صنف ب	53.000 د	73.000 د	93.000 د
صنف ج و د	50.000 د	68.000 د	82.000 د
عملة الوحدة الثالثة	42.000 د	57.000 د	72.000 د
عملة الوحدة الأولى والثانية	40.000 د	54.000 د	66.000 د
2) الأعوان المدنيون والعسكريون التابعون لسلك مساعدي الأطباء والعملة المباشرين بالمستشفيات العسكرية والمستوصفات الحامية أو الوحدات التابعة لوزارة الدفاع الوطني .			
أصناف 1 1 و 2 و 3 1	60.500 د	85.500 د	110.500 د
صنف ب	53.000 د	73.000 د	93.000 د
صنف ج و د	50.000 د	68.000 د	82.000 د
عملة الوحدة الثالثة	42.000 د	57.000 د	72.000 د
عملة الوحدة الأولى والثانية	40.000 د	54.000 د	66.000 د

3) الأعوان الإداريون المباشرون بالمنشآت الاستشفائية والصحية والمستشفيات العسكرية ومستوصفات الحامية أو بالوحدات .

ومستوصفات أو بالوحدات .

أصناف 11 و21 و31	60.500 د	85.500 د	110.500 د
صنـــــف ب	53.000 د	73.000 د	93.000 د
صنـــــف ج و د	50.000 د	68.000 د	82.000 د

4) الأعوان المنتمون لإطارات المخبر التابع لوزارة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي الخاضعون لأحكام الأمر عدد 119 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المذكور اعلاه .

5) العملة المعينون بمخاطر مؤسسات التعليم أو البحث التابعة لوزارة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي .

6) العملة المعينون بالمخابر التابعة لمؤسسات التعليم أو البحث أو ادارات الانتاج النباتي والحيواني بوزارة الفلاحة .

7) الأعوان الموظفون والعملة المباشرون بالمخبر المركزي التابع لوزارة الاقتصاد والمالية .

أصناف 11 و21 و31	60.500 د	85.500 د	110.500 د
صنـــــف ب	53.000 د	73.000 د	93.000 د
صنفـــــف ج و د	50.000 د	68.000 د	82.000 د
عملة الوحدة الثالثة	42.000 د	57.000 د	72.000 د
عملة الوحدة الأولى والثانية	40.000 د	54.000 د	66.000 د

الفصل 2 ـ لا يمكن الجمع بين منحة خطر العدوى المسندة لأصناف الأعوان المذكورين بالفصل الأول أعلاه وكل منحة أخرى خصوصية مرتبطة بالرتب التابعة للأسلاك المعنية .

وفي كل الحالات يحافظ المعني بالأمر على التمتع بالمنحة الخصوصية الاكثر امتيازا .

ولا يتمتع الاعوان المشار اليهم بالفصل الاول من هذا الامر والمتمتعون بالمنح والامتيازات المتعلقة بالخطط الوظيفية المنصوص عليها بالامر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المشار اليه اعلاه الا بـ 50 ٪ من مقدار المنحة الخصوصية لخطر العدوى المحددة بهذا الامر .

الفصل 3 ـ تسند المنحة المذكورة اعلاه شهريا وبدخول الغاية .

الفصل 4 ـ تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة أحكام الأمرين عدد 583 لسنة 1983 المؤرخ في 17 جوان 1983 وعدد 1009 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 .

الفصل 5 ـ الوزير الأول ووزراء الدفاع الوطني والاقتصاد والمالية والتربية والتعليم العالي والبحث العلمي والفلاحة والصحة العمومية ، مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 27 اوت 1990 .

زين العابدين بن علي

البنك المركزي التونسي

قـــــرض

امر عدد 1292 لسنة 1990 مؤرخ في 14 اوت 1990 يتعلق بالمصادقة على مداولة مجلس ادارة البنك المركزي التونسي المؤرخة في 30 مارس 1990 والقاضية بابرام قرض متوسط الأمد .

إنّ رئيس الجمهورية ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 90 لسنة 1958 المؤرخ في 19 سبتمبر 1958 المتعلق بانشاء وتنظيم البنك المركزي التونسي مثلما وقع تنقيحه بالنصوص اللاحقة له ، وبالخصوص القانون عدد 119 لسنة 1988 المؤرخ في 31 نوفمبر 1988 .

وعلى القانون عدد 69 لسنة 1989 المؤرخ في 21 جويلية 1989 المتعلق بالمصادقة على البروتوكول المالي المبرم بتونس في 10 ماي 1989 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الفرنسية والخاص بالإعانة المبرمجة الفرنسية .

وبناء على رأي وزير الاقتصاد والمالية .

وعلى اقتراح محافظ البنك المركزي التونسي .

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ وقعت المصادقة على مداولة مجلس ادارة البنك المركزي التونسي المؤرخة في 30 مارس 1990 الملحقة بهذا الأمر والقاضية بابرام قرض لفائدة الدولة يقدر مبلغه بثلاثين مليون فرنك فرنسي (30.000.000 ف ف) لدى البنك الوطني لباريس والاتحاد التونسي للبنوك .

يمثل هذا القرض نصف تسهيلات قرض لستين مليون فرنك فرنسي (60.000.000 ف ف) التي منحتها الحكومة الفرنسية للحكومة التونسية في اطار الاتفاقات العقارية المؤرخة في 24 فيفري 1984 مقابل التعويض المالي للتفويت في العقارات الاحتماعية والعقارات المختلطة بولاية بنزرت .

الفصل 2 ـ محافظ البنك المركزي التونسي مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 14 اوت 1990 .

زين العابدين بن علي

وزارة الداخلية

منحـــة

امر عدد 1293لسنة 1990 مؤرخ في 18 اوت 1990 يتعلق باحداث المنحة البلدية لحفظ الصحة ورفع الفواضل المنزلية .

إن رئيس الجمهورية ،

باقتراح من وزير الداخلية .

بعد الاطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق باصدار القانون الاطاري للبلديات المنقح بالقانون عدد 43 لسنة 1985 المؤرخ في 25 افريل 1985 .

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية .

وعلى الأمر عدد 358 لسنة 1972 المؤرخ في 21 نوفمبر 1972 المتعلق بنظام تأجير موظفي الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية .

وعلى الأمر عدد 583 لسنة 1983 المؤرخ في 17 جوان 1983 المتعلق باحداث منحة خطر العدوى .

وعلى الأمر عدد 267 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية .

وعلى الأمر عدد 1215 لسنة 1985 المؤرخ في 5 اكتوبر 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1864 لسنة 1988 المؤرخ في 3 نوفمبر 1988 .

وعلى رأي وزير الاقتصاد والمالية .

وعلى رأي المحكمة الادارية .

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ أحدثت منحة خصوصية تسمى المنحة البلدية لحفظ الصحة ورفع الفواضل المنزلية .

تمنح هذه المنحة لفائدة بعض العملة البلديين الذين يتعرضون لأخطار صحية عند قيامهم بأعمال جمع رفع الفواضل المنزلية أو أعمال أخرى مرتبطة بحفظ الصحة .

تعوض هذه المنحة بالنسبة للعملة البلديين منحة خطر العدوى المنصوص عليها بالامر عدد 583 لسنة 1983 المؤرخ في 17 جوان 1983 المشار اليه اعلاه .

تحدد قائمة الاعوان المنتفعين بهذه المنحة كالآتي :

مقدار المنحة البلدية لحفظ الصحة ورفع الفواضل المنزلية

المنتفعـــــــــون	ابتداء من غرة جوان 1990	ابتداء من غرة جويلية 1991	ابتداء من غرة جويلية 1992
ـ عملة البلديات المباشرن بالمصالح الصحية للعلاج والوقاية .			
ـ العملة المكلفون بالتطهير وجمع الفواضل .			
ـ العملة المباشرون بحديقة الحيوانات .			
ـ العملة المكلفون بمقاومة الحيوانات السائبة .			
ـ العملة المختصون في الاصلاح والاعتناء بآليات نقل الفواضل .			
ـ العملة المباشرون بالمسالخ والمقابر .			
ـ عملة الوحدة الأولى	39.250 د	52.750 د	65.750 د
ـ عملة الوحدة الثانية	40.750 د	55.750 د	70.750 د
ـ عملة الوحدة الثالثة	46.000 د	65.000 د	84.000 د

الفصل 2 ـ لا يمكن الجمع بين المنحة البلدية لحفظ الصحة ورفع الفواضل المنزلية المسندة للعملة المذكورين اعلاه وكل منحة أخرى خصوصية وخاصة منحة التصرف والتنفيذ .

الفصل 3 ـ تسند المنحة المذكورة اعلاه شهريا وبدخول الغاية .

الفصل 4 ـ تلغى جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر وخاصة أحكام الأمر عدد 583 لسنة 1983 المؤرخ في 17 جوان 1983 .

الفصل 5 ـ وزير الداخلية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 18 أوت 1990 .

زين العابدين بن علي

انتـــــزاع

امر عدد 1298 لسنة 1990 مؤرخ في 16 اوت 1990 يتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية لفائدة بلدية سوسة لعقار كائن بسوسة لازم لتوسيع طريق .

إنّ رئيس الجمهورية ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق باصدار القانون الأساسي للبلديات المنقح بالقانون عدد 43 لسنة 1985 المؤرخ في 25 افريل 1985 .

وعلى القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بتحوير التشريع المتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية .

وعلى الامر المؤرخ في 16 جويلية 1884 المتعلق باحداث بلدية سوسة .

وعلى مداولة المجلس البلدي المنعقد في 29 ماي 1986 .

وعلى رأي وزيري الداخلية والتجهيز والاسكان .

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ أنتزع من أجل المصلحة العمومية لفائدة بلدية سوسة عقار كائن بسوسة لازم لتوسيع طريق والمبين بالمثال المصاحب لهذا وبالجدول أسفله :

عدد رتبي	موقع العقار	عـــــدد الرسم العقاري	نوع العقار	المساحـــة بالمتر المربع	أسمـــــاء المالكيـــــن أو من تنسب اليهم الملكية
1	سوسة	غير مسجل	مسكن	423 م م	ورثة عمر بن بلقاسم الدريدي

الفصل 2 ـ أنتزعت كذلك جميع الحقوق المنقولة وغير المنقولة الموظفة أو التي قد توظف على المساحة المذكورة .

الفصل 3 ـ صرح بأن هذا الانتزاع متأكد .

الفصل 4 ـ رئيس بلدية سوسة مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 16 أوت 1990 .

عن رئيس الجمهورية
وبتفويض منه
الوزير الأول
حامد القروي

انتـــــزاع

امر عدد 1299 لسنة 1990 مؤرخ في 16 اوت 1990 يتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية لفائدة بلدية سوسة لعقار كائن بسوسة جوهرة لازم لفتح طرقات .

إنّ رئيس الجمهورية ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق باصدار القانون الأساسي للبلديات المنقح بالقانون عدد 43 لسنة 1985 المؤرخ في 25 افريل 1985 .

وعلى القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بتحوير التشريع المتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية .

وعلى الامر المؤرخ في 16 جويلية 1884 المتعلق باحداث بلدية سوسة .
وعلى مداولة المجلس البلدي المنعقد في 8 جانفي 1988 .
وعلى رأي وزيري الداخلية والتجهيز والاسكان .

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ أنتزع من أجل المصلحة العمومية لفائدة بلدية سوسة عقار كائن بسوسة جوهرة لازم لفتح طرقات والمبين بالمثال المصاحب لهذا وبالجدول أسفله :

عدد رتبي	موقع العقار	عـــدد الرسم العقاري	المســاحــة بالمتر المربع	أسمـــاء المـــالكيـــن أو من تنسب لهم الملكية
1	سوسة جوهرة	200 725	174 1 م م	1) محمد الهادي ، 2) بـوراوي ، 3) علي ، 4) عبـد القادر ، 5) الطاهر ، 6) عمر ، 7) حبيب ، 8) عبد الله ، 9) زينب . التسعة أبناء الحاج حسين ابن التهامي بن عبد الرحمان المغربي .

الفصل 2 ـ انتزعت كذلك جميع الحقوق المنقولة وغير المنقولة الموظفة أو التي قد توظف على العقار المشار إليه أعلاه .

الفصل 3 ـ صرح بأن هذا الانتزاع متأكد .

الفصل 4 ـ رئيس بلدية سوسة مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 16 أوت 1990 .

عن رئيس الجمهورية
وبتفويض منه
الوزير الأول
حامد القروي

امتحانات

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 21 أوت 1990 يتعلق بفتح امتحان للدخول الى مرحلة التكوين المستمر بمدرسة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتونس للارتقاء الى رتبة مهندس اول .

ان وزير الداخلية ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية ،

وعلى الامر عدد 30 لسنة 1974 المؤرخ في 16 جانفي 1974 المتعلق باحداث مدرسة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتونس كما وقع تنقيحه واتمامه بالامر عدد 788 لسنة 1975 المؤرخ في 7 نوفمبر 1975 ،

وعلى الامر عدد 876 لسنة 1982 المؤرخ في 3 جوان 1982 والمتعلق بضبط تنظيم وسير بعض حلقات التكوين بمدرسة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتونس كما وقع تنقيحه واتمامه بالامر عدد 328 لسنة 1988 المؤرخ في 22 فيفري 1988 ،

وعلى الامر عدد 263 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 المتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة اعوان وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية ، كما وقع تنقيحه بالامر عدد 369 لسنة 1990 المؤرخ في 20 فيفري 1990 ،

وعلى الامر عدد 264 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 المتعلق بضبط نظام عطلة التكوين المستمر كما وقع تنقيحه بالامر عدد 1163 لسنة 1988 المؤرخ في 23 جوان 1988 .

وعلى الامر عدد 1087 لسنة 1985 المؤرخ في 7 سبتمبر 1985 المتعلق بضبط النظام الاساسي بمهندسي وتقنيي الادارة ،

وعلى القرار المؤرخ في 14 سبتمبر 1988 المتعلق بضبط نظام وبرنامج مناظرة الدخول الى السنة الاولى من مرحلة تكوين المهندسين المتخرجين للمواصلات السلكية واللاسلكية بمدرسة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتونس .

وعلى القرار المؤرخ في 3 اكتوبر 1988 والمتعلق باحداث مرحلة تكوين مستمر للارتقاء الى رتبة مهندس اول .

قرر ما ياتي :

الفصل الاول ـ يفتح بمدرسة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتونس امتحان للدخول الى مرحلة التكوين المستمر للارتقاء الى رتبة مهندس اول .

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المعروضة للامتحان بواحدة (1) .

الفصل 3 ـ يجري هذا الامتحان بتونس يوم 1 سبتمبر 1990 والايام الموالية له .

الفصل 4 ـ تختم قائمة ترسيم المترشحين للامتحان المشار اليه اعلاه يوم 25 أوت 1990 .

يجري العمل بهذا القرار فورا ،

تونس في 27 اوت 1990 .

وزير الداخلية
عبد الحميد الشيخ

اطلع عليه
الوزير الاول
حامد القروي

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 21 اوت 1990 يتعلق بفتح امتحان للدخول الى مرحلة التكوين المستمر بمدرسة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتونس للارتقاء الى رتبة مهندس اشغال .

ان وزير المواصلات ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية ،

وعلى الامر عدد 30 لسنة 1974 المؤرخ في 1 جانفي 1974 المتعلق باحداث مدرسة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتونس حسبما وقع تنقيحه واتمامه بالامر عدد 788 لسنة 1975 المؤرخ في 7 نوفمبر 1975 ،

وعلى الامر عدد 876 لسنة 1982 المؤرخ في 3 جوان 1982 والمتعلق بضبط تنظيم وسير بعض حلقات التكوين بمدرسة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتونس كما وقع تنقيحه واتمامه بالامر عدد 328 لسنة 1988 المؤرخ في 22 فيفري 1988 ،

وعلى الامر عدد 263 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 المتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة اعوان وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية ، كما وقع تنقيحه بالامر عدد 369 لسنة 1990 المؤرخ في 20 فيفري 1990 ،

وعلى الامر عدد 264 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 المتعلق بضبط نظام عطلة التكوين المستمر كما وقع تنقيحه بالامر عدد 1163 لسنة 1988 المؤرخ في 23 جوان 1988 .

وعلى الامر عدد 1087 لسنة 1985 المؤرخ في 7 سبتمبر 1985 المتعلق بضبط النظام الاساسي بمهندسي وتقنيي الادارة ،

وعلى القرار المؤرخ في 3 اكتوبر 1988 والمتعلق باحداث مرحلة تكوين مستمر للارتقاء الى رتبة مهندس اشغال .

وعلى القرار المؤرخ في 27 اكتوبر 1987 المتعلق بضبط نظام وبرنامج مناظرة الدخول الى السنة الاولى من مرحلة تكوين مهندسي اشغال بمدرسة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتونس .

قرر ما ياتي :

الفصل الاول ـ يفتح بمدرسة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتونس امتحان للدخول الى مرحلة التكوين المستمر للارتقاء الى رتبة مهندس اشغال .

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المعروضة للامتحان باربعة (4) .

الفصل 3 ـ يجري هذا الامتحان بتونس يوم 1 سبتمبر 1990 والايام الموالية له .

الفصل 4 ـ تختم قائمة ترسيم المترشحين للامتحان المشار اليه اعلاه يوم 27 أوت 1990 .

يجري العمل بهذا القرار فورا .

تونس في 21 اوت 1990 .

وزير الداخلية
عبد الحميد الشيخ

اطلع عليه
الوزير الاول
حامد القروي

وزارة الاقتصاد والمالية

المعاليم الديوانية

امر عدد 1294 لسنة 1990 مؤرخ في 14 اوت 1990 يتعلق بالتخفيض في نسب المعاليم الديوانية حسب التعريفة الحرة المطبقة عند توريد بعض المواد .

إن رئيس الجمهورية ،

بعد الاطلاع على مجلة الديوانة وخاصة على الفصل 8 منها .

وعلى القانون عدد113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 والمتعلق بتطبيق تعريفة جديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد .

وعلى القانون عدد 115 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1990 وخاصة الفصل 30 منه .

وعلى رأي وزير الاقتصاد والمالية .

وعلى رأي المحكمة الادارية .

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تخفض نسب المعاليم الديوانية في التعريفة الحرة عند توريد المواد المدرجة بالجدول الآتي الى النسب المذكورة بهذا الجدول :

رقم البند	رقم التعريفة	بيـــــان المنتجـــــات	نسب المعاليم حسب التعريفة الحـرة
م 84.07		محركات ذات مكابس متناوبة أو دوارة يتم الاشتغال فيها بالشرر (انفجارية) .	
	م 8407290	غيرها من المحركات لتسيير المراكب البحرية مقدمة في شكل مكونات مهيأة للتركيب	17
		ـ محركات بمكابس متناوبة من النوع المستعمل لتسيير العربات الواردة في الفصل 87 .	
	م 8407310	ـ ـ لا تتجاوز سعة اسطوانتها 50 سم 3 مقدمة في شكل مكونات مهيأة للتركيب	17
	م 8407320	ـ ـ تزيد سعة اسطوانتها عن 50 سم 3 ولا تتجاوز 250 سم 3 مقدمة في شكل مكونات مهيأة للتركيب	17
	م 8407330	ـ ـ تزيد سعة اسطوانتها عن 250 سم 3 ولا تتجاوز 1000 سم 3 مقدمة في شكل مكونات مهيأة للتركيب	17
	م 8407340	ـ ـ تتجاوز سعة اسطوانتها 1000 سم 3 مقدمة في شكل مكونات مهيأة للتركيب	17
	م 8407900	ـ محركات أخرى مقدمة في شكل مكونات مهيأة للتركيب	17

الفصل 2 ـ إن القبول تحت التخصيصات المدرجة بالجدول المذكور اعلاه هي مخصصة قصرا لواردات المؤسسات الصناعية للتركيب المرخص لها من طرف سلطة الاشراف .

الفصل 3 ـ تنسحب مقتضيات هذا الأمر على الواردات التي تقع ما بين غرة جانفي 1990 و 31 ديسمبر 1990 بدخول الغاية .

الفصل 4 ـ وزير الاقتصاد والمالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 14 اوت 1990 .

زين العابدين بن علي

وزارة الفلاحـة

قانون اساسي

امر عدد 1295 لسنة 1990 مؤرخ في 7 اوت 1990 يتعلق بالمصادقة على تنقيح القانون الاساسي وتاجير العملة الفلاحيين القارين التابعين لديوان الأراضي الدولية .

إن رئيس الجمهورية ،

بعد الاطلاع على القانو عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 افريل 1966 المتعلق باصدار مجلة الشغل .

وعلى المرسوم عدد 15 لسنة 1961 المؤرخ في 30 سبتمبر 1961 المتعلق باحداث ديوان الأراضي الدولية كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 2 لسنة 1962 المؤرخ في 9 جانفي 1962 .

وعلى القانون عدد 26 لسنة 1973 المؤرخ في 7 ماي 1973 المتعلق باعادة هيكلة ديوان الأراضي الدولية .

وعلى الأمر عدد 60 لسنة 1978 المؤرخ في 2 جانفي 1978 المتعلق بضبط تنظيم وترتيب عمل ديوان الاراضي الدولية .

وعلى الأمر عدد 1219 لسنة 1980 المؤرخ في 15 سبتمبر 1980 المتعلق بالمصادقة على القانون الأساسي وتأجير العملة الفلاحيين القارين التابعين لديوان الأراضي الدولية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 663 لسنة 1983 المؤرخ في 15 جويلية 1983 .

وعلى الامر عدد 992 لسنة 1989 المؤرخ في 20 جويلية 1989 المتعلق بالمصادقة على تنقيح القانون الأساسي وتأجير العملة الفلاحيين القارين التابعين لديوان الأراضي الدولية .

وباقتراح من وزير الفلاحة .

وعلى رأي وزير الاقتصاد والمالية .

وعلى رأي المحكمة الإدارية .

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل 1 ـ وقعت المصادقة على تنقيح الفصل 68 من القانون الأساسي الخاص بتأجير العملة الفلاحيين القارين التابعين لديوان الأراضي الدولية والمصادق عليه بالأمر عدد 992 لسنة 1989 المؤرخ في 20 جويلية 1989 كما يلي :

الفصل 68 (جديد) ـ يحدد الأجر اليومي للعملة الفلاحيين القارين بالديوان طبقا للجدول التالي :

السلم / الصنف	1	2	3	4	5	6	7	8
1	3.900	3.910	3.919	3.977	4.025	4.093	4.151	4.209
2	4.017	4.075	4.133	4.191	4.249	4.307	4.365	4.423
3	4.182	4.240	4.298	4.356	4.414	4.472	4.530	4.588
4	4.405	4.492	4.608	4.753	4.927	5.130	5.333	5.565

الفصل 2 ـ وزير الفلاحة مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجرى العمل به بداية من 1 ماي 1990 .

تونس في 7 أوت 1990 .

زين العابدين بن علي

الحلفـــــاء

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 16 اوت 1990 يتعلق بفتح وغلق موسم جني الحلفاء لسنة 1990 ـ 1991 .

إن وزير الفلاحـــة ،

بعد الإطلاع على القانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أفريل 1988 المتعلق بتحوير مجلة الغابات وخاصة الفصل 160 من هذه المجلة .

قـــرر مـــا يأتـــي :

الفصل 1 ـ يفتح موسم جني الحلفاء وجميع العمليات المتعلقة بنقل هذا النبات ووزنه وشرائه يوم غرة سبتمبر 1990 ويغلق الموسم المذكور يوم 10 مارس 1991 .

الفصل 2 ـ تبقى عمليات نقل الحلفاء وتحزيمها وشحنها مرخص فيها بالنسبة للبضاعة الواقع جنيها قبل يوم 10 مارس 1991 .

الفصل 3 ـ يحجر جني الحلفاء وكل العمليات المتعلقة بنقل ووزن وشراء هذا النبات في كامل القطع المقرر توقيف استغلالها ومنع الرعي فيها من طرف الادارة العامة للغابات طيلة موسم 1990 ـ 1991 وذلك قصد تجديد وتحسين منابت الحلفاء .

هذه القطع مبينة كما يلي :

1) ولاية القصرين :

المعتمدية	النسق	المنطقة	رقم القطعة	المساحة (هك)
القصرين الجنوبية	بلهيجات	بلهيجات	1	460
			9	452
	مقدودش	مقدودش	9	676
			14	476
فريانة	قرعة النعام	بوشبكة	1	365
			5	1301
			6	4090
	ام علي	ام علي	5	464
			7	588
			11	384
			12	203
	فريانة ـ تلابت	فريانة ـ تلابت	1	1553
			2	286
	السخيرات	السخيرات	4	438
			8	1917
			9	1918

المعتمدية	النسق	المنطقة	رقم القطعة	المساحة (هك)
ماجل بلعباس	الناظور	الناظور	1	1039
			2	1435
			3	1420
			4	1682
			5	1599
			6	880
			8	2033
			9	3136
	ماجل بالعباس	ماجل بالعباس	7	1008
ماجل بالعباس	ام القصاب	ام القصاب	2	1308
			5	2041
			6	1510
			7	1099
			10	2474
			11	1344
			12	1462
حاسي الفريد	خنقة زازية	خنقة زازية	1	1465
			5	1080
	الهشيم	الهشيم	6	521
	حاسي الفريد	حاسي الفريد	5	905
			6	531
			8	1304
			9	759
	كامور	كامور	4	337
			13	975
			18	1095
سبيطلة	مزرق شمس	مزرق شمس	3	392
	سمامة	سمامة	2	249

المعتمدية	النسق	المنطقة	رقم القطعة	المساحة (هك)
سبيطلة	الوصاية	الوصاية	12	338
	القرعة	القرعة	3	253
	سبيطلة	سبيطلة	2	217
	شريع	شريع	1	342
الجملة :				51.804
سيدي بوزيد	سيدي بوزيد	صداقية	7	510
		الغايض	10	975
		الهيشرية	27	503
جلمة	جلمة	السلتة	5	1472
		امغيلة	7	1094
			8	1307
		الحمراء	11	1081
		باطن الغزال	17	127
بن عون	بن عون	بئر الحمامة	1	103
			3	1911
			7	1310
			8	2633
		بن عون	15	2429
		بئر الحفي	19	1257
المكناسي	المكناسي	الكريب	1	375
		جباس	10	1397
		الملوسي	18	370
المزونة	المزونة	المزونة	3	717
		الفوني	7	1325
		بوهدمة	11	1185
الرقاب	الرقابة	السيدة	2	1177
الجملة :				23 258

3) **ولاية قفصـــة** :

السند	السند	ماجورة	6	810
قفصة الشمالية	جبل السوينية	منزل قمودي	2	521
قفصة الجنوبية	قفصة الجنوبية	حي النور	1	291

المعتمدية	النسق	المنطقة	رقم القطعة	المساحة (هك)
ام العرائس	المنطقة الحدودية	ام القصاب	1	2190
الرديف	الرديف	ادوارة	2	450
القطار	القطار	انشيو	8	1276
المتلوي	المتلوي	المتلوي مركز	5	1289
	الجملة :			6757

4) ولاية القيروان :

حفوز	جبل طرزة	جبل طرزة	1	489
			4	633
			5	476
			6	436
نصر الله	جبل اطويلة	جبل اطويلة	1	1142
			2	811
			6	828
حاجب العيون	حاجب العيون	القنطرة	1	727
		الهداية	2	185
			3	397
	الغويبة	الغويبة	1	1434
			2	1011
			3	1384
			4	1048
			5	1203
			6	1234
	جبل السرجة	الشواشي	2	578
			3	786
			4	550
	الجملة :			15.352

5) ولاية قابس :

قابس الغربية	مصب ماء وادي المدو	مصب ماء وادي المدو	—	6000
	الجملة :			6000
	المجموع العام :			103.171

تونس في 16 اوت 1990 .

اطلع عليه
الوزير الاول
حامد القروي

وزير الفلاحة
الفوري الزرقاطي

وزارة املاك الدولة

انتـــــزاع

امر عدد 1301 لسنة 1990 مؤرخ في 23 اوت 1990 يتعلق بالانتزاع من اجل المصلحة العمومية لثلاث قطع ارض كائنة بصيادة والصالحة لبناء معهد ثانوي .

ان رئيس الجمهورية التونسية

وبعد اطلاعه على القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 اوت 1976 المتعلق بتحرير التشريع الخاص بالانتزاع من اجل المصلحة العمومية .

وعلى راى وزيري التربية والتعليم العالي والبحث العلمي واملاك الدولة

يصدر الامر الاتي نصه .

الفصل الاول : انتزعت من اجل المصلحة العمومية لفائدة الدولة كي تدمج بملك الدولة الخاص لصالح وزارة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي ثلاث قطع ارض كائنة بصيادة صالحة لبناء معهد ثانوي محاطة بخط احمر بالمثال المصاحب لهذا الامر ومبينة بالجدول التالي :

العدد الرتبي	موقعها	نوع القطعة	المساحة	الصفة القانونية	اسم المالكين او من تنسب اليهم الملكية
1	صيادة	بيضاء	2180 م م	غير مسجلة	الطاهر ومحمد ابناء عثمان الزرمد .
2	»	»	912 م م	»	أحمد الجديدي ومحمد باشا .
3	»	»	508 م م	»	سالم بن محمد هرقلي .

الفصل 2 : انتزعت ايضا جميع الحقوق المنقولة وغير المنقولة الموظفة او التي قد توظف على العقار المذكور .

الفصل 3 : يكتسي هذا الانتزاع صبغة متاكدة .

الفصل 4 : وزير التربية والتعليم العالي والبحث العلمي واملاك الدولة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهوريّة التونسية .

تـونـس في 23 أوت 1990

عن رئيس الجمهورية
وبتفويض منه الوزير الاول
حـامد القـروي

وزارة النقل

تـنـظـيـــم

امر عدد 1296 لسنة 1990 مؤرخ في 16 اوت 1990 والمتعلق باعادة تنظيم المعهد القومي للرصد الجوي .

ان رئيس الجمهورية ،

باقتراح من وزير النقل ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 12 لسنة 1974 المؤرخ في 25 ديسمبر 1974 المتعلق بقانون المالية لسنة 1975 وخاصة على الفصل 67 منه المحدث للمعهد القومي للرصد الجوي .

وعلى القانون عدد 122 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لموظفي الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية .

وعلى الامر عدد 199 لسنة 1972 المؤرخ في 31 ماي 1972 المتعلق بضبط نظام اسكان الموظفين المدنيين التابعين للدولة .

وعلى الامر عدد 334 لسنة 1975 المؤرخ في 28 ماي 1975 المتعلق بتنظيم المعهد القومي للرصد الجوي وخاصة على الفصل 13 منه .

وعلى الامر عدد 785 لسنة 1977 المؤرخ في 21 سبتمبر 1977 المتعلق بتنظيم المعهد القومي للرصد الجوي المنقح والمتمم بالامر عدد 1036 لسنة 1980 المؤرخ في 15 اوت 1980 .

وعلى الامر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 والمتعلق بضبط شروط اسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام وزارة ولمدير عام ادارة مركزية ولمدير ادارة مركزية ولكاهية مدير ادارة مركزية ورئيس مصلحة ادارة مركزية وشروط الاعضاء من هذه الخطط الوظيفية .

وعلى راي وزير الاقتصاد والمالية .

وعلى راي المحكمة الادارية .

يصدر الامر الآتي نصه :

البـــاب الاول

التنظيم الاداري للمعهد القومي للرصد الجوي

الفصل الاول ـ يباشر ادارة شؤون المعهد القومي للرصد الجوي مدير عام يساعده مجلس المعهد .

الفصل 2 ـ تقع تسمية المدير العام بامر بناء على اقتراح من وزير النقل حسب نفس الشروط التي تتم فيها تسمية المديرين العامين للادارة المركزية وتكون له نفس الرتبة والامتيازات .

الفصل 3 ـ يشتمل المعهد القومي للرصد الجوي للقيام بمهمته على :

ـ ادارة النظم الاساسية للرصد الجوي .

ـ ادارة الرصد الجوي التطبيقي والجيوفيزياء .

ـ ادارة فرعية لشبكات الرصد والوحدات الجهوية .

ـ ادارة فرعية للشؤون الادارية والمالية .

ـ مصلحة العلاقات الخارجية .

ـ مصلحة التوثيق والمعلومات والنشر .

الفصل 4 ـ تقع تسمية المديرين وكواهي المديرين ورؤساء المصالح ورؤساء الدوائر الفرعية بمقتضى امر بناء على اقتراح وزير النقل بعد اطلاعه على راي المدير العام للمعهد ولهم على التوالي رتب وامتيازات مديري ادارة مركزية وكواهي مديري ادارة مركزية ورؤساء مصالح ادارة مركزية .

البـــاب الثـــانـــي

العلاقات الخارجية والتوثيق والمعلومات والنشر

الفصل 5 ـ تكلف مصلحة العلاقات الخارجية بـ :

ـ تحضير وتطبيق الاتفاقيات الدولية في ميدان الرصد الجوي .

ـ تطبيق اللوائح الدولية .

ـ تمتين التعاون الفني مع مصالح الرصد الجوي الخارجية والمنظمات المختصة (المنظمة العالمية للرصد الجوي المنظمة الدولية للطيران المدني ، الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية ، المنظمة الاممين للزراعة والتغذية ، اليونسكو ، جامعة الدول العربية الخ) .

ـ تنظيم البعثات بالخارج لموظفي المعهد وترتيب بعثات المستشارين الاجانب بتونس .

الفصل 6 ـ تكلف مصلحة التوثيق والمعلومات والنشر بـ :

- تقديم المعلومات الخاصة بالرصد الجوي .
- فوترة خدمات المعهد القومي للرصد الجوي .
- مساعدة وتوجيه المتعاملين مع المعهد .
- التوثيق وادارة المكتبة المركزية التابعة للمعهد .
- اعداد نشريات المعهد .
- اعداد العقود واتفاقيات توفير المساعدة والخدمات مع المتعاملين مع المعهد .

الباب الثالث

الادارة الفرعية للشؤون الادارية والمالية

الفصل 7 - تشتمل الادارة الفرعية للشؤون الادارية والمالية على ثلاث مصالح :
- مصلحة الموظفين والتكوين .
- مصلحة الميزانية والتخطيط والتموين .
- مصلحة الوسائل العامة .

تكلف مصلحة الموظفين والتكوين بـ :
- ادارة شؤون الموظفين .
- انجاز برامج التكوين والاتفاق والرسكلة للموظفين العاملين بالمعهد .
- تنظيم التربصات داخل البلاد وخارجها .

تكلف مصلحة الميزانية والتخطيط والتموين بـ :
- ضبط حسابات المصاريف الخاصة باقتناء المعدات واللوازم الضرورية لتسيير المعهد .
- تصفية المداخيل والمصاريف المحمولة على ميزانية التصرف للمعهد .
- اعداد ميزانية التصرف للمعهد .
- اعداد حسابية مصاريف التعهد والماذون بصرفها التابعة للمعهد .
- اعداد وصرف الاجور والمنح الاجتماعية الراجعة لكافة موظفي المعهد .
- ربط العلاقات مع المصالح المختصة بوزارة الاقتصاد والمالية في مادة المحاسبة العمومية .
- برمجة واقتناء اللوازم والمعدات الضرورية لسير العمل بالمعهد .
- تخزين وتوزيع الادوات ومسك قوائم جردها وحساباتها المادية .

تكلف مصالح الوسائل العامة بـ :
- برمجة الاعمال وانجازها او الاشراف عليها ومراقبتها .
- صيانة وسائل النقل التابعة للمعهد القومي للرصد الجوي والسهر على استعمالها بطريقة معقولة واقتصادية ومراقبة تنقلها كما تسهر على تنسيق العمل والتصرف في :

ورشة السيارات .

ورشة النجارة .

استعمال الات التدفئة والتبريد .

استعمال الطاقة (كهرباء بناءات المعهد ، مجمع توليد الكهرباء ومولد التموجات) .

المطبعة .

الهندسة المدنية .

الباب الرابع

ادارة النظم الاساسية للرصد الجوي

الفصل 8 - تشتمل ادارة النظم الاساسية للرصد الجوي على ثلاث ادارات فرعية :
- الادارة الفرعية للتنبؤات الجوية .
- الادارة الفرعية للمعالجة العددية للمعلومات .
- الادارة الفرعية لطرق التنبؤات وتطويرها .

الفصل 9 - تشتمل الادارة الفرعية للتنبؤات الجوية على ثلاث مصالح :
- مصلحة التنبؤات الجوية العامة .
- مصلحة التنبؤات الجوية الخاصة بالملاحة الجوية .
- مصلحة التنبؤات الجوية الخاصة بالملاحة البحرية .

تكلف مصلحة التنبؤات الجوية العامة بـ :
- اعداد التنبؤات المتعلقة بحالات الطقس على المدى القصير والمتوسط والطويل وتحليلها .
- اعداد نشرات واعلانات جوية خاصة بضمان سلامة النقل الجوي .

تحضير التوجيهات لمصالح التنبؤات المختصة (العموم ، الفلاحة ، الشركات البترولية ، السياحة والصيد الخ) .

تكلف مصلحة التنبؤات الجوية الخاصة بالملاحة الجوية بـ :
- اعداد التنبؤات للملاحة الجوية .
- اعداد النشرات والاعلانات الخاصة بالاحوال الجوية .
- تحضير التنبؤات الميدانية لكامل المجال الجوي التونسي .

تكلف مصلحة التنبؤات الجوية الخاصة بالملاحة والصيد البحري باعداد وبث التنبؤات والتوجيهات الخاصة لحفظ سلامة الصيد والملاحة البحرية .

الفصل 10 - تشتمل الادارة الفرعية للمعالجة العددية للمعلومات على ثلاث مصالح :
- مصلحة التصرف في مركز الحاسوب .
- مصلحة تطوير وصيانة البرامج الاعلامية .
- مصلحة الاتصالات السلكية واللاسلكية .

تكلف مصلحة التصرف في مركز الحاسوب بـ :

استغلال وصيانة التجهيزات الاعلامية وبمساعدة مستعملي مركز الحاسوب في الميادين الاعلامية التالية :
- استغلال الشبكات العاملة .
- ادارة خزينة الاشرطة والاسطوانات .
- ادارة حضيرة الميكروكومبيوتر .
- ادارة اللوازم الضرورية للاستهلاك .
- ادارة مكتبة البرمجيات والبرامج الاعلامية العلمية او الخاصة بالرصد الجوي .
- تطبيق التقنيات الجديدة في ميدان الاعلامية .

تكلف مصلحة تطوير وصيانة البرامج الاعلامية بـ :
- ادخال التغييرات الضرورية على استعمالات البرامج الاعلامية وعلى نشوء عمليات الاستغلال وبرمجة الحاجيات العاجلة .
- تطوير البرامج الاعلامية التطبيقية في ميدان الرصد الجوي .
- صيانة البرامج الاعلامية وتطبيقاتها العملية .
- ادارة القواعد العددية الخاصة بالرصد الجوي .
- اعداد برامج الاستغلال .
- تطوير الانظمة البيانية .

تكلف مصلحة الاتصالات السلكية واللاسلكية بـ :
- ادارة شبكة الاتصالات الخاصة بالرصد الجوي وجمع وبث وتبادل معلومات الرصد الجوي على النطاق الوطني مع المصالح الخارجية الجهوية ومحطات الرصد وعلى النطاق الدولي مع المراكز الجهوية للنظام العالمي للاتصالات في ميدان الرصد الجوي .
- تطبيق قوانين واجراءات وبروتوكولات تبادل المعلومات العددية او بالرسوم البيانية .
- مراقبة سير تبادل المعلومات .

ادارة وسائل الاتصالات على الصعيدين الوطني والدولي .

الفصل 11 - تشتمل الادارة الفرعية لطرق التنبؤ وتطويرها على مصلحتين :
- مصلحة الرصد الجوي الديناميكي
- مصلحة فيزياء طبقات الجو .

تكلف مصلحة الرصد الجوي الديناميكي بالدراسات والتطوير في الميادين التالية :
- الرصد الجوي الديناميكي ذات السلم الصغير والمتوسط .
- البحث في التنبؤات العددية القصيرة والمتوسطة المدى .

- تكييف وشرح المنتوج العددي .
- استيعاب المعلومات وتثبيتها .
- اعداد نماذج ديناميكية وفيزيائية .
- دراسة الظواهر المضطربة .
- التنبؤات الاحصائية .

تكلف مصلحة فيزياء طبقات الجو بالدراسات والتطوير في ميدان الرصد الجوي الفيزيائي وخاصة في :

- فيزياء السحب .
- الاشعاع (الشمسي والارضي والجوي) .
- استعمال معطيات الرادار والاقمار الصناعية في التنبؤات الحينية .
- التغير الاصطناعي للطقس .

الباب الخامس

ادارة الرصد الجوي التطبيقي والجيوفزياء

الفصل 12 - تشتمل ادارة الرصد الجوي التطبيقي والجيوفيزياء على ثلاث ادارات فرعية :

- الادارة الفرعية للرصد الجوي التطبيقي .
- الادارة الفرعية للمناخ .
- الادارة الفرعية للجيوفيزياء وعلم الفلك .

الفصل 13 - تشتمل الادارة الفرعية للرصد الجوي التطبيقي على ثلاث مصالح :

- مصلحة نوعية الهواء .
- مصلحة الرصد الجوي الخاص بالفلاحة .
- مصلحة الرصد الجوي الخاص بالمياه .

تكلف مصلحة نوعية الهواء بـ :

- قيس وتحليل مختلف ملوثات الهواء .
- تنظيم حملات لقيس التلوث بمختلف مناطق البلاد .
- تامين حسن سير محطات قيس التلوث الجوي على النطاق الواسع .
- دراسة تاثير الاحوال الجوية على تكثف وانتشار الملوثات الجوية .

تكلف مصلحة الرصد الجوي الخاص بالفلاحة بـ :

- تقديم مساعدة الرصد الجوي اللازمة للفلاحة والانتاج الغذائي .
- توفير الاحصائيات حول معلومات الرصد الجوي الفلاحي واعداد التحذيرات والتنبؤات الخاصة الموجهة الى عامة القطاع الفلاحي .
- اعداد نشرات الرصد الجوي الفلاحية وتوفير كل المعلومات الضرورية لحماية الزراعات .
- مباشرة الدراسات والبحوث التطبيقية في ميدان الرصد الفلاحي : التصحر ، الانتاج الحيواني ، الصيد والغابات الخ .

تكلف مصلحة الرصد الجوي الخاص بالمياه بـ :

- تطبيق معطيات الرصد الجوي في ميدان علم المياه .
- تبادل المعلومات المتعلقة بخصائص دورة المياه وبالاعلان عن فيضان الاودية مع مصلحة المائيات .
- اعداد تنبؤات خاصة بالامطار متوسطة وطويلة المدى .
- توفير المعطيات الاساسية للاشغال الهيدرولوجية (التطهير ، السدود ، تصريف المياه ، الخ) .
- اعداد دراسات حول الموارد المائية والجفاف .

الفصل 14 - تشتمل الادارة الفرعية للمناخ على مصلحتين :

- مصلحة التصرف في المعطيات المناخية .
- مصلحة العلوم المناخية التطبيقية .

تكلف مصلحة التصرف في المعلومات المناخية بـ :

- تنظيم الارشيف وه ميكروفيلماج » الوثائق المناخية .
- تنظيم فهرس المعطيات المناخية .
- مراقبة ومراجعة المعطيات المناخية .
- نقد ومراقبة نوعية المعطيات .
- سد الفراغ ومجانسة السلسلات المناخية .
- اعداد النشرات المناخية .
- اعداد المعلومات المناخية .

تكلف مصلحة العلوم المناخية التطبيقية بـ :

- اعداد الاطلس المناخي .
- مراجعة المعدلات المناخية .
- تطوير الطرق الاحصائية لمختلف العناصر والظواهر الجوية .
- دراسة تاثيرات المناخ على مختلف القطاعات الاقتصادية خاصة منها الصحة ، التهيئة العمرانية ، الطاقة ، الصناعة ، النقل والسياحة الخ .

الفصل 15 - تشتمل الادارة الفرعية للجيوفيزياء وعلم الفلك على ثلاث مصالح :

- مصلحة رصد الزلازل .
- مصلحة الجيوفيزياء التطبيقية .
- مصلحة علم الفلك .

تكلف مصلحة رصد الزلازل بـ :

- تركيز ومراقبة وصيانة شبكات تسجيل الزلازل .
- جمع وتحليل والتصرف في المعلومات الزلزالية وتحديد مواقع مراكز الرجات الارضية .
- مراجعة الخريطة الزلزالية .
- اصدار البيانات الخاصة بالزلزال .

تكلف مصلحة الجيوفيزياء التطبيقية بـ :

- قيس ودراسة مغناطيس الارض والجاذبية .
- بحث وتطوير الدراسات في ميدان التنبؤ بالزلازل .
- تطوير اساليب تقييم المخاطر الجيوفيزيائية .
- المساهمة في تطوير الهندسة المضادة للزلازل بالتعاون مع الهيئات الوطنية المعنية بهذا الميدان .

تكلف مصلحة علم الفلك بـ :

- الرصد الفلكي .
- اعداد التقويم الفلكي .
- اعداد الدراسات الفلكية .

الباب السادس

الادارة الفرعية لشبكات الرصد والوحدات الجهوية

الفصل 16 - تشتمل الادارة الفرعية لشبكات الرصد والوحدات الجهوية على ثلاث مصالح :

- مصلحة الاجهزة وطرق الرصد .
- مصلحة تركيب وصيانة المعدات .
- مصلحة تنسيق الوحدات الجهوية .

تكلف مصلحة الاجهزة وطرق الرصد بـ :

- تنظيم شبكات محطات الرصد الجوي .
- اعداد ملخصات تقنية لاستغلال محطات الرصد الجوي .
- توحيد العمل بالطرق الجديدة للرصد على الصعيد الوطني .
- معايرة وصيانة اجهزة الرصد الجوي .
- تطبيق التقنيات الجديدة في ميدان الرصد الجوي .
- تكلف مصلحة تركيب وصيانة المعدات بتركيب وصيانة كل تجهيزات الرصد والتجهيزات الكهربائية والالكترونية والاعلامية وتجهيزات المواصلات السلكية واللاسلكية .

تكلف مصلحة تنسيق الوحدات الجهوية بـ :

- تنسيق أنشطة الدوائر الفرعية ومحطات الرصد .
- ادارة شبكات محطات الرصد الاجمالية والمناخية والفلاحية وقيس الإمطار .

الباب السابع

صلاحيات الادارة الجهوية وتنظيمها

الفصل 17 ـ تنظم الادارة الجهوية التابعة للمعهد ضمن دوائر فرعية جهوية للرصد الجوي يقع احداثها والغاؤها بقرار من وزير النقل.

الفصل 18 ـ تمثل الدوائر الفرعية الجهوية المعهد القومي للرصد الجوي على المستوى الجهوي ولهذا الغرض فهي تطبق وتعمل على تطبيق التعليمات الصادرة عن الادارة العامة للبحرية وتوفر مساعدة الرصد الجوي اللازمة للفلاحة ولسلامة الملاحة الجوية والبحرية.

كما تسير وتراقب وتنسق نشاطات المحطات التابعة لها وتساهم في اعداد الدراسات الخاصة بالاحوال المناخية التي تهم جهتها.

تكون الدائرة الفرعية الجهوية بالنسبة لكل من صلوحياتها تابعة بصفة وظيفية للادارة المعنية بالامر وبصفة ترتيبية للادارة الفرعية لشبكات الرصد والوحدات الجهوية.

الباب الثامن

اسناد وتاجير الخطة الوظيفية التابعة للادارة الجهوية

الفصل 19 ـ الخطة الوظيفية التابعة للادارة الجهوية حسبما وقع تعريفها اعلاه في الفصل 17 هي خطة رئيس دائرة فرعية للرصد الجوي.

الفصل 20 ـ لا يمكن اسناد الخطة الوظيفية للادارة الجهوية المشار اليها بالفصل المتقدم الا اذا توفرت في المعنيين بالامر الشروط الدنيا الآتية :

الخطط الوظيفية	الشروط الدنيا
رئيس دائرة فرعية للرصد الجوي.	1) يجب على المترشح : ـ اما ان يكون متحصلا على رتبة مهندس اول من الصنف الفرعي 1 1. ـ او يكون متحصلا على رتبة مهندس اشغال من الصنف الفرعي 1 2 منذ خمس سنوات على الاقل. 2) يجب علاوة عن ذلك ان يكون متحصلا على الاقل على شهادة الباكالوريا او على شهادة معادلة لها او تابع بنجاح مرحلة تكوين نظمتها الادارة للتسمية برتبة من صنفي ـ أ ـ او ـ ب ـ وفي صورة عدم توفر هذا الشرط الثاني فان الاقدمية الدنيا بالصنفين الفرعيين 1 1 و1 2 تكون بسبع سنوات كما يجب ان لا يكون سن المترشح اقل من 35 سنة.

الفصل 21 ـ لرئيس الدائرة الفرعية الواقعة تسميته طبقا لاحكام هذا الامر رتبة ومشمولات رئيس مصلحة ادارة مركزية.

الفصل 22 ـ رؤساء الدوائر الفرعية للرصد الجوي يستفيدون زيادة على غرامة الوظيفة المسندة لخطة رئيس مصلحة ادارة مركزية باحكام الامر عدد 199 لسنة 1972 المؤرخ في 31 ماي 1972 المتعلق بنظام احتلال المسكن من طرف الاعوان المدنيين التابعين للدولة والنصوص الصادرة في تنقيحه واتمامه.

الفصل 23 ـ الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر وخاصة الامر عدد 785 لسنة 1977 المؤرخ في 21 سبتمبر 1977 المنقح والمتمم بالامر عدد 1036 لسنة 1980 المؤرخ في 15 اوت 1980 وكذلك الفصل السابع من الامر عدد 334 لسنة 1975 المؤرخ في 28 ماي 1975 المتعلق بتنظيم المعهد القومي للرصد الجوي.

الفصل 24 ـ وزيرا الاقتصاد والمالية والنقل مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 أوت 1990.

زين العابدين بن علي

حلقة تكوين

قرار من وزير النقل مؤرخ في 16 اوت 1990 يتعلق بتنظيم وسير حلقة تكوين المساعدين التقنيين بمدرسة الطيران المدني والرصد الجوي.

أن وزير النقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية،

وعلى قانون المالية عدد 41 لسنة 1968 المؤرخ في 31 ديسمبر 1968 وخاصة الفصل 20 منه المتعلق باحداث مدرسة الطيران المدني والرصد الجوي،

وعلى الامر عدد 535 لسنة 1976 المؤرخ في 17 جوان 1976 والمتعلق بتنظيم الدراسة بمدرسة الطيران المدني والرصد الجوي بتونس وخاصة الفصلين الرابع والعاشر منه.

وعلى الامر عدد 1313 لسنة 1982 المؤرخ في 24 سبتمبر 1982 والمتعلق بصلاحيات وتنظيم مدرسة الطيران المدني والرصد الجوي،

وعلى الامر عدد 1087 لسنة 1985 المؤرخ في 7 سبتمبر 1985 والمتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بسلك مهندسي وتقنيي الادارة،

وعلى القرار المؤرخ في 29 سبتمبر 1977 والمتعلق بتنظيم وسير مرحلة تكوين المساعدين الفنيين بمدرسة الطيران المدني والرصد الجوي حسبما وقع تنقيحه بالقرار المؤرخ في 11 نوفمبر 1980،

قرر ما يلي :

الفصل الاول ـ يقع الدخول الى حلقة تكوين المساعدين التقنيين عن طريق مناظرة بالاختبار مفتوحة للمترشحين البالغ سنهم 28 عاما على الاكثر عند تاريخ اجراء المناظرة والذين تتوفر فيهم احدى الشروط التالية :

ـ الاحراز على شهادة التقني في الالكترونية او الكهرباء الفنية او الكهرباء الميكانيكية.

ـ متابعة السنة السابعة بدخول الغاية من التعليم الثانوي شعبة رياضيات علوم او رياضيات تقنية.

ـ الاحراز على شهادة عون تقني مسلمة من مدرسة الطيران المدني والرصد الجوي.

ويضبط نظام المناظرة وبرنامجها وفتحها بقراران من وزير النقل.

الفصل 2 ـ تمتد حلقة التكوين سنة كاملة.

الفصل 3 ـ البرنامج المفصل للدراسة يضبطه قرار من وزير النقل بعد اخذ راي المجلس البيداغوجي لمدرسة الطيران المدني والرصد الجوي.

الفصل 4 ـ يجتاز التلامذة خلال دراستهم بالنسبة لجميع المواد الواقع تدريسها استجوابات كتابية او شفاهية او تطبيقية وامتحانات كتابية او عند الاقتضاء شفاهية وتطبيقية ويقع اعتبار الاعداد الممنوحة لكل هذه الاختبارات وكذلك اعداد التربصات في احتساب المعدل العام لانتهاء التكوين وتضبط الضوارب المطبقة على مختلف المواد بمقرر من وزير النقل بناء على اقتراح من مدير مدرسة الطيران المدني والرصد الجوي بعد اخذ راي المجلس البيداغوجي.

الفصل 5 ـ لا يرخص للتلامذة في الرسوب.

الفصل 6 ـ في موفى مرحلة التكوين يضبط ترتيب التلامذة باعتبار ما احرزوا عليه من النتائج ويكون المعدل النهائي للتخرج هو المعدل الحسابي للاعداد المحرز عليها في الاستجوابات والامتحانات والتربصات.

الفصل 7 ـ تختم مرحلة التكوين باجتياز امتحان نهائي ولن يتمكن من الاحراز على شهادة انتهاء التكوين الا التلامذة المتحصلين على معدل عام يساوي او يفوق 10/20 في المواد المذكورة بالفصل الرابع اعلاه وعلى معدل يساوي او يفوق 13/20 بالنسبة للامتحان النهائي.

الفصل 8 ـ يمكن للتلاميذ المتحصلين على معدل يساوي او يفوق 10/20 اجراء امتحان تدارك ويقع اختبارهم في المواد التي لم يتحصلوا فيها على عدد يساوي او يفوق 13/20 ويتم استدعاؤهم لهذا الغرض من طرف ادارة المدرسة بعد خمسة عشر يوما من تاريخ انتهاء مرحلة التكوين وتحل الاعداد المحرز عليها في هذا الامتحان محل الاعداد المحرز عليها في الامتحان النهائي ويقع اعداد ترتيب خاص لهؤلاء التلاميذ.

الفصل 9 ـ التلامذة الذين يحرزون في امتحان التدارك على معدل يساوي على الاقل 20/13 يقع التصريح بنجاحهم واما الذين يحرزون على معدل دونه يقع رفضهم.

الفصل 10 ـ لا يعتبر من الناجحين كل من التلامذة الذين يرفضون اجتياز امتحان التدارك او الذين يتغيبون عن اجراء هذا الامتحان دون مبرر شرعي والذين تنطبق عليهم احكام الفصل الثامن المشار اليه اعلاه.

الفصل 11 ـ التلامذة الذين زاولوا بنجاح حلقة تكوين المساعدين التقنيين يوضعون على ذمة الادارة العامة للشؤون الادارية والمالية.

الفصل 12 ـ تلغى جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا القرار وخاصة احكام القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 29 سبتمبر 1977 والقرار المنقح له المؤرخ في 11 نوفمبر 1980.

تونس في 16 اوت 1990.

وزير النقل
احمد السماوي

اطلع عليه
الوزير الاول
حامد القروي

مناظـــرات

قرار من وزير النقل مؤرخ في 16 اوت 1990 يتعلق بضبط نظام وبرنامج مناظرة الدخول الى مرحلة تكوين المساعدين التقنيين بمدرسة الطيران المدني والرصد الجوي.

ان وزير النقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية،

وعلى قانون المالية عدد 41 لسنة 1968 المؤرخ في 31 ديسمبر 1968 وخاصة الفصل 20 منه المتعلق باحداث مدرسة الطيران المدني والرصد الجوي،

وعلى الامر عدد 535 لسنة 1976 المؤرخ في 17 جوان 1976 والمتعلق بتنظيم الدراسة بمدرسة الطيران المدني والرصد الجوي وخاصة الفصلين الرابع والعاشر منه،

وعلى الامر عدد 1313 لسنة 1982 المؤرخ في 24 سبتمبر 1982 والمتعلق بصلاحيات وتنظيم مدرسة الطيران المدني والرصد الجوي،

وعلى الامر عدد 1087 لسنة 1985 المؤرخ في 7 سبتمبر 1985 والمتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بسلك مهندسي وتقنيي الادارة،

وعلى القرار المؤرخ في 29 سبتمبر 1977 والمتعلق بضبط نظام وبرنامج مناظرة الدخول الى مرحلة تكوين المهاعدين الفنيين بمدرسة الطيران المدني والرصد الجوي،

وعلى القرار المؤرخ في 16 اوت 1990 المتعلق بتنظيم وسير مرحلة تكوين المساعدين التقنيين بمدرسة الطيران المدني والرصد الجوي.

قـــرر مـا يـلـــي :

الفصل الاول ـ ينتدب التلامذة المساعدون التقنيون بمدرسة الطيران المدني والرصد الجوي عن طريق مناظرة بالاختبارات، تفتح للمترشحين الذين لم يتجاوز سنهم 28 عاما عند تاريخ اجراء المناظرة وذلك حسب التراتيب التي يضبطها هذا القرار.

الفصل 2 ـ يجوز ان يشارك في المناظرة المشار اليها بالفصل الاول اعلاه المترشحون الذين تتوفر فيهم احدى الشروط التالية :

1) الاحراز على شهادة التقني في الالكترونية او الكهرباء الفنية او الكهرباء الميكانكية،

2) متابعة السنة السابعة بدخول الغاية من التعليم الثانوي، شعبة رياضيات علوم او رياضيات تقنية،

3) الاحراز على شهادة عون تقني مسلمة من مدرسة الطيران المدني و الرصد الجوي.

الفصل 3 ـ تنظر في قيمة الاختبارات لجنة يضبط تركيبها بقرار من الوزير الاول.

الفصل 4 ـ يضبط القرار المتعلق بفتح المناظرة :

ـ عدد الاماكن المعروضة للمناظرة،

ـ تاريخ غلق قائمة الترشحات،

ـ تاريخ اجراء الاختبارات.

الفصل 5 ـ يجب على المترشحين للمناظرة المشار اليها اعلاه ان يقدموا مطالب ترشحهم على ورق عادي و ارسالها :

ـ عن طريق البريد بالنسبة للمترشحين الخارجيين،

ـ عن طريق التسلسل الاداري بالنسبة للمترشحين التابعين للادارة.

ويكون المطلب مرفوقا بالوثائق التالية :

1) نسخة من بطاقة التعريف القومية.

2) مضمون من دفاتر الحالة المدنية او عند الاقتضاء بطاقة ولادة لم يمض على تسليمها اكثر من سنة عند تاريخ اجراء المناظرة.

3) نسخة مشهود بصحتها من الشهادة او الشهائد العلمية التي تخول للمترشح حق المشاركة في المناظرة.

4) مضمون من دفتر السوابق العدلية او من بطاقة قيس الادميين لم يمض على تاريخ تسليمها اكثر من سنة عند تاريخ اجراء المناظرة.

5) شهادة طبية مسلمة من طرف طبيب محلف او طبيب للصحة العمومية تثبت ان المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس بكامل تراب الجمهورية.

الفصل 6 ـ يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد غلق قائمة الترشحات ويكون خاتم البريد او تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الارسال او الوصول.

الفصل 7 ـ يقع ختم قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من طرف وزير النقل وذلك بعد دراسة ملفات الترشح من قبل لجنة المناظرة.

الفصل 8 ـ تشتمل المناظرة على اختبارات كتابية للقبول النهائي في المواد التالية :

ـ اختبار في الرياضيات.

ـ اختبار في الفيزياء.

ـ اختبار في الثقافة العامة.

ـ اختبار في اللغة الانقليزية.

الفصل 9 ـ ضبط برنامج الاختبارات الكتابية بالملحق المصاحب لهذا القرار.

الفصل 10 ـ المدة والضوارب المحددة لكل اختبار مفصلة كما يلي :

نوعية الاختبار	المدة	الضارب
الرياضيات	ساعتان	2
الفيزياء	ساعتان	2
الثقافة العامة	ساعتان	1
اللغة الانقليزية	ساعة ونصف	1

الفصل 11 ـ تجري الاختبارات باللغة العربية او اللغة الفرنسية دون ميز حسب اختيار المترشح.

الفصل 12 ـ تعرض الاختبارات الكتابية على مصححين اثنين.

يمنح لكل اختبار عدد مرقم يتراوح بين الصفر والعشرين ويكون العدد النهائي مساو للمعدل الحسابي للعددين الاخيرين.

وفي صورة ما اذا كان الفارق بين العددين الممنوحين يفوق الاربع نقاط تقع اعادة الاختبار من قبل مصححين اثنين آخرين ويكون العدد النهائي مساو للمعدل الحسابي للعددين الاخيرين .

الفصل 13 ـ ينتج عن كل عدد دون الستة (6) على عشرين رفض صاحبه.

الفصل 14 ـ لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لاي مترشح كان ان لم يحرز على مجموع من النقاط يقدر بستين نقطة (60) على الاقل في جميع الاختبارات.

واذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط في جميع الاختبارات تكون الاولوية لاكبرهم سنا.

الفصل 15 ـ يقع اعلام المترشحين الناجحين نهائيا عن طريق الصحف اليومية او عن طريق مكاتيب فردية او عن طريق الاعلان في مقر ادارة المدرسة.

الفصل 16 ـ لا يمكن ان يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة اجراء الاختبارات الكتابية لا كتب ولا نشريات ولا مذكرات ولا اي مستندات مهما كان نوعها ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل 17 ـ ينتج عن كل اختلاس او محاولة اختلاس مشاهد بصفة رسمية زيادة عن التتبعات الجزائية الحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان والغاء الاختبارات التي وقع اجراؤها من طرفه والتحجير عليه المشاركة لمدة خمس سنوات في كل مناظرة او امتحان اداري لاحق ويقع هذا التحجير بمقتضى قرار من وزير النقل باقتراح من لجنة المناظرة.

ويقع اعداد تقرير مفصل من طرف القيم او الممتحن الذي شاهد الاختلاس او محاولة الاختلاس.

الفصل 18 ـ تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا من قبل وزير النقل.

الفصل 19 ـ تلغى جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا القرار وخاصة احكام القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 29 سبتمبر 1977.

تونس في 16 اوت 1990.

وزير النقل

احمد السماوي

اطلع عليه

الوزير الاول

حامد القروي

ملحـــق

برنامج مناظرة الدخول لمرحلة تكوين مساعدين تقنيين (اختصاص الرصد الجوي)

أ ـ الثقافة العامة :

دور الاعلامية في تطوير العلوم وتحسين الخدمات .

تاثير اعتماد الاساليب الالية على ظروف العمل .

الوسائل السمعية والبصرية في خدمة التعليم .

دور وسائل الاعلام .

النقل في خدمة المواطن .

العلم والاخلاق .

التوازن الجهوي .

الملائمة بين التكوين والتشغيل .

العلاقة بين الادارة والمواطنين .

البطالة وتاثيرها على النشاط الاقتصادي .

حقوق المواطن وواجباته .

ب ـ برنامج الرياضيات :

I التابع العددي لمتراجحة حقيقية

1 تتابع تابع في نقطة وحد تابع

2 التابع الخطي والمماس في نقطة لتابع ما ـ المشتقة في التابع المشتق ـ حساب مشتقة مجموع وحاصل وخارج قسمة لتوابع قابلة للاشتقاق .

التفسير الهندسي لمشتقة ـ معادلة المماس ـ التفسير الحركي للمشتقة الحركة المستقيمة للنقطة ـ تعريف السرعة والحث .

3 التطبيقات :

أ دراسة توابع الكميات الجبرية س 2 + ح س + قس التوابع المنطقية

أ س + ب

أ س + ب

أ س 2 + ب س + و ،

أ 4 ن 2 + ب س + ج

التمثيل البياني

ب دراسة حركات مستقيمة : حركة مستقيمة موحدة الشكل ومتغيرة بصورة موحدة .

II ـ المعادلات والمتباينات :

1 ـ دراسة معادلات ومتباينات من الدرجة الاولى والثانية .

2 ـ دراسة مشكل يؤدي حله الى معادلات او متباينات من الدرجة الاولى والثانية .

III ـ الهندسة السهمية :

1) ـ الفضاء السهمي على IK ـ التعريف والمثلة

2) ـ احداثيات سهم في قاعدة ما ـ احداثيات مجموع اسهم وحاصل سهم بعدد حقيقي .

3) ـ قياس فضاء سهمي .

ـ قالب في قاعدة ما لتطبيقة خطية لمثال سهمي في نفسه .

IV ـ الحاصل اللاتوجيهي والتوابع الدائرية

1) ـ الحاصل الاتوجيهي (الفضاء السهمي على IKمقاييسه 2 او 3) ـ معيار سهم ـ متباينات غوشي وشوارتز والمثلثة الزوايا ـ تعامد مستقيمين سهميين ومستقيم ومثال سهميين .

الاسس الموحدة المعايير : وجودها ـ العبارة التحليلية لحاصل غير موجه لسهمي معرفين باحداثياتهما في مثل هذا الاساس .

2 ـ التطبيقات الخطية لمثال سهمي في نفسه فيما يخص الحاصل غير الموجه قوابلها في قاعدة موحدة المعايير هي من انموذج :

أ ـ ب أ ب

21 + ب2 = 1

(1) ب أ و (2) ب ـ أ مع

3) ـ قوالب الانموذج (1) تشكل مجموعة تبادلية ـ أ و ب تخضعان للتطبيقية لا لاختيار القاعدة ومجموعة الدورات السهمية ـ اعتبار لوجود سهمين وحدودين س و ص هناك دورة سهمية واحدة، مثل ص = (س)

القواعد الموحدة المعايير تعطي نفس القيمة للمعامل ب لقالب دورة سهمية المثال السهمي موجه في شكل جيب تمام وجيب لدورة سهمية ـ الدورات الموجه حتاس، وحاس،

4) ـ زوايا نصف مستقيمين سهميين د د

حساب جيب التمام والجيب لزاوية سهمين معينين باحداثياتهما .

صيغة الجمع .

5) ـ الدائرة المثلثاتية

التوابع الدائرية

العلاقة بين حتاس وحاس وبين حتاس وظاس .

6) ـ المعادلات حتاس = أ ـ حاس = ب ـ ظاس = ج

7) ـ صيغ الجمع والضرب .

تحويل الحاصل غير الموجه أ حتاس + ب حاس

التطبيق على المعادلة اختاس + حاس = 0 .

8) ـ مشتقات التوابع الدائرية

ج ـ برنامج الفيزياء

I ـ الكهربات الاعتدالية :

1 ـ قانون كولومب ـ وحدة الشحن ـ الاكترون

2 ـ مبدا المجال المغناطيسي

ـ تعميم خطوط المجال

II الكهرباء الحركية

1 ـ تاثير التيار الكهربائي ـ الغزرة

2 ـ الالكتروليز ـ قانون فرادي

3 ـ تحولات الطاقة في مدار كهربائي ـ التفسير الطاقي لاختلاق الطاقة الكامنة في جزء مدار .

4 ـ قانون جول : مقاومة موصل .

5 ـ قانون اوهم

6 ـ المقاومة والمقاومية ـ الموصلية الفوقية ـ وجود شبه الموصلات .

7 ـ تطبيق قانون جول ـ حرارة التوازن لسلك يمر به تيار

8 ـ توزيع تيار بين عدة مقاومات متوازية

9 ـ مجزى مقياس الامبار

10 ـ المولد الكهربائي : القوة الكهربائية الحرارية ـ القابل ـ القوة الكهربائية الحرارية المضادة ـ التعبير عن اختلاف القوة الكامنة بين نقطتي مدار .

11 ـ قياس مقاومة وقوة كهربائية حرارية

12 ـ استقطاب ومقاييس الامتار ـ مبادىء عن البطريات

III ـ الكهرباء مغناطيسية

1 ـ حجرات المغناطيسية التي تعرفها تاثيراتها

2 ـ المجالات المغناطيسي الموحدة الشكل ـ الحين المغناطيسي .

3 ـ وجود المجال المغناطيسي الارضي

4 ـ المجال المغناطيسي للتيارات : نسبة التاثر المغناطيسي في غزارة التيار فيمة التاثير المغناطيسي داخل ملف لولبي متناهي الطول .

5 ـ عمل تاثير مغناطيسي ـ موحد الشكل على تيار قانون (لابلاس) ـ التعريف القانوني للامبار .

6 ـ عمل القوى الكهربائية المغناطيسية ـ مد مدار .

7 ـ التاثير الكهرمغناطيسي ـ قانون (نز) ـ عبارة قوة التاثير الكهرمغناطيسية ـ والتاثير الذاتي ـ محادثة مدار .

8 ـ المكثفات ـ الطاقة والطاقة الكهربائية والمجموعات .

9 ـ التيار التناوبي ـ مبدأ انتاج قوة كهربائية حرارية تناوبية

10 ـ تعريف التيار التناوبي : تأثيراته تعريف العزارة الفعالة والضغط الفعال .

د ـ الانقليزية

برنامج السنة السابعة للتعليم الثانوي (شعبة رياضيات علوم) .

مـنـاظـرة

قرار من وزير النقل مؤرخ في 16 اوت 1990 يتعلق بفتح مناظرة الدخول الى مرحلة المساعدين التقنيين (اختصاص : الرصد الجوي) بمدرسة الطيران المدني والرصد الجوي،

ان وزير النقل،

بعد اطلاعه على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية، وعلى قانون المالية عدد 41 لسنة 1968 المؤرخ في 31 ديسمبر 1968 وخاصة الفصل 20 منه المتعلق باحداث مدرسة الطيران المدني والرصد الجوي،

وعلى الامر عدد 535 لسنة 1976 المؤرخ في 7 جوان 1976 والمتعلق بتنظيم الدراسة بمدرسة الطيران المدني والرصد الجوي بتونس وخاصة الفصلين 4 و 10 منه،

وعلى الامر عدد 1313 لسنة 1982 المؤرخ في 24 سبتمبر 1982 والمتعلق بصلاحيات وتنظيم مدرسة الطيران المدني والرصد الجوي،

وعلى القرار المؤرخ في 16 اوت 1990 المتعلق بتنظيم وسير حلقة تكوين المساعدين بمدرسة الطيران المدني والرصد الجوي،

وعلى القرار المؤرخ في 16 أوت 1990 والمتعلق بضبط نظام وبرنامج الدخول الى مرحلة تكوين المساعدين التقنيين بمدرسة الطيران المدني والرصد الجوي،

قـرر مـا يـلـي :

الفصل الاول : تفتح مناظرة بالاختبارات للدخول الى مرحلة تكوين المساعدين التقنيين (اختصاص : الرصد الجوي) بمدرسة الطيران المدني والرصد الجوي وذلك للمترشحين المتوفرة فيهم الشروط المنصوص عليها بالقرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 16 أوت 1990 .

حددت عدد الاماكن المعروضة للمناظرة بثمانية (8) للسنة الدراسية 1990 ـ 1991.

الفصل الثاني : تجرى اختبارات المناظرة يوم 29 سبتمبر 1990 والايام الموالية بمدينة مدنين.

الفصل 3 ـ تختم قائمة المترشحين يوم 31 أوت 1990.

الفصل 4 ـ يعين المترشحون المقبولون اثر ختم الدراسة للعمل بالمصالح التابعة للرصد الجوي بكل من ولايات قبلي وتطاوين ومدنين.

يجرى العمل بهذا القرار فورا .

تونس في 16 أوت 1990 .

اطلع عليه

الوزير الاول

حامد القروي

وزير النقل

احمد السماوي

وزارة المواصلات

امتحانات

قرار من وزير المواصلات مؤرخ في 22 اوت 1990 يتعلق بفتح امتحان للدخول الى مرحلة التكوين المستمر بمدرسة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتونس للارتقاء الى رتبة متفقد مركزي للبريد والبرق والهاتف .

ان وزير المواصلات ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية ،

وعلى الامر عدد 263 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 المتعلق بضبط نظام ومراحل التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية ،

وعلى الامر عدد 264 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 المتعلق بضبط نظام عطلة التكوين المستمر كما وقع تنقيحه بالامر عدد 1163 لسنة 1988 المؤرخ في 23 جوان 1988 .

وعلى الامر عدد 626 لسنة 1986 المؤرخ في 14 جوان 1986 والمتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالسلك الاداري للبريد والبرق والهاتف كما وقع تنقيحه واتمامه بالامر عدد 1228 لسنة 1987 المؤرخ في 17 سبتمبر 1987 .

وعلى القرار المؤرخ في 30 مارس 1989 والمتعلق باحداث مرحلة تكوين متفقدين مركزيين للبريد والبرق والهاتف .

قرر ما ياتي :

الفصل الاول ـ يجري بتونس يوم 9 سبتمبر 1990 والايام الموالية امتحان للدخول الى مرحلة التكوين المستمر للارتقاء الى رتبة متفقد مركزي للبريد والبرق والهاتف وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها بالقرار المشار اليه اعلاه والمؤرخ في 30 مارس 1989 .

الفصل 2 ـ حدد عدد البقاع المخصصة لهذا الامتحان بـ 15 .

الفصل 3 ـ تختم قائمة ترسيم المترشحين للامتحان المشار اليه اعلاه يوم 25 اوت 1990 .

يجري العمل بهذا القرار فورا .

تونس في 22 اوت 1990 .

وزير المواصلات
الصادق رابح

اطلع عليه
الوزير الاول
حامد القروي

قرار من وزير المواصلات مؤرخ في 22 اوت 1990 يتعلق بفتح امتحان للدخول الى مرحلة التكوين المستمر بمدرسة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتونس للارتقاء الى رتبة متفقد للبريد والبرق والهاتف .

ان وزير المواصلات ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية ،

وعلى الامر عدد 263 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 المتعلق بضبط نظام ومراحل التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية ، كما وقع تنقيحه بالامر عدد 369 لسنة 1990 المؤرخ في 20 فيفري 1990 ،

وعلى الامر عدد 264 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 المتعلق بضبط نظام عطلة التكوين المستمر كما وقع تنقيحه بالامر عدد 1163 لسنة 1988 المؤرخ في 23 جوان 1988 .

وعلى الامر عدد 626 لسنة 1986 المؤرخ في 14 جوان 1986 والمتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالسلك الاداري للبريد والبرق والهاتف كما وقع تنقيحه واتمامه بالامر عدد 1228 لسنة 1987 المؤرخ في 17 سبتمبر 1987 .

وعلى القرار المؤرخ في 30 مارس 1989 والمتعلق باحداث مرحلة تكوين متفقدين للبريد والبرق والهاتف .

قرر ما ياتي :

الفصل الاول ـ يجري بتونس يوم 9 سبتمبر 1990 والايام الموالية امتحان للدخول الى مرحلة التكوين المستمر للارتقاء الى رتبة متفقد للبريد والبرق والهاتف وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها بالقرار المشار اليه اعلاه والمؤرخ في 30 مارس 1989 .

الفصل 2 ـ حدد عدد البقاع المخصصة لهذا الامتحان بـ 15 .

الفصل 3 ـ تختم قائمة ترسيم المترشحين للامتحان المشار اليه اعلاه يوم 25 أوت 1990 .

يجري العمل بهذا القرار فورا .

تونس في 22 اوت 1990 .

وزير المواصلات
الصادق رابح

اطلع عليه
الوزير الاول
حامد القروي

قرار من وزير المواصلات مؤرخ في 22 اوت 1990 يتعلق بفتح امتحان للدخول الى مرحلة التكوين المستمر بمدرسة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتونس للارتقاء الى رتبة مهندس اول (القسم الثاني : البريد والبرق والهاتف) ، والقسم الاول : البث اللاسلكي .

ان وزير المواصلات ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية ،

وعلى الامر عدد 263 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 المتعلق بضبط نظام ومراحل التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية ، كما وقع تنقيحه بالامر عدد 369 لسنة 1990 المؤرخ في 20 فيفري 1990 ،

وعلى الامر عدد 264 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 المتعلق بضبط نظام عطلة التكوين المستمر كما وقع تنقيحه بالامر عدد 1163 لسنة 1988 المؤرخ في 23 جوان 1988 .

وعلى الامر عدد 1087 لسنة 1985 المؤرخ في 7 سبتمبر 1985 والمتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بسلك مهندسي وتقنيي الادارة ،

وعلى القرار المؤرخ في 3 اكتوبر 1988 والمتعلق باحداث مرحلة تكوين مستمر للارتقاء الى رتبة مهندس اول ،

وعلى القرار المؤرخ في 14 سبتمبر 1988 والمتعلق بضبط نظام وبرنامج مناظرة الدخول الى السنة الاولى من مرحلة تكوين المهندسين المتخرجين للمواصلات السلكية واللاسلكية بمدرسة البريد والمواصلات السلكية اللاسلكية بتونس .

قرر ما ياتي :

الفصل الاول ـ يفتح بمدرسة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتونس امتحان للدخول الى مرحلة التكوين المستمر للارتقاء الى رتبة مهندس اول (القسم الثاني : البريد والبرق والهاتف) والقسم الاول : البث اللاسلكي .

الفصل 2 ـ حدد عدد البقاع المعروضة للامتحان بـ 6 .

الفصل 3 ـ يجري هذا الامتحان بتونس يوم 1 سبتمبر 1990 والايام الموالية .

الفصل 4 ـ تختم قائمة ترسيم المترشحين للامتحان المشار اليه اعلاه يوم25اوت 1990 .

يجري العمل بهذا القرار فورا .

تونس في 22 أوت 1990 .

وزير المواصلات
الصادق رابح

اطلع عليه
الوزير الاول
حامد القروي

قرار من وزير المواصلات مؤرخ في 22 اوت 1990 يتعلق بفتح امتحان للدخول الى مرحلة التكوين المستمر بمدرسة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتونس للارتقاء الى رتبة مهندس اشغال (القسم الثاني : البريد والبرق والهاتف) ، والقسم الاول : البث اللاسلكي .

ان وزير المواصلات ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية ،

وعلى الامر عدد 263 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 المتعلق بضبط نظام مراحل التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية ، كما وقع تنقيحه بالامر عدد 369 لسنة 1990 المؤرخ في 20 فيفري 1990 ،

وعلى الامر عدد 264 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 المتعلق بضبط نظام عطلة التكوين المستمر كما وقع تنقيحه بالامر عدد 1163 لسنة 1988 المؤرخ في 23 جوان 1988 .

وعلى الامر عدد 1087 لسنة 1985 المؤرخ في 7 سبتمبر 1985 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بمهندسي وتقنيي الادارة ،

وعلى القرار المؤرخ في 3 اكتوبر 1988 والمتعلق باحداث مرحلة تكوين مستمر للارتقاء الى رتبة مهندس اشغال .

وعلى القرار المؤرخ في 27 اكتوبر 1987 المتعلق بضبط نظام وبرنامج مناظرة الدخول الى السنة الثالثة من مرحلة تكوين مهندسي اشغال بمدرسة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتونس .

قرر ما ياتي :

الفصل الاول ـ يفتح بمدرسة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتونس امتحان للدخول الى مرحلة التكوين المستمر للارتقاء الى رتبة مهندس اشغال (القسم الثاني : البريد والبرق والهاتف) والقسم الأول : البث اللاسلكي .

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المعروضة للامتحان بـ (7) .

الفصل 3 ـ يجري هذا الامتحان بتونس يوم 1 سبتمبر 1990 والايام الموالية له .

الفصل 4 ـ تختم قائمة ترسيم المترشحين للامتحان المشار اليه اعلاه يوم 25 أوت 1990 .

يجري العمل بهذا القرار فورا .

تونس في 22 اوت 1990 .

وزير الداخلية
الصادق رابح

اطلع عليه
الوزير الاول
حامد القروي

قرار من وزير المواصلات مؤرخ في 21 اوت 1990 يتعلق بفتح امتحان للدخول الى مرحلة التكوين المستمر بمدرسة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتونس للارتقاء الى رتبة مساعدين تقنيين (القسم الثاني : البريد والبرق والهاتف).

ان وزير المواصلات ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية ،

وعلى الامر عدد 263 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 المتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة اعوان وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية ، كما وقع تنقيحه بالامر عدد 369 لسنة 1990 المؤرخ في 20 فيفري 1990 ،

وعلى الامر عدد 264 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 المتعلق بضبط نظام عطلة التكوين المستمر كما وقع تنقيحه بالامر عدد 1163 لسنة 1988 المؤرخ في 23 جوان 1988 .

وعلى الامر عدد 1087 لسنة 1985 المؤرخ في 7 سبتمبر 1985 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بمهندسي وتقنيي الادارة ،

وعلى القرار المؤرخ في 19 اكتوبر 1989 والمتعلق باحداث مرحلة تكوين مساعدين تقنيين (القسم الثاني : البريد والبرق والهاتف) ،

قرر ما ياتي :

الفصل الاول - يفتح بمدرسة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتونس امتحان للدخول الى مرحلة التكوين المستمر للارتقاء الى رتبة مساعدين تقنيين (القسم الثاني : البريد والبرق والهاتف) .

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المعروضة للامتحان بـ (30) .

الفصل 3 - يجري هذا الامتحان بتونس يوم 2 سبتمبر 1990 والايام الموالية .

الفصل 4 - تختم قائمة ترسيم المترشحين للامتحان المشار اليه اعلاه يوم 25 أوت 1990 .

يجري العمل بهذا القرار فورا .

تونس في 22 أوت 1990 .

وزير الداخلية
الصادق رابح

اطلع عليه
الوزير الاول
حامد القروي

قرار من وزير المواصلات مؤرخ في 23 اوت 1990 يتعلق باحداث مرحلة تكوين محلليين.

ان وزير المواصلات،

بعد اطلاعه على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية،

وعلى الامر عدد 30 لسنة 1974 المؤرخ في 16 جانفي 1974 والمتعلق باحداث مدرسة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتونس، كما وقع تنقيحه واتمامه بالامر عدد 788لسنة 1975 المؤرخ في 7نوفمبر 1975،

وعلى الامر عدد 263 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 والمتعلق بضبط نظام مراحل التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية كما وقع تنقيحه بالامر عدد 369 لسنة 1990 المؤرخ في 20 فيفري 1990،

وعلى الامر عدد 264 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 والمتعلق بضبط نظام عطلة التكوين المستمر كما وقع تنقيحه بالامر عدد 1163 لسنة 1988 المؤرخ في 23 جوان 1988،

وعلى الامر عدد 217 لسنة 1988 المؤرخ في 16 فيفري 1988 والمتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالاعوان المكلفين بالمعالجة الآلية للاعلامية،

قـرر مـا يـلـي :

الفصل الاول - احدثت لفائدة الاعوان المترسمين برتبة واضع برامج مرحلة تكوين مستمر للارتقاء لرتبة محلل.

الفصل 2 - تنظم مرحلة التكوين بمعاهد التعليم العالي المؤهلة لمنح شهادة محلل بعنوان التكوين الاساسي.

حددت مدة هذه المرحلة بسنتين.

الفصل 3 - يضبط القرار المتعلق بفتح امتحان الدخول لهذه المرحلة :

- العدد الاقصى للخطط المعروضة للامتحان.
- تاريخ غلق قائمة الترشحات.
- تاريخ اجراء الاختبارات.
- معهد التكوين.

الفصل 4 - يرخص للاعوان المشار اليهم بالفصل الاول المشاركة في هذه المرحلة للتكوين المستمر بعد اجتيازهم بنجاح امتحانا يشتمل على الاختبارات الكتابية التالية :

1) اختبار في الرياضيات.
2) اختبار في الاعلامية.
3) اختبار في اللغة الانقليزية التقنية.

ضبط برنامج الاختبارات بالملحق المصاحب لهذا القرار.

حددت المدة والضوارب بالنسبة لكل اختبار وفصلت كما يلي :

نوعية الاختبار	المدة	الضوارب
اختبار في الرياضيات	3 ساعات	2
اختبار في الاعلامية	ساعتان	1
اختبار في الانقليزية التقنية	ساعتان	1

الفصل 5 - توجه مطالب الترشح عن طريق التسلسل الاداري ويرفض وجوبا كل مطلب في المشاركة يصل بعد غلق قائمة الترشحات، ويكون خاتم البريد او تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الارسال.

الفصل 6 - يقع ختم قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في الامتحان بقرار من وزير المواصلات بعد دراسة ملفاتهم من طرف لجنة الامتحان.

الفصل 7 - تعرض الاختبارات على مصححين اثنين، ويمنح لكل اختبار عدد مرقم يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويكون العدد النهائي مساو للمعدل الحسابي للعددين الممنوحين. وفي صورة ما اذا كان الفارق بين العددين الممنوحين من طرف المصححين يفوق اربعة (4) نقاط تقع اعادة اصلاح الاختبار من طرف مصححين اثنين آخرين ويكون العدد النهائي مساو للمعدل الحسابي للعددين الاخيرين.

الفصل 8 - ينتج عن كل عدد دون الستة (6) رفض صاحبه.

الفصل 9 - لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح اذا لم يتحصل على مجموع من النقاط يقدر باربعين (40) نقطة على الاقل بالنسبة لجميع الاختبارات.

فاذا تحصل عدد من المترشحين على نفس المجموع من النقاط بالنسبة لكل الاختبارات تكون الاولوية لاقدم مترشح في الرتبة أو لاكبرهم سنا ان تساوت أقدميتهم.

الفصل 10 - يشتمل برنامج الدراسة على نفس المواد التي تدرس للتلاميذ خلال تكوينهم الاساسي.

الفصل 11 - يجب على الاعوان الذين وقع قبولهم لمتابعة مرحلة التكوين المستمر للارتقاء لرتبة محلل احترام النظام الداخلي للمؤسسة التي تشرف على تكوينهم خلال مدة دراستهم.

ويخضعون بالاضافة الى ذلك الى النظام التاديبي المنصوص عليه بالقانون الاساسي للوظيفة العمومية.

الفصل 12 ـ يمنع الاعوان الذين وقع قبولهم لمتابعة مرحلة تكوين مستمر للارتقاء الى رتبة محلل خلال مدة دراستهم عطلة للتكوين المستمر.

الفصل 13 ـ لا يجوز للاعوان الذين تحصلوا على نتائج غير كافية المشاركة من جديد في امتحان الدخول لمرحلة التكوين، الا انه يمكن عند الاقتضاء الترخيص لهم في اجتياز الامتحان الموالي لختم المرحلة.

الفصل 14 ـ لا يمكن ان يوجد تحت تصرف المترشحين مدة اجراء الاختبارات، لا كتب ولا نشريات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة الامتحان خلاف ذلك.

الفصل 15 ـ تقيم الاختبارات من طرف لجنة امتحان يضبط تركيبها بقرار من الوزير الاول.

الفصل 16 ـ ينتج عن كل اختلاس او محاولة اختلاس تم التفطن اليه بصفة رسمية، زيادة عن التتبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان والغاء الاختبارات التي وقع اجراؤها من طرفه، والتحجير عليه المشاركة لمدة (5) خمس سنوات في أي مناظرة او امتحان اداري لاحق، ويقع هذا التحجير بمقتضى قرار من وزير المواصلات باقتراح من لجنة الامتحان.

ويقع اعداد تقرير مفصل من طرف القيم او الممتحن الذي عاين الاختلاس او محاولة الاختلاس.

الفصل 17 ـ تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا لمتابعة مرحلة تكوين محللين من طرف وزير المواصلات.

تونس في 23 أوت 1990

اطلع عليه

الوزير الاول
حامد القروي

وزير المواصلات
الصادق رابح

ملحـــق

الرياضيـات :

I ـ الجبر الابتدائي

1 ـ تذكير حول نظرية المجموعات والتطبيقات والعلاقة والهياكل الجبرية المتداولة.

2 ـ مثال لاقامة Z و Q مبادىء حول R.

3 ـ مجموعات متناهية، مسائل العد، التحليل التوافقي.

4 ـ كثيرات الحدود والغير محددة، القسمتان، الكسور الجذرية، التفكيك، المجموعات الغير مركبة.

II ـ الجبر الخطي

1 ـ الفضاء الاتجاهي ذو بعد متناهي على R او C.

التطبيقات الخطية.

3 ـ الحساب السجلي.

4 ـ المحددات.

5 ـ نظم المعادلات الخطية.

6 ـ السهام الذاتية، القيم الذاتية، الانحراف.

III ـ دور متراجحة حقيقية

أ ـ العموميات :

1 ـ عموميات حول توابع متراجحة حقيقية، نظرية الحدود.

2 ـ متسلسلات عددية.

3 ـ تتابع اشتقاق، تفاصل.

4 ـ نظريات رول والتزايد المتناهي، قواعد تايلور لاقر الج وبونغ.

5 ـ تجذيرات محدودة.

6 ـ توابع وحيدة التغيير، متبادلة واصطلاحية.

ب ـ توابع قابلة للتكامل :

1 ـ تعريف التابع المتكامل، لتابع حدود على فسحة مغلقة ومحدودة.

2 ـ أمثلة لتوابع متصاعدة، وحيدة التغيير ومتتابعة.

3 ـ الخصائص الكلاسيكية لتابع متكامل، احتساب الخصائص الابتدائية.

4 ـ توسيع مفهوم قابلية التكامل.

ج ـ التوابع الكلاسيكية :

1 ـ توابع كثيرة الحدود وتوابع جذرية.

2 ـ توابع دائرية، مستقيمة ومتقابلة.

3 ـ لوغ أس، أس وسا.

4 ـ التوابع الهذولية المباشرة والمتبادلة.

IV ـ توابع لعدة متراجحات

أ ـ عموميات :

1 ـ الحدود، التتابع.

2 ـ توابع قابلة للفاضل، تفاضلية ومشتقات.

3 ـ توابع مركبة.

4 ـ توابع ذات حدود متجانسة.

5 ـ قاعدة تايلور.

6 ـ توابع ضمنية لمتراجحة أو لاثنين (احتساب لمشتقاتها الاولية).

ب ـ التطبيقات :

1 ـ معلومات حول المساحات.

2 ـ المتكامل الثنائي والثلاثي (احتساب المساحات والحجم الخ).

3 ـ قواعد الاحتساب الخارجي لثلاثة متراجحات ذات درجة 1، 2، 3.

4 ـ قراديفت، دوراني، تباعد، الطاقة اللاتوجيهية، الطاقة، السهمية المتكاملات المنخيية، الاضلاع، المتكاملات، السطحية، صيغة تغيير المتراجحات صيغة ستوكس.

V ـ المعادلات التفاضلية

1 ـ المعادلات التفاضلية درجة أولى (منحن متكامل تفاضل دقيق، معادلات ذات متراجحات مميزة متحابس خطي للافر الج وبرنوي)، مفهوم المضروبان المتكامل.

2 ـ المعادلات التفاضلية الخطية من الدرجة الثانية ذات الضوارب القارة.

VI ـ الهندسة

أ ـ مفاهيم كلاسيكية

1 ـ السهام، خطوط القياس، تغيير خطوط القياس.

2 ـ مبادىء المحاذية والاسقاط، مركز الدوران، خطوط مستقيمة، سطح.

3 ـ مفاهيم مترية، سهم ارتونورمي، زوايا ومسافات، الحاصل اللاتوجيهي، الحاصل السهمي، الحاصل المزدوج، الاحداث الديكارتية، القطبيات الاسطوانية والكرويات.

ب ـ الهندسة التفاضلية :

1 ـ توابع سهمية لمتراجحة حقيقية (الحدود، التتابع، الاشتقاق، صيغة تايلور يونغ، طول الارت.

2 ـ الدراسة الموضوعية لمنحن مستوى، حالة الاحداثات الديكارتية القطبية والتمثيل الثابتي، الانحناء ووسط الانحناء.

3 ـ الدراسة الموضوعية لمنعرج على اليسار، الانحناء، رسم بياني مماس، وقوى صغيرة.

VII ـ الحساب الترقيمي

1 ـ استعمال جداول التوابع، قاعدة الحساب.

2 ـ حل المعادلات العددية لنكرة.

3 ـ حساب ترقيمي لتكامل محدد.

VIII ـ التحليل الحقيقي

1 ـ متسلسلات عددية، متسلسلات ايجابية، متسلسلات متناوبة تقاربية بسيطة ومطلقة.

2 ـ متسلسلات توابع : متسلسلات صحيحة، متسلسلات فوري (Fourrier) تجذير لمتسلسلة صحيحة.

3 ـ التذكير لبعض المعادلات التفاضلية من الدرجة الاولى والثانية ذات ضوارب قارة.

4 ـ معادلات تفاضلية من الدرجة الثانية ذات ضوارب غير قارة.

5 ـ طرق تفاضلية خطية من الدرجة الاولى.

6 ـ معادلات لمشتقات جزئية خطية ذات ضوارب قارة بالخصوص البحث في الحالات البسيطة (معادلة لبلاس مثلا) للحلول حسب الصيغة Y (X) Y (Y) X.

IX ـ التحليل المركب

1 ـ التابع المركب لمتراجحة حقيقية، لمتراجحة مركبة، الحدود التتابع، الاشتقاق، الادماج.

2 ـ التوابع الكلاسيكية Logz, Coss, Sinz,ez.

3 ـ التوابع التحليلية، احتساب التوابع المتكاملة حسب المناهج المتبقية، تحويل مطابق.

X ـ عناصر حساب الاحتمال

1 ـ قانون الاحتمال على مجموعة متناهية او تعد أمثلة بسيطة (قانون برونويلي قانون بنوميال، قانون بواسون).

2 ـ نظرية برونويلي ونوافرلابلاس.

3 ـ دراسة قانون قوس حول الخط المستوي وتطبيقاتها.

XI ـ الحساب العددي

مثال : حساب تقاربي لجموع متسلسلة.

برنامج الميكانيك.

1 ـ نظام الكميات الموجهة الزالقة.

2 ـ علم الحركة لنقطة ولجسم جامد، تغيير نقط الاستدلال.

3 ـ الحركية.

4 ـ مبادىء الديناميك الكلاسيكية، انظمة عامة، القدرة، العمل، نظرية الطاقة.

5 ـ نقط الاستدلال الجليلية المتقاربة، تطبيق لعلم الفلك، ميكانيك المخبر.

6 ـ امثلة لمسائل الديناميك واعتدال النقطة والجسم الجامد.

7 ـ امثلة صلات جامدة.

الاعلامية :

1 ـ تمثيل وترقيم المعلومات.

ـ المنظومات الترقيمية.

ـ مفهوم الرموز.

ـ مختلف الرموز الثنائية (DCB EBCDVE ASC II).

2 ـ البنية العامة لنظام اعلامي.

ـ برامجيات وعتاد.

ـ مختلف اجزاء الحسوب.

ـ الوحدة المركزية للحسوب.

ـ الذاكرة المركزية.

ـ الوحدات المحيطية.

ـ مختلف اصناف آلات الحسوب.

3 ـ البطاقيات وحاملات المعلومات.

ـ البطاقيات والتسجيل.

ـ المنافذ.

ـ مختلف كيفية تنظيم البطاقات.

ـ مختلف انواع الحاملات المغناطيسية المستعملة لخزن المعلومات.

4 ـ أنظمة التشغيل.

ـ دور نظام التشغيل.

ـ انظمة التشغيل على الميكرو والميني حسوب.

ـ مختلف اساليب المعالجة.

5 ـ هياكل المعطيات والهياكل الالغروتمية.

ـ المعطيات واشكالها.

ـ الالفاظ والمصطلحات.

ـ الهياكل الاساسية في الالغروتمية.

6 ـ البرمجة «بالكوبول».

ـ عناصر الكوبول.

ـ هيكل برنامج كوبول.

ـ مختلف توجيهات كوبول.

الانقليزية التقنية :

I ـ الالفاظ

ـ مصطلحات اعلامية.

ـ أجهزة وبرامج.

ـ قراءة برنامج.

تنفيذ برنامج محرر باللغة الانقليزية.

II ـ تراكيب نحوية

ـ التراكيب الاصلية : النفي ـ الاجابة ـ الاستفهام.

ـ اسلوب مباشر ـ اسلوب منقول.

ـ الازمنة.

ـ الجمل العرضية.

III ـ الفهم

ـ فهم نص تقني.

ـ التفريق بين اساليب مختلفة.

ـ البحث عن معلومة.

ـ نقد فكرة.

فتح مرحلة تكوين مستمر

قرار من وزير المواصلات مؤرخ في 23 أوت 1990 يتعلق بفتح مرحلة تكوين مستمر بمدرسة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتونس للارتقاء الى رتبة محلل.

ان وزير المواصلات

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية.

وعلى الامر عدد 263 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 والمتعلق بضبط نظام مراحل التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية.

وعلى الامر الامر عدد 264 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 المتعلق بضبط نظام التكوين المستمر حسبما وقع تنقيحه بالامر عدد 1163 لسنة 1988 المؤرخ في 23 جوان 1988.

وعلى الامر عدد 217 لسنة 1988 المؤرخ في 16 فيفري 1988 والمتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالاعوان المكلفين بالمعالجة الآلية للاعلامية.

وعلى القرار المؤرخ في 23 أوت 1990 والمتعلق باحداث مرحلة تكوين محللين.

قـــرر مـــا يـــلـــي :

الفصل الاول - يجري بتونس يـوم 7 أكتوبر 1990 والايام الموالية، امتحان للدخول الى مرحلة التكوين المستمر للارتقاء الى رتبة محلل وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها بالقرار المشار اليه اعـلاه المؤرخ في 23 أوت 1990.

الفصل 2 - حدد عدد البقاع المحددة لهذا الامتحان بـ 5.

الفصل 3 - تختم قائمة ترسيم المترشحين للامتحان المشار اليه اعـلاه يوم 7 سبتمبر 1990.

تونس في 23 أوت 1990

وزير المواصلات
الصادق رابح

اطلع عليه
الوزير الاول
حامد القروي

قرار من وزير المواصلات مؤرخ في 23 أوت 1990 يتعلق باحداث مرحلة تكوين واضعي برامج.

ان وزير المواصلات

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمـومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية.

وعلى الامر عدد 30 لسنة 1974 المؤرخ في 16 جانفي 1974 والمتعلق باحداث مدرسة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتونس، كما وقع تنقيحـه واتمـامـه بالامر عدد 788 لسنة 1975 المؤرخ في 7 نوفمبر 1975.

وعلى الامر عدد 263 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 والمتعلق بضبط نظام مراحل التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعـات العمـومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية كما وقع تنقيحـه بـالامـر عـدد 369 لسنة 1990 المؤرخ في 20 فيفري 1990.

وعلى الامر عدد 264 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 المتعلق بضبط نظام التكوين المستمر حسبما وقع تنقيحه بالامر عدد 1163 لسنة 1988 المؤرخ في 23 جوان 1988.

وعلى الامر عدد 217 لسنة 1988 المؤرخ في 16 فيفري 1988 والمتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالاعوان المكلفين بالمعالجة الآلية للاعلامية.

قـــرر مـــا يـــلـــي :

الفصل الاول - احدثت لفائدة الاعوان المترسمين بـرتبـة مسير لـلآلات الميكانوغرافية مرحلة تكوين مستمر للارتقاء لرتبة واضع برامج.

حدد مدة هذه المرحلة بسنة واحدة.

الفصل 2 - يضبط القرار المتعلق بفتح امتحان الدخول لهذه المرحلة :

- عدد الخطط المعروضة للامتحان.
- تاريخ غلق قائمة الترشحات.
- تاريخ اجراء الاختبارات.
- معهد التكوين.

الفصل 3 - يرخص للاعوان المشار اليهم بالفصل الاول المشـاركـة في هذه المرحلة للتكوين المستمر بعـد اجتيـازهم بنجـاح امتحـان يشتمـل على الاختبارات الكتابية التالية :

1) اختبار في الثقافة العامة.
2) اختبار في الاعلامية العامة.
3) اختبار في الرياضيات.

ضبط بالملحق المصاحب لهذا القرار برنامج الاختبارات.

حددت المدة والضوارب بالنسبة لكل اختبار وفصلت كما يلي :

نوعية الاختبار	المدة	الضوارب
1) اختبار في الثقافة العامة.	ساعتان	1
2) اختبار في الاعلامية العامة.	ساعتان	1
3) اختبار في الرياضيات.	3 ساعات	2

الفصل 4 - توجه مطالب الترشح عن طريق التسلسل الاداري ويرفض وجوبا كل مطلب في المشاركة يصل بعد غلق قائمة الترشحات ويكون خـاتم البريد او تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الارسال.

الفصل 5 - يقع ختم قائمة المترشحين المخـول لهم حق المشـاركـة في الامتحان بقرار من وزير المواصلات بعد دراسة ملفـاتهم من طـرف لجنـة الامتحان.

الفصل 6 - تعرض الاختبارات على مصـححين اثنين، ويمنح لكل اختبار عدد مرقم يتراوح بين (0) والعشرين ويكون العدد النهائي مساو للمعـدل الحسابي للعددين الممنوحين.

وفي صـورة مـا اذا كـان الفـارق بين العـددين الممنـوحين من طـرف المصححين يفوق أربعـة (4) نقاط تقع اعادة اصـلاح الاختبـار من طـرف مصـححين اثنين اخرين ويكـون العـدد النهـائي مسـاو للمعـدل الحسـابي للعددين الاخيرين.

الفصل 7 - ينتج عن كل عدد دون الستة (6) رفض صاحبه.

الفصل 8 - لا يمكن التصريح بقبـول اي مترشـح اذا لم يتحصـل على مجموع من النقاط يقـدر بـاربعين (40) نقطة على الاقل بالنسبـة لجميـع الاختبارات فاذا تحصل عـدد من المترشحين على نفس المجمـوع من النقـاط بالنسبة لكل الاختبارات تكون الاولوية لاقدم مترشح في الرتبـة او لاكبرهم سنا ان تساوت اقدميتهم.

الفصل 9 - يشتمل برنـامـج الـدراسـة على نفس المـواد التي تـدرس للتلاميذ خلال تكوينهم الاساسي.

الفصل 10 - يجب على الاعوان الذين وقع قبـولهم لمتـابعـة مـرحلـة التكوين المستمر للارتقـاء لـرتبـة واضـع بـرامـج احترام النظـام الـداخلي للمؤسسة التي تشرف على تكوينهم خلال مدة دراستهم.

ويخضـعون بالاضـافـة الى ذلك الى النظـام التـاديبي المنصـوص عليـه بالقانون الاساسي للوظيفة العمومية.

الفصل 11 - يمنح للاعوان الذين وقع قبولهم لمتابعة مـرحلـة تكـوين مستمر للارتقاء الى رتبة واضع برامج خلال مدة دراستهم عطلـة للتكـوين المستمر.

الفصل 12 - يرتقي لرتبة واضعي برامج الاعوان الذين تابعوا بنجـاح مرحلة التكوين.

الفصل 13 - لا يجوز للاعوان الذين تحصلـوا على نتـائج غير كـافيـة المشاركة من جديد في امتحان الدخول لـمرحلـة التكـوين الا انـه يمكن عنـد الاقتضـاء الترخيص لهم في اجتياز الامتحان الموالي لختم المرحلة.

الفصل 14 - لا يمكن ان يـوجـد تحت تصرف المترشحين مـدة اجـراء الاختبارات، لا كتب ولا نشريات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة الامتحان خلاف ذلك.

الفصل 15 - تقيم الاختبارات من طرف لجنة امتحان يضبط تركيبها بقرار من الوزير الاول.

الفصل 16 - ينتج عن كل اختلاس او محاولة اختلاس تم التفطن اليه بصفة رسمية، زيادة عن التتبعات الجزائية للحق العام طرد المترشـح حـالا من قاعة الامتحـان والغـاء الاختبـارات التي وقـع اجـراؤهـا من طـرفـه،

والتحجير عليه المشاركة لمدة (5) سنوات خمس سنوات في اي مناظرة او امتحان اداري لاحق، ويقع هذا التحجير بمقتضى قرار من وزير المواصلات باقتراح من لجنة الامتحان.

ويقع اعداد تقرير مفصل من طرف القيم او الممتحن الذي عاين الاختلاس او محاولة الاختلاس.

الفصل 17 ـ تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا لمتابعة مرحلة تكوين واضعي برامج من طرف وزير المواصلات.

تونس في 23 أوت 1990

وزير المواصلات
الصادق رابح

اطلع عليه
الوزير الاول
حامد القروي

ملحق

I الثقافة العامة :

1 ـ عموميات ادارية :

أ ـ التنظيم الاداري للبلاد التونسية.

ـ المركزية، اللامركزية، اللامحورية.

ـ الادارة المركزية.

ـ الادارة الجهوية.

ـ الادارة المحلية والجماعات العمومية المحلية.

ـ المؤسسات العمومية.

ب ـ مشمولات وزارة المواصلات وتنظيمها.

ج ـ النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية.

د ـ النظام الاساسي الخاص بسلك الاعوان المكلفين بالمعالجة الالية للاعلامية.

هـ ـ النظام الاساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية.

2 ـ عموميات حول التنظيم السياسي :

أ ـ دستور غرة جوان 1959.

ب ـ حقوق وواجبات المواطنين.

ج ـ علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية بالبلاد التونسية.

د ـ مجلس النواب (تركيبه، سير اعماله، مشمولاته).

هـ ـ رئيس الجمهورية (انتخابه، مشمولاته).

و ـ المحكمة الادارية.

3 ـ عموميات حول التشريع المالي التونسي.

أ ـ المبادىء المتعلق بالميزانية.

ب ـ ميزانية الدولة، الميزانية الملحقة.

ـ اعداد الميزانية والمصادقة عليها.

ـ تنفيذ المصاريف العمومية.

ج ـ مراقبة تنفيذ الميزانية.

ـ المراقبة الادارية.

ـ المراقبة القضائية.

ـ المراقبة السياسية.

د ـ صفقات الدولة :

ـ النصوص الترتيبية.

ـ اعداد الصفقة.

ـ تنفيذ الصفقة وتسويتها النهائية.

II الاعلامية العامة

1 ـ تمثيل وترقيم المعلومات :

ـ المنضومات الترقيمية.

ـ مفهوم الرموز.

ـ مختلف الرموز الثنائية ASCII, EBCDIC, DCB

2 ـ البنية العامة لنظام اعلامي :

ـ برامجيات وعتاد.

ـ مختلف أجزاء الحسوب.

ـ الوحدة المركزية الحسوب.

ـ الذاكرة المركزية.

ـ الوحدات المحيطية.

ـ مختلف أصناف آلات الحسوب.

3 ـ البطاقيات وحملات المعلومات :

ـ البطاقيات والتسجيل.

ـ المنافذ.

ـ مختلف كيفية تنظيم البطاقات.

ـ مختلف أصناف الحاملات المغناطيسية المستعملة لخزن المعلومات.

III ـ الرياضيات : برنامج السادسة من التعليم الثانوي (شعبة رياضيات علوم).

قرار من وزير المواصلات مؤرخ في 23 أوت 1990 يتعلق بفتح مرحلة تكوين مستمر بمدرسة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتونس للارتقاء الى رتبة واضع برامج.

ان وزير المواصلات

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية.

وعلى الامر عدد 263 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 والمتعلق بضبط نظام مراحل التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية.

وعلى الامر عدد 264 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 المتعلق بضبط نظام عطلة التكوين المستمر حسبما وقع تنقيحه بالامر عدد 1163 لسنة 1988 المؤرخ في 23 جوان 1988.

وعلى الامر عدد 217 لسنة 1988 المؤرخ في 16 فيفري 1988 والمتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالاعوان المكلفين بالمعالجة الآلية للاعلامية.

وعلى القرار المؤرخ في 23 أوت 1990 والمتعلق باحداث مرحلة تكوين واضعي برامج.

قرر ما يلي :

الفصل الاول ـ يجري بتونس يوم 7 أكتوبر 1990 والايام الموالية، امتحان للدخول الى مرحلة التكوين المستمر للارتقاء الى رتبة واضع برامج وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها بالقرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 23 أوت 1990.

الفصل 2 ـ حدد عدد البقاع المحددة لهذا الامتحان بـ 5.

الفصل 3 ـ تختم قائمة ترسيم المترشحين للامتحان المشار اليه اعلاه يوم 7 سبتمبر 1990.

تونس في 23 أوت 1990.

اطلع عليه
الوزير الاول
حامد القروي

وزير المواصلات
الصادق رابح

قرار من وزير المواصلات مؤرخ في 23 اوت 1990 يتعلق باحداث مرحلة تكوين مسيرين للآلات الميكانوغرافية.

ان وزير المواصلات

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية.

وعلى الامر عدد 30 لسنة 1974 المؤرخ في 16 جانفي 1974 والمتعلق باحداث مدرسة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتونس، كما وقع تنقيحه واتمامه بالامر عدد 788 لسنة 1975 المؤرخ في 7 نوفمبر 1975.

وعلى الامر عدد 263 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 والمتعلق بضبط نظام مراحل التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية كما وقع تنقيحه بالامر عدد 369 لسنة 1990 المؤرخ في 20 فيفري 1990.

وعلى الامر عدد 264 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 المتعلق بضبط نظام التكوين المستمر كما وقع تنقيحه بالامر عدد 1163 لسنة 1988 المؤرخ في 23 جوان 1988.

وعلى الامر عدد 217 لسنة 1988 المؤرخ في 16 فيفري 1988 والمتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالاعوان المكلفين بالمعالجة الآلية للاعلامية.

قـــرر مـــا يـــلـــي :

الفصل الاول - احدثت لفائدة الاعوان المترسمين برتبة عون ميكانوغرافي مرحلة تكوين مستمر للارتقاء لرتبة مسير للآلات الميكانوغرافية.

حددت مدة هذه المرحلة بتسعة (9) اشهر.

الفصل 2 - يضبط القرار المتعلق بفتح امتحان الدخول لهذه المرحلة :

- عدد الخطط المعروضة للامتحان.
- تاريخ غلق قائمة الترشحات.
- تاريخ اجراء الاختبارات.
- معهد التكوين.

الفصل 3 - يرخص للاعوان المشار اليهم بالفصل الاول المشاركة في هذه المرحلة للتكوين المستمر بعد اجتيازهم بنجاح امتحان يشتمل على الاختبارات الكتابية التالية :

1) اختبار في الثقافة العامة.

2) اختبار في الرياضيات.

ضبط بالملحق المصاحب لهذا القرار برنامج الاختبارات.

حددت المدة والضوارب بالنسبة لكل اختبار وفصلت كما يلي :

نوعية الاختبار	المدة	الضوارب
1) اختبار في الثقافة العامة.	2 ساعتان	1
2) اختبار في الرياضيات.	3 ساعات	2

الفصل 4 - توجه مطالب الترشح عن طريق التسلسل الاداري ويرفض وجوبا كل مطلب في المشاركة يصل بعد غلق قائمة الترشحات ويكون خاتم البريد او تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الارسال.

الفصل 5 - يقع ختم قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في الامتحان بقرار من وزير المواصلات بعد دراسة ملفاتهم من طرف لجنة الامتحان.

الفصل 6 - تعرض الاختبارات على مصححين اثنين، ويمنح لكل اختبار عدد مرقم يتراوح بين (0) والعشرين ويكون العدد النهائي مساو للمعدل الحسابي للعددين الممنوحين.

وفي صورة ما اذا كان الفارق بين العددين الممنوحين من طرف المصححين يفوق اربعة (4) نقاط تقع اعادة اصلاح الاختبار من طرف مصححين اثنين اخرين ويكون العدد النهائي مساو للمعدل الحسابي للعددين الاخيرين.

الفصل 7 - ينتج عن كل عدد دون الستة (6) رفض صاحبه.

الفصل 8 - لا يمكن التصريح بقبول اي مترشح اذا لم يتحصل على مجموع من النقاط يقدر بثلاثين (30) نقطة على الاقل بالنسبة لجميع الاختبارات فاذا تحصل عدد من المترشحين على نفس المجموع من النقاط بالنسبة لكل الاختبارات تكون الاولوية لاقدم مترشح في الرتبة او لاكبرهم سنا ان تساوت اقدميتهم.

الفصل 9 - يشتمل برنامج الدراسة على نفس المواد التي تدرس للتلاميذ خلال تكوينهم الاساسي.

الفصل 10 - يجب على الاعوان الذين وقع قبولهم لمتابعة مرحلة التكوين المستمر للارتقاء لرتبة مسير للآلات الميكانوغرافية احترام النظام الداخلي للمؤسسة التي تشرف على تكوينهم خلال مدة دراستهم.

ويخضعون بالاضافة الى ذلك الى النظام التأديبي المنصوص عليه بالقانون الاساسي للوظيفة العمومية.

الفصل 11 - يمنح للاعوان الذين وقع قبولهم لمتابعة مرحلة تكوين مستمر للارتقاء الى رتبة مسير للالات الميكانوغرافية خلال مدة دراستهم عطلة للتكوين المستمر.

الفصل 12 - يرتقي لرتبة مسير للآلات الميكانوغرافية الاعوان الذين تابعوا بنجاح مرحلة التكوين.

الفصل 13 - لا يجوز للاعوان الذين تحصلوا على نتائج غير كافية المشاركة من جديد في امتحان الدخول لمرحلة التكوين الا انه يمكن عند الاقتضاء الترخيص لهم في اجتياز الامتحان الموالي لختم المرحلة.

الفصل 14 - لا يمكن ان يوجد تحت تصرف المترشحين مدة اجراء الاختبارات، لا كتب ولا نشريات ولا مذكرات ولا اي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة الامتحان خلاف ذلك.

الفصل 15 - تقيم الاختبارت من طرف لجنة امتحان يضبط تركيبها بقرار من الوزير الاول.

الفصل 16 - ينتج عن كل اختلاس او محاولة اختلاس تم التفطن اليه بصفة رسمية، زيادة عن التتبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان والغاء الاختبارات التي وقع اجراؤها من طرفه، والتحجير عليه المشاركة لمدة (5) سنوات خمس سنوات في اي مناظرة او امتحان اداري لاحق، ويقع هذا التحجير بمقتضى قرار من وزير المواصلات باقتراح من لجنة الامتحان.

ويقع اعداد تقرير مفصل من طرف القيم او الممتحن الذي عاين الاختلاس او محاولة الاختلاس.

الفصل 17 - تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا لمتابعة مرحلة تكوين مسيرين للآلات الميكانوغرافية من طرف وزير المواصلات.

تونس في 23 أوت 1990

وزير المواصلات
الصادق رابح

اطلع عليه
الوزير الاول
حامد القروي

ملـــحـــق

- ثقافة عامة :
- دستور غرة جوان 1959، كما وقع تنقيحه.
- النزوح.
- البطالة.
- حقوق وواجبات المواطن.
- مجلس النواب.

- العالم الثالث.

- الرياضيات :

- برنامج السنة الرابعة من التعليم الثانوي (شعبة رياضيات علوم).

قرار من وزير المواصلات مؤرخ في 23 أوت 1990 يتعلق بفتح مرحلة تكوين مستمر بمدرسة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتونس للارتقاء الى رتبة مسير للآلات الميكانوغرافية.

ان وزير المواصلات

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية.

وعلى الامر عدد 263 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 والمتعلق بضبط نظام مراحل التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية.

وعلى الامر عدد 264 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 المتعلق بضبط نظام عطلة التكوين المستمر حسبما وقع تنقيحه بالامر عدد 1163 لسنة 1988 المؤرخ في 23 جوان 1988.

وعلى الامر عدد 217 لسنة 1988 المؤرخ في 16 فيفري 1988 والمتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالاعوان المكلفين بالمعالجة الآلية للاعلامية.

وعلى القرار المؤرخ في 23 أوت 1990 والمتعلق باحداث مرحلة تكوين مسيرين للآلات الميكانوغرافية.

قـــرر مـــا يـــلـــي :

الفصل الاول - يجري بتونس يوم 7 أكتوبر 1990 والايام الموالية، امتحان للدخول الى مرحلة التكوين المستمر للارتقاء الى رتبة مسير للآلات الميكانوغرافية وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها بالقرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 23 أوت 1990.

الفصل 2 - حدد عدد البقاع المحددة لهذا الامتحان بـ 5.

الفصل 3 - تختم قائمة ترسيم المترشحين للامتحان المشار اليه اعلاه يوم 7 سبتمبر 1990.

تونس في 23 أوت 1990

وزير المواصلات
الصادق رابح

اطلع عليه
الوزير الاول
حامد القروي

مناظـــرات

قرار من وزير المواصلات مؤرخ في 23 أوت 1990 يتعلق بفتح مناظرة للدخول الى السنة الثالثة من مرحلة تكوين محللين بمدرسة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتونس.

ان وزير المواصلات :

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية.

وعلى الامر عدد 30 لسنة 1974 المؤرخ في 16 جانفي 1974 والمتعلق باحداث مدرسة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتونس، كما وقع تنقيحه واتمامه بالامر عدد 788 لسنة 1975 المؤرخ في 7 نوفمبر 1975.

وعلى الامر عدد 876 لسنة 1982 المؤرخ في 3 جوان 1982 والمتعلق بضبط تنظيم وسير بعض حلقات التكوين بمدرسة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتونس كما وقع تنقيحه واتمامه بالامر عدد 328 لسنة 1988 المؤرخ في 22 فيفري 1988.

وعلى الامر عدد 877 لسنة 1982 المؤرخ في 3 جوان 1982 والمتعلق بتنظيم مدرسة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتونس وبسيرها الاداري والمالي.

وعلى القرار المؤرخ في 24 أوت 1985 والمتعلق بضبط نظام وبرنامج مناظرة الدخول الى السنة الثالثة من مرحلة تكوين محللين بمدرسة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتونس.

وباقتراح من مدير مدرسة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتونس.

قـــرر مـــا يـــلـــي :

الفصل الاول - تفتح مناظرة بالاختبارات للدخول الى السنة الثالثة من مرحلة تكوين المحللين بمدرسة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتونس وذلك للمترشحين المتوفرة فيهم الشروط المنصوص عليها بالقرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 24 أوت 1985.

الا انه يمكن قبول ترشح الطلبة الذين سيجتازون امتحان السنة الثانية من المرحلة الاولى من التعليم العالي في الشعب العلمية او التقنية شريطة ان يثبتوا نجاحهم في هذا الامتحان يوم المناظرة على اقصى التقدير.

حدد عدد الاماكن المعروضة للمناظرة بسبعة (7) للسنة الدراسية 1990 - 1991.

الفصل 2 - تجرى اختبارات المناظرة يوم 1 سبتمبر 1990 والايام الموالية بتونس.

الفصل 3 - تختم قائمة المترشحين يوم 25 أوت 1990.

الفصل 4 - مدير مدرسة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتونس مكلف بتنفيذ هذا القرار.

تونس في 23 أوت 1990

وزير المواصلات
الصادق رابح

اطلع عليه
الوزير الاول
حامد القروي

قرار من وزير المواصلات مؤرخ في 23 أوت 1990 يتعلق بضبط نظام وبرنامج مناظرة الدخول الى حلقة تكوين واضعي البرامج بمدرسة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتونس.

ان وزير المواصلات :

بعد اطلاعه على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية.

وعلى الامر عدد 30 لسنة 1974 المؤرخ في 16 جانفي 1974 والمتعلق باحداث مدرسة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتونس، كما وقع تنقيحه واتمامه بالامر عدد 788 لسنة 1975 المؤرخ في 7 نوفمبر 1975.

وعلى الامر عدد 876 لسنة 1982 المؤرخ في 3 جوان 1982 والمتعلق بضبط تنظيم وسير بعض حلقات التكوين بمدرسة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتونس كما وقع تنقيحه واتمامه بالامر عدد 328 لسنة 1988 المؤرخ في 22 فيفري 1988.

وعلى الامر عدد 877 لسنة 1982 المؤرخ في 3 جوان 1982 والمتعلق بتنظيم مدرسة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتونس وبسيرها الاداري والمالي.

وباقتراح من مدير مدرسة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتونس.

قـــرر مـــا يـــلـــي :

الفصل الاول - ينتدب التلامذة واضعوا البرامج بمدرسة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتونس عن طريق مناظرة بالاختبارات تفتح للمترشحين الذين لم يتجاوز سنهم 28 عاما في تاريخ المناظرة، وذلك حسب التراتيب التي يضبطها هذا القرار.

الفصل 2 - يجوز ان يشارك في المناظرة المشار اليها بالفصل الاول اعلاه المترشحون الحاملون لشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة رياضيات علوم او شعبة رياضيات تقنية.

الفصل 3 ـ تنظر في قيمة الاختبارات لجنة يضبط تركيبها بقرار من الوزير الاول.

الفصل 4 ـ يضبط القرار المتعلق بفتح المناظرة :

ـ عدد الاماكن المعروضة للمناظرة.

ـ تاريخ غلق قائمة الترشحات.

ـ تاريخ اجراء الاختبارات.

الفصل 5 ـ يجب على المترشحين للمناظرة المشار اليها اعلاه ان يقدموا مطالب ترشحهم على ورق عادي وارسالها عن طريق البريد مرفوقة بالوثائق التالية :

1) نسخة من بطاقة التعريف القومية.

2) مضمون من دفاتر الحالة المدنية او عند الاقتضاء بطاقة ولادة لم يمض على تاريخ تسليمها اكثر من سنة عند تاريخ اجراء المناظرة.

3) نسخة مشهود بصحتها من الشهادة او الشهائد العلمية التي تخول للمترشح حق المشاركة في المناظرة.

4) مضمون من دفتر السوابق العدلية او من بطاقة قيس الادميين لم يمض على تاريخ تسليمها اكثر من سنة عند تاريخ اجراء المناظرة.

5) شهادة طبية مسلمة من طرف طبيب محلف او طبيب للصحة العمومية تثبت ان المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس بكامل تراب الجمهورية.

الفصل 6 ـ يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد غلق قائمة الترشحات يكون خاتم البريد او تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الارسال او الوصول.

الفصل 7 ـ يقع ختم قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من طرف وزير المواصلات وذلك بعد دراسة ملفات الترشح من قبل لجنة المناظرة.

الفصل 8 ـ تشتمل المناظرة على اختبارات كتابية للقبول النهائي في المواد التالية :

ـ اختبار في الرياضيات.

ـ اختبار في الفيزياء.

ـ اختبار في اللغة الانقليزية

الفصل 9 ـ ضبط برنامج الاختبارات الكتابية بالملحق المصاحب لهذا القرار.

الفصل 10 ـ المدة والضوارب المحددة لكل اختبار مفصلة كما يلي :

نوعية الاختبار	المدة	الضارب
الرياضيات	ثلاث ساعات	2 (5)
الفيزياء	ثلاث ساعات	2
الانقليزية	ساعتان	1

الفصل 11 ـ تجرى الاختبارات باللغة العربية او باللغة الفرنسية دون ميز حسب اختيار المترشح.

الفصل 12 ـ تعرض الاختبارات الكتابية على مصححين اثنين.

يمنح لكل اختبار عدد مرقم يتراوح بين الصفر والعشرين ويكون العدد النهائي مساو للمعدل الحسابي للعددين الممنوحين.

وفي صورة ما اذا كان الفارق بين العددين الممنوحين يفوق الاربعة نقاط تقع اعادة اصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين اخرين، ويكون العدد النهائي مساو للمعدل الحسابي للعددين الاخيرين.

الفصل 13 ـ ينتج عن كل عدد دون الستة (6) على عشرين وفض صاحبه.

الفصل 14 ـ لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لاي مترشح كان ان لم يحرز على مجموع من النقاط يقدر بخمسين (50) نقطة على الاقل في الاختبارات الكتابية.

واذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط بالنسبة للاختبارات الكتابية تكون الاولوية لاكبرهم سنا.

الفصل 15 ـ يقع اعلام المترشحين الناجحين نهائيا عن طريق الصحف الاعلامية او عن طريق مكاتيب فردية او عن طريق الاعلان في مقر ادارة المدرسة.

الفصل 16 ـ لا يمكن ان يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة اجراء الاختبارات الكتابية لا كتب ولا نشريات ولا مذكرات ولا اي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل 17 ـ ينتج عن كل اختلاس او محاولة اختلاس مشاهد بصفة رسمية زيادة عن التتبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان والغاء الاختبارات التي وقع اجراؤها من طرفه والتحجير عليه المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في اي مناظرة او امتحان لاحق ويقع هذا التحجير بمقتضى قرار من وزير المواصلات وباقتراح من لجنة المناظرة.

ويقع اعداد تقرير مفصل من طرف القيم او الممتحن الذي شاهد الاختلاس او محاولة الاختلاس.

الفصل 18 ـ تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا من قبل وزير المواصلات.

تونس في 23 أوت 1990

وزير المواصلات
الصادق رابح

اطلع عليه
الوزير الاول
حامد القروي

ملحق

برامج الاختبارات

1 ـ الرياضيات :

برنامج السنة السابعة من التعليم الثانوي (شعبة رياضيات علوم).

2 ـ الفيزياء :

برنامج السنة السابعة من التعليم الثانوي (شعبة رياضيات علوم).

3 ـ الانقليزية :

برنامج السنة السابعة من التعليم الثانوي (شعبة رياضيات علوم).

قرار من وزير المواصلات مؤرخ في 23 اوت 1990 يتعلق بفتح مناظرة للدخول الى مرحلة تكوين واضعي برامج بمدرسة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتونس.

ان وزير المواصلات،

بعد اصلاعه على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية .

وعلى الامر عدد 30 لسنة 1974 المؤرخ في 16 جانفي 1974 والمتعلق باحداث مدرسة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتونس كما وقع تنقيحه واتمامه بالامر عدد 788 لسنة 1975 المؤرخ في 7 نوفمبر 1975 .

وعلى الامر عدد 876 لسنة 1982 المؤرخ في 3 جوان 1982 والمتعلق بضبط تنظيم وسير بعض حلقات التكوين بمدرسة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتونس كما وقع تنقيحه واتمامه بالامر عدد 328 لسنة 1988 المؤرخ في 22 فيفري 1988 .

وعلى الامر عدد 877 لسنة 1982 المؤرخ في 3 جوان 1982 والمتعلق بتنظيم مدرسة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتونس وبسيرها الاداري والمالي .

وعلى القرار المؤرخ في 23 اوت 1990 والضابط لنظام وبرنامج مناظرة الدخول الى مرحلة تكوين واضعي البرامج بمدرسة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتونس .

وباقتراح من مدير مدرسة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتونس .

قرر ما ياتي :

الفصل الاول : تفتح مناظرة للدخول الى مرحلة تكوين واضعي البرامج بمدرسة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتونس وذلك للمترشحين

المتوفرة فيهم الشروط المنصوص عليها بالقرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 23 اوت 1987 .

حدد عدد البقاع المعروضة للمناظرة بسبعة (7) للسنة الدراسية 1990 ـ 1991 .

الفصل 2 : تجرى اختبارات المناظرة يوم 31 اوت 1990 والايام الموالية بتونس عند الاقتضاء بسوسة وصفاقس .

الفصل 3 : تختم قائمة تسجيل المترشحين يوم 25 اوت 1990 .

الفصل 4 : مدير مدرسة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية مكلف بتنفيذ هذا القرار .

يجري العمل بهذا القرار فورا .

تونس في 23 اوت 1990 .

وزير المواصلات
الصادق رابح

اطلع عليه
الوزير الاول
حامد القروي

قرار من وزير المواصلات مؤرخ في 23 اوت 1990 يتعلق بفتح مناظرة للدخول الى السنة الثالثة من مرحلة تكوين مهندسي اشغال بمدرسة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتونس .

ان وزير المواصلات،

بعد اصلاعه على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية .

وعلى الامر عدد 30 لسنة 1974 المؤرخ في 16 جانفي 1974 والمتعلق باحداث مدرسة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتونس كما وقع تنقيحه واتمامه بالامر عدد 788 لسنة 1975 المؤرخ في 7 نوفمبر 1975 .

وعلى الامر عدد 876 لسنة 1982 المؤرخ في 3 جوان 1982 والمتعلق بضبط تنظيم وسير بعض حلقات التكوين بمدرسة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتونس كما وقع تنقيحه واتمامه بالامر عدد 328 لسنة 1988 المؤرخ في 22 فيفري 1988 .

وعلى الامر عدد 877 لسنة 1982 المؤرخ في 3 جوان 1982 والمتعلق بتنظيم مدرسة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتونس وبسيرها الاداري والمالي .

وعلى القرار المؤرخ في 27 اكتوبر 1987 والمتعلق بضبط نظام وبرنامج مناظرة الدخول للسنة الثالثة من مرحلة تكوين مهندسي اشغال بمدرسة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتونس .

وباقتراح من مدير مدرسة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتونس .

قرر ما ياتي :

الفصل الاول : تفتح مناظرة بالاختبارات للدخول الى السنة الثالثة من مرحلة تكوين مهندسي اشغال بمدرسة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتونس وذلك للمترشحين المتوفرة فيهم الشروط المنصوص عليها بالقرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 27 اكتوبر 1987 .

الا انه يمكن قبول ترشح الطلبة الذين سيجتازون امتحان السنة الثانية من المرحلة الاولى من التعليم العالي في الشعب العلمية والتقنية شريطة ان يثبتوا نجاحهم في هذا الامتحان يوم المناظرة على اقصى التقدير .

حدد عدد الاماكن المعروضة للمناظرة بثلاثة عشر (13) للسنة الدراسية 1990 ـ 1991 .

الفصل 2 : تجرى اختبارات المناظرة يوم غرة سبتمبر 1990 والايام الموالية بتونس .

الفصل 3 : تختم قائمة المترشحين يوم 25 اوت 1990 .

الفصل 4 : مدير مدرسة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتونس مكلف بتنفيذ هذا القرار .

يجري العمل بهذا القرار فورا .

تونس في 23 أوت 1990 .

وزير المواصلات
الصادق رابح

اطلع عليه الوزير الاول
حامد القروي

قرار من وزير المواصلات مؤرخ في 23 اوت 1990يتعلق بفتح مناظرة للدخول الى السنة الاولى من مرحلة تكوين المهندسين المتخرجين للمواصلات السلكية واللاسلكية بمدرسة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتونس .

ان وزير المواصلات،

بعد اطلاعه على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية .

وعلى الامر عدد 30 لسنة 1974 المؤرخ في 16 جانفي 1974 والمتعلق باحداث مدرسة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتونس كما وقع تنقيحه واتمامه بالامر عدد 788 لسنة 1975 المؤرخ في 7 نوفمبر 1975 .

وعلى الامر عدد 876 لسنة 1982 المؤرخ في 3 جوان 1982 والمتعلق بضبط تنظيم وسير بعض حلقات التكوين بمدرسة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتونس كما وقع تنقيحه واتمامه بالامر عدد 328 لسنة 1988 المؤرخ في 22 فيفري 1988 وخاصة الفصل 98 (جديد) .

وعلى الامر عدد 877 لسنة 1982 المؤرخ في 3 جوان 1982 والمتعلق بتنظيم مدرسة البريد والمواصلات السلكية والاسلكية بتونس وبسيرها الاداري والمالي .

وعلى القرار المؤرخ في 14 سبتمبر 1988 والمتعلق بضبط نظام وبرنامج مناظرة الدخول الى السنة الاولى من مرحلة تكوين المهندسين للمتخرجين لمواصلات السلكية واللاسلكية بمدرسة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتونس .

وباقتراح من مدير مدرسة البريد وامواصلات السلكية واللاسلكية بتونس .

قرر ما ياتي :

الفصل الاول : تفتح مناظرة بالاختبارت للدخول الى السنة الاولى من مرحلة تكوين المهندسين المتخرجين للمواصلات السلكية واللاسلكية بمدرسة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتونس وذلك للمترشحين المتوفرة فيهم الشروط المنصوص عليها بالقرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 14 سبتمبر 1988 .

حدد عدد الاماكن المعروضة للمناظرة باثنتي عشر (12) للسنة الدراسية 1990 ـ 1991 .

الفصل 2 : تجرى اختبارات المناظرة يوم غرة سبتمبر 1990 والايام الموالية بتونس .

الفصل 3 : تختم قائمة المترشحين يوم 25 اوت 1990 .

الفصل 4 : مدير مدرسة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتونس مكلف بتنفيذ هذا القرار .

تونس في 23 اوت 1990

وزير المواصلات
الصادق رابح

اطلع عليه
الوزير الاول
حامد القروي

قرار من وزير المواصلات مؤرخ في 23 اوت 1990 يتعلق بفتح مناظرة للدخول الى مرحلة تكوين مهندسين مساعدين بمدرسة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتونس .

ان وزير المواصلات،

بعد اطلاعه على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية .

وعلى الامر عدد 30 لسنة 1974 المؤرخ في 16 جانفي 1974 والمتعلق باحداث مدرسة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتونس كما وقع تنقيحه واتمامه بالامر عدد 788 لسنة 1975 المؤرخ في 7 نوفمبر 1975 .

وعلى الامر عدد 876 لسنة 1982 المؤرخ في 3 جوان 1982 والمتعلق بضبط تنظيم وسير بعض حلقات التكوين بمدرسة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتونس كما وقع تنقيحه واتمامه بالامر عدد 328 لسنة 1988 المؤرخ في 22 فيفري 1988 .

وعلى الامر عدد 877 لسنة 1982 المؤرخ في 3 جوان 1982 والمتعلق بتنظيم مدرسة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتونس وبسيرها الاداري والمالي .

وعلى القرار المؤرخ في 27 اكتوبر 1987 والمتعلق بضبط نظام وبرنامج مناظرة الدخول لمرحلة تكوين المهندسين المساعدين بمدرسة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتونس .

وباقتراح من مدير مدرسة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتونس .

قرر ما ياتـــي،

الفصل الاول : تفتح مناظرة بالاختبارات للدخول الى مرحلة تكوين المهندسين المساعدين بمدرسة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتونس وذلك للمترشحين المتوفرة فيهم الشروط المنصوص عليها بالقرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 27 اكتوبر 1987 .

حدد عدد الاماكن المعروضة للمناظرة بثلاثين (30) للسنة الدراسية 1990 ـ 1991 .

الفصل 2 : تجرى اختبارات المناظرة يوم 31 اوت 1990 والايام الموالية بتونس .

الفصل 3 : تختم قائمة المترشحين يوم 25 اوت 1990 .

الفصل 4 : مدير مدرسة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتونس مكلف بتنفيذ هذا القرار .

يجري العمل بهذا القرار فورا .

تونس في 23 اوت 1990

وزير المواصلات
الصادق رابـح

اطلع عليه
الوزير الاول
حـامد القـروي

قرار من وزير المواصلات مؤرخ في 23 اوت 1990 يتعلق بفتح مناظرة للدخول الى السنة الثالثة من مرحلة تكوين متفقدي البريد والبرق والهاتف بمدرسة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتونس .

ان وزير المواصلات :

بعد اطلاعه على عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 دسيمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية .

وعلى الامر عدد 30 لسنة 1974 المؤرخ في 16 جانفي 1974 والمتعلق باحداث مدرسة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتونس كما وقع تنقيحه واتمامه وبالامر عدد 788 لسنة 1975 المؤرخ في 7 نوفمبر 1975 .

وعلى الامر عدد 876 لسنة 1982 المؤرخ في 3 جوان 1982 والمتعلق بضبط تنظيم وسير بعض حلقات التكوين بمدرسة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتونس وبسيرها الاداري والمالي، حسبما وقع تنقيحه واتمامه بالامر عدد 328 لسنة 1988 المؤرخ في 22 فيفري 1988 .

وعلى القرار المؤرخ في 27 اكتوبر 1987 والمتعلق بضبط نظام وبرنامج مناظرة الدخول للسنة الثالثة من حلقة تكوين متفقدي البريد والبرق والهاتف بمدرسة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتونس .

وباقتراح من مدير مدرسة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتونس .

قـــرر ما يلـــي :

الفصل الاول : تفتح مناظرة بالاختبارات للدخول الى السنة الثالثة من مرحلة تكوين متفقدي البريد والبرق والهاتف بمدرسة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتونس وذلك للمترشحين المتوفرة فيهم الشروط المنصوص عليها بالقرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 27 اكتوبر 1987 .

الا انه يمكن قبول ترشح الطلبة الذين سيجتازون امتحان السنة الثانية من المرحلة الاولى من التعليم العالي شريطة ان يثبتوا نجاحهم في هذا الامتحان يوم المناظرة على اقصى التقدير .

حدد عدد الاماكن المعروضة للمناظرة بخمسة عشر (15) للسنة الدراسية 1990 ـ 1991 .

الفصل 2 : تجرى اختبارات المناظرة يوم غرة سبتمبر 1990 والايام الموالية بتونس .

الفصل 3 : تختم قائمة المترشحين يوم 25 اوت 1990 .

الفصل 4 : مدير مدرسة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتونس مكلف بتنفيذ هذا القرار .

يجري العمل بهذا القرار فورا .

تونس في 23 اوت 1990 .

وزير المواصلات
الصـادق رابـح

اطلع عليه
الوزير الاول
حـامد القـروي

قرار من وزير المواصلات مؤرخ في 23 اوت 1990 يتعلق بفتح مناظرة للدخول الى مرحلة تكوين ملحقي التفقد للبريد والبرق والهاتف بمدرسة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتونس .

ان وزير المواصلات،

بعد اطلاعه على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية .

وعلى الامر عدد 30 لسنة 1974 المؤرخ في 16 جانفي 1974 والمتعلق باحداث مدرسة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتونس كما وقع تنقيحه واتمامه بالامر عدد 788 لسنة 1975 المؤرخ في 7 نوفمبر 1975 .

وعلى الامر عدد 876 لسنة 1982 المؤرخ في 3 جوان 1982 والمتعلق بضبط تنظيم وسير بعض حلقات التكوين بمدرسة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتونس كما وقع تنقيحه واتمامه بالامر عدد 328 لسنة 1988 المؤرخ في 22 فيفري 1988 .

وعلى الامر عدد 877 لسنة 1982 المؤرخ في 3 جوان 1982 والمتعلق بتنظيم مدرسة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتونس وبسيرها الاداري والمالي .

وعلى القرار المؤرخ في 27 اكتوبر 1987 والمتعلق بضبط نظام وبرنامج مناظرة الدخول الى مرحلة تكوين ملحقي التفقد للبريد والبرق والهاتف بمدرسة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتونس .

وباقتراح من مدير مدرسة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتونس .

قرر ما ياتي،

الفصل الاول ـ تفتح مناظرة للدخول الى مرحلة تكوين ملحقي التفقد للبريد والبرق والهاتف بمدرسة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتونس وذلك للمترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها بالقرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 27 اكتوبر 1987 .

حدد عدد الاماكن المعروضة للمناظرة بخمسة عشر (15) للسنة الدراسية 1990 ـ 1991 .

الفصل 2 ـ تجرى اختبارات المناظرة يوم 31 اوت 1990 والايام الموالية بتونس .

الفصل 3 ـ تختم قائمة المترشحين يوم 25 اوت 1990 .

الفصل 4 ـ مدير مدرسة البريد والمواصلات السلكية والاسلكية بتونس مكلف بتنفيذ هذا القرار .

يجري العمل بهذا القرار فورا .

تونس في 23 أوت 1990

وزير المواصلات
الصادق رابـح

اطلع عليه
الوزير الاول
حـامد القـروي

مركز للارشيف

قرار من وزير المواصلات مؤرخ في 16 اوت 1990 يتعلق باحداث مركز رئيسي للارشيف والتوثيق والاعلام .

ان وزير المواصلات ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 95 لسنة 1988 في 2 اوت 1988 والمتعلق بالارشيف وخاصة الفصول 3 و7 منه .

وعلى الامر عدد 640 لسنة 1986 المؤرخ في 18 جوان 1986 والمتعلق بتنظيم المواصلات وخاصة الفصول 30 و33 و35 منه .

وعلى الامر عدد 1981 لسنة 1988 المؤرخ في 13 ديسمبر 1988 والمتعلق بضبط شروط وتراتيب التصرف في الارشيف الجاري والارشيف الوسيط وفرز واتلاف الارشيف وتحويل لارشيف والاطلاع على الارشيف العام .

قرر ما يلي :

الفصل الاول ـ احدث في صلب وزارة المواصلات مركز رئيسي مختص في مادة الارشيف والتوثيق والاعلام يسمى المركز الرئيسي لارشيف والتوثيق والاعلام .

الفصل 2 ـ يوضع هذا المركز تحت سلطة رئيس مركز رئيسي ويرجع بالنظر الى ادارةالتنظيم والمناهج .

الفصل 3 ـ يضم المركز الرئيسي للارشيف والتوثيق والاعلام مجموعة اقسام ويتولى مهمة التصرف في الأرشيف الخاص بوزارة المواصلات كما يتولى جمع ونشر كل ما يخص التوثيق والاعلام طبقا لتعليمات التسلسل

الاداري زيادة على التصرف في المتحف القومي للبريد والبرق والهاتف والمكتبة التابعة لوزارة المواصلات .

الفصل 4 ـ الكاتب العام مكلف بتنفيذ هذا القرار

تونس في 16 اوت 1990 .

اطلع عليه
الوزير الاول
حامد القروي

وزير المواصلات
الصادق رابح

قباضة بريدية

بمقتضى قرار من وزير المواصلات مؤرخ في 31 جويلية 1990 :

احدثت ابتداء من 4 جويلية 1990 قباضة اضافية بالكرمة راجعة بالنظر الى مكتب بريد القيروان 9 .

وزارة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي

المنح الجامعية

قرار من وزير التربية والتعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 21 اوت 1990 يتعلق بضبط مقدار المداخيل السنوية لاولياء المترشحين للحصول على منحة قومية او قرض جامعي بعنوان السنة الجامعية 1990 ـ 1991 .

ان وزير التربية والتعليم العالي والبحث العلمي ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 115 لسنة 1989 المؤرخ في 30 سبتمبر 1989 والمتعلق بضبط قانون المالية لسنة 1990 .

وعلى الامر عدد 688 لسنة 1986 المؤرخ في 10 جويلية 1986 المتعلق باسناد القروض والمنح الجامعية لطلبة وتلاميذ التعليم العالي وخاصة منه الفصلين 4 و9 .

وعلى القرار المؤرخ في 28 جويلية 1986 المتعلق بضبط تراتيب واسناد المنح القومية للدراسات العليا والقروض الجامعية وخاصة منه الفصلين 3 و21 ،

قرر ما يأتي :

فصل وحيد ـ حدد مقدار المداخيل السنوية الصافية والخاضعة للضريبة لاولياء المترشحين للحصول على منحة قومية او قرض جامعي بالنسبة للسنة الجامعية 1990 ـ 1991 كما يلي :

1.450 دينار بالنسبة للمنحة القومية .

4.200 دينار بالنسبة للقرض الجامعي .

وذلك بعد طرح الاعباء الاجتماعية المنصوص عليها بالفصل 3 من القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 28 جويلية 1986 .

تونس في 21 اوت 1990 .

وزير التربية والتعليم العالي والبحث العلمي
محمد الشرفي

اطلع عليه
الوزير الاول
حامد القروي

منـــح

قرار من وزير التربية والتعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 23 اوت 1990 يتعلق بضبط مقدار المنح القومية للدراسات العليا بالجمهورية الفدرالية الالمانية .

ان وزير التربية والتعليم العالي والبحث العلمي

بعد اطلاعه على القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي .

وعلى القانون عدد 115 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بقانون المالية لتصرف 1990 .

وعلى الامر عدد 688 لسنة 1986 المؤرخ في 10 جويلية 1986 المتعلق بالمنح القومية والقروض الجامعية لفائدة طلبة وتلاميذ التعليم العالي جسبما وقع تنقيحه بالامر عدد 219 لسنة 1990 المؤرخ في 20 جانفي 1990 .

وعلى القرار المؤرخ في 28 جويلية 1986 المتعلق بضبط تراتيب اسناد المنح القومية للدراسات العليا والقروض الجامعية .

وعلى القرار المؤرخ في 20 اوت 1982 المتعلق بضبط المقادير الشهرية للمنحة القومية للدراسات العليا للمرحلة الاولى والثانية والمنحة القومية للتخصص .

قـرار ما يلـي :

الفصل الاول ـ يضبط المقدار الشهري للمنح القومية للدراسات العليا في جميع مراحلها بالجمهورية الفدرالية الالمانية بمائتين وثلاثين دينارا (230 دينار) .

الفصل 2 ـ يجرى العمل بهذا القرار ابتداء من غرة سبتمبر 1990 .

الفصل 3 ـ الغيت كل الاحكام السابقة المخالفة لهذا القرار .

تـونـس في 23 اوت 1990

وزير التربية والتعليم العالي والبحث العلمي
محمد الشرفي

اطلع عليه
الوزير الاول
حـامـد القـروي

مـنـاظـــرة

قرار من وزير التربية والتعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 21 اوت 1990 يتعلق بتاجيل تاريخ فتح المناظرة بالاختبارات لانتداب متفقدين للتعليم الابتدائي .

ان وزير التربية والتعليم العالي والبحث العلمي ،

بعد الاطع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية ،

وعلى القرار المؤرخ في 26 جوان 1990 المتعلق بفتح مناظرة بالاختبارات لانتداب متفقدين للتعليم الابتدائي ،

قرر ما ياتي :

الفصل الاول ـ يؤجل تاريخ فتح المناظرة بالاختبارات لانتداب متفقدين للتعليم الابتدائي المنصوص عليها بالقرار المؤرخ في 26 جوان 1990 المشار اليه اعلاه الى يوم غرة اكتوبر 1990 والايام الموالية .

الفصل 2 ـ تختم قائمة الترشحات يوم غرة سبتمبر 1990 .

تونس في 21 اوت 1990 .

وزير التربية والتعليم العالي والبحث العلمي
محمد الشرفي

اطلع عليه
الوزير الاول
حامد القروي

وزارة الثقافة والاعلام

تفويض حق الإمضاء

قرار من وزير الثقافة والاعلام مؤرخ في 16 اوت 1990 يتعلق بتفويض حق الإمضاء .

ان وزير الثقافة والاعلام ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية ،

وعلى الامر عدد 384 لسن 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة في تفويض حق الامضاء ،

وعلى الامر عدد 483 لسنة 1990 المؤرخ في 3 مارس 1990 المتعل بتسمية اعضاء الحكومة ،

وعلى القرار المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 والمتعلق بتكليف السيد عبد الرحمان البناني كاتب ثقافي كاهية مدير بالنيابة بوزارة الثقافة والاعلام ،

قرر ما ياتي :

الفصل الاول ـ طبقا للفقرة الثانية من الفصل الاول من الامر المشار اليه اعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 اسند تفويض للسيد عبد الرحمان البناني ليمضي بالنيابة عن وزير الثقافة والاعلام كل الوثائق الادارية الخاصة بالادارة الفرعية الفنية بوزارة الثقافة والاعلام باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية ،

الفصل 2 ـ يرخص للسيد عبد الرحمان البناني في تفويض حق امضائه للموظفين صنفي (أ) و(ب) الخاضعين لسلطته وذلك حسب الشروط التي جاء بها الفصل الثاني من الامر المشار اليه اعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 .

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 16 اوت 1990 .

وزير الثقافة والاعلام
احمد خالد

اطلع عليه
الوزير الاول
حامد القروي

وزارة الشؤون الاجتماعية

انتخابات

امر عدد 1300 لسنة 1990 مؤرخ في 8 اوت 1990 يتعلق بتنظيم وتسيير المجلس الاعلى للتونسيين المقيمين بالخارج وبضبط عدد اعضائه المنتخبين واجراءات انتخابهم .

ان رئيس الجمهوريـــة

باقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية

وبعد اطلاعه على القانون عدد 25 لسنة 1969 المؤرخ في 8 افريل 1969 المتعلق بالمجلة الانتخابية وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته .

وعلى القانون عدد 60 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988، المتعلق بقانون المالية الاضافي لسنة 1988 وخاصة فصلية 12 و14 المتعلقين باحداث وضبط مشمولات ديوان العملة التونسيين بالخارج .

وعلى القانون عدد 115 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 والمتعلق بقانون لسنة 1990 وخاصة الفصل 58 الخاص بتسمية ديوان التونسيين بالخارج .

وعلى القانون عدد 55 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990 المتعلق باحداث المجلس الاعلى للتونسيين المقيمين بالخارج .

وعلى الامر عدد 775 لسنة 1975 المؤرخ في 30 اكتوبر 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الخارجية .

وعلى الامر عدد 1242 لسنة 1984 المؤرخ في 20 اكتوبر 1984 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الخارجية .

وعلى الامر عدد 1243 لسنة 1984 المؤرخ في 20 اكتوبر 1984 المتعلق بتنظيم وزارة الشؤون الخارجية .

وعلى الامر عدد 306 لسنة 1988 المؤرخ في 25 فيفري 1988 المتعلق بتنظيم وزارة الشؤون الاجتماعية .

وعلى الامر عدد 1125 لسنة 1989 المؤرخ في 8 اوت 1989 المتعلق بتنظيم تسيير ديوان العملة التونسيين بالخارج .

وعلى رأي وزيري الشؤون الخارجية والداخلية

وعلى رأي المحكمة الادارية

يصدر الامر الآتي نصه :

الباب الاول : تنظيم وتسيير المجلس

الفصل الاول : يباشر المجلس الاعلى للتونسيين المقيمين بالخارج مهامه المنصوص عليها بالفصل الاول من القانون المشار اليه اعلاه عدد 55 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990 تحت اشراف رئيس الجمهورية وبرئاسة الوزير الاول .

الفصل 2 : يجتمع المجلس الاعلى للتونسيين المقيمين بالخارج بدعوة من رئيسه مرة في السنة وكلما اقتضت الحاجة لذلك .

الفصل 3 : يتولى المجلس وضع نظام داخلي له .

الفصل 4 : يمكن للمجلس تكوين لجان مختصة لدراسة المسائل التي تعرض عليه .

الفصل 5 : يتولى الرئيس المدير العام لديوان التونسين بالخارج مهمة مقرر المجلس .

الفصل 6 : يكلف مكتب قار بتنظيم ومتابعة اعمال المجلس الاعلى للتونسيين المقيمين بالخارج وفي هذا الصدد يمارس بالخصوص المهام التالية :

- اقتراح جدول اعمال المجلس
- تنظيم اجتماعات المجلس
- اعداد الملفات المعروضة على المجلس
- متابعة انجاز مقترحات المجلس وتقديم تقارير فيها

الفصل 7 : يتركب المكتب القار للمجلس الاعلى للتونسيين المقيمين بالخارج من الاعضاء الاتي ذكرهم :

- وزير الشؤون الاجتماعية : رئيس
- ممثل عن الوزارة الاولى : نائب رئيس
- ممثل عن وزارة الشؤون الخارجية : نائب رئيس
- عشرة اعضاء ينتخبهم المجلس من بين اعضائه
- خمسة اعضاء يعينهم رئيس الجمهورية
- مقرر المجلس الذي يتولى كتابة المكتب القار

الفصل 8 : يجتمع المكتب القار للمجلس الاعلى للتونسيين المقيمين بالخارج بدعوة من رئيسه مرتين في السنة وكلما اقتضت الحاجة لذلك .

الفصل 9 : توجه الدعوات الى الاعضاء المقيمين بالخارج لحضور اجتماعات المجلس او المكتب القار عن طريق البعثات الديبلوماسية او القنصلية التونسية بالخارج قبل خمسة عشر يوما على الاقل من تاريخ انعقاد الاجتماع ويكون الاستدعاء مرفوقا بجدول الاعمال .

الباب الثاني : عدد الاعضاء المنتخبين واجراءات انتخابهم

الفصل 10 : يضبط عدد اعضاء المجلس الاعلى للتونسيين المقيمين بالخارج على قاعدة نائب لكل خمسة الاف مواطن تونسي مقيم بالخارج .

الفصل 11 : حق الانتخاب والترشح لعضوية المجلس مخول لكل مواطن تونسي مقيم بالخارج وفق مقتضيات الفصلين 4 و 5 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 55 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990. ولا يمكن مباشرة هذا الحق الا في الدائرة الانتخابية التي يقيم بها المواطن المعني .

الفصل 12 : تقدم مطالب الترشح الى رئيس البعثة الديبلوماسية او القنصلية التونسية بالخارج او من ينوب عنه خلال الاسبوع الخامس قبل يوم الاقتراع .

يسلم حالا للمترشح وصل وقتي ويسلم الوصل النهائي بعد التثبت من توفر شروط الترشح خلال الاربعة ايام الموالية لايداع المطلب بالبعثة .

ويمسك بمقر البعثة دفتر مرقم وغير حامل لاى تشطيب، تدرج به الترشحات مرتبة حسب تاريخ ورودها يوما وساعة .

الفصل 13 : لا يجوز تنظيم حملة انتخابية مرتبطة بالإنتخابات للمجلس الأعلى للتونسيين المقيمين بالخارج إلا في نطاق احترام تشريع بلد الاقامة .

الفصل 14 : تتم عمليات الانتخاب بمراكز اقتراع يعينها رؤساء البعثات الديبلوماسية او القنصلية التونسية بالخارج .

ويمكن اعتماد البطاقة القنصلية كبطاقة اقتراع .

الفصل 15 : يعين رئيس البعثة الديبلوماسية او القنصلية التونسية بالخارج رئيس كل مكتب اقتراع وناخبين اثنين لمساعدته ولا يمكن اختيار اعضاء مكتب الاقتراع من بين المترشحين .

الفصل 16 : لكل مترشح او من ينوب عنه الحق في ان يراقب سير عمليات الانتخاب ويقع اعلام رئيس البعثة الديبلوماسية او القنصلية قبل تاريخ الاقتراع بثلاثة ايام على الاقل باسماء النواب عن المترشحين الذين يتعين عليهم ان يكونوا ناخبين مسجلين بالقائمات الانتخابية للدائرة التي وقع تعيينهم بها .

الفصل 17 : يرفع كل خلاف حول تسجيل مترشح او صحة ترشح كتابة الى لجنة تضم رئيس البعثة الديبلوماسية او القنصلية التونسية بالخارج وعضوين يعينهما رئيس المكتب القار للمجلس من بين الناخبين وذلك قبل انقضاء سبعة ايام من تاريخ انتهاء اجل تقديم الترشحات .

وتبت اللجنة في الخلاف في ظرف ثلاثة ايام عمل من تاريخ الاتصال بالدعوى .

الفصل 18 : تتولى هيئة مكتب الاقتراع الكشف عن عمليات الانتخاب مباشرة بعد الانتهاء من التصويت وتجرى عمليات الكشف علانية .

يضبط محضر عمليات الاقتراع المحرر في ثلاثة نظائر عدد الاصوات التي احرز عليها كل مترشح بمكتب الاقتراع والعدد النهائي للاصوات المصرح بها مع بيان عدد الناخبين المرسمين بالقائمة الانتخابية للمكتب كما ينص المحضر على عدد الاوراق الملغاة التي لا تؤخذ بعين الاعتبار في نتائج الكشف .

يمكن لرئيس البعثة الديبلوماسية او القنصلية ان يعين بقرار منه وبالنسبة لكل دائرة انتخابية مكتب جمع تكون مهمته جمع نتائج الاقتراع الواردة عليه من مختلف مكاتب الاقتراع التابعة للدائرة ويحرر في ذلك محضر في ثلاثة نظائر يقع امضاؤه من طرف كل اعضاء المكتب الذي لا يمكن اختيارهم من بين اعضاء مكاتب الاقتراع .

يعين رئيس البعثة الديبلوماسية او القنصلية مكتبا مركزيا بالنسبة لكل دائرة انتخابية ولا يمكن اختيار المكتب من مكاتب الجمع .

توكل الى المكتب المركزي مهمة جمع نتائج الاقتراع الواردة عليه من مكاتب الجمع ان وقع تعيينها او من كامل مكاتب الاقتراع التابعة للدائرة ان لم يقع تعيين مكاتب جمع كما توكل الى المكتب المركزي مهمة ترتيب المترشحين وتحرير محضر في ثلاثة نظائر يقع امضاؤه من طرف كل اعضاء المكتب ويودع لدى رئيس البعثة الديبلوماسية او القنصلية .

ويتولى رئيس المكتب القار للمجلس الاعلى للتونسيين المقيمين بالخارج الاعلان عن النتائج النهائية للانتخابات .

الفصل 19 : بالنسبة لكل مقعد يتم الاعلان عن انتخاب المترشح الذي تحصل على اكبر عدد من الاصوات وفي حالة حصول عدة مترشحين على عدد متساو من الاصوات ينتخب اكبر المترشحين سنا، اذا لم يوجد الا مترشح واحد لمقعد فانه يقع الاعلان عن انتخاب المترشح مهما كان عدد الاصوات التي تحصل عليها .

الفصل 20 : يمكن لكل مترشح او لنائبه المعين من طرفه تعيينا صحيحا ان يراقب جميع عمليات الفرز وحساب الاصوات في جميع المحلات التي تجرى فيها هذه العمليات كما له ان يطالب بترسيم جميع الملاحظات والاحتجاجات الخاصة بهذه العمليات اما قبل التصريح بنتيجة الاقتراع او بعد وذلك بمحضر الجلسة .

الفصل 21 : يحق لكل مترشح ان يطعن في سلامة العمليات الانتخابية ونتائجها خلال الثلاثة ايام عمل الموالية للتصريح بنتائج الانتخابات من طرف رئيس المكتب القار للمجلس .

ترسل الطعون عن طريق البعثات الديبلوماسية او القنصلية التونسية بالخارج الى رئيس المكتب القار للمجلس الذي يبت في اجل خمسة ايام من تاريخ الاتصال بالدعوى .

الفصل 22 : يقع تنظيم انتخابات تجديد المجلس خلال الشهر الثاني الذي يسبق تاريخ انتهاء المدة النيابية للاعضاء المنتخبين بالمجلس .

الفصل 23 : يمارس وزير الشؤون الاجتماعية بصفة انتقالية كافة صلاحيات المكتب القار للمجلس المنصوص عليها بهذا الامر وذلك الى حد تاريخ تركيز هذا المكتب .

الفصل 24 : الوزير الاول ووزيرا الشؤون الخارجية والشؤون الاجتماعية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 8 اوت 1990

زين العابدين بن علي

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 16 اوت 1990 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 للاتفاقية المشتركة القومية لقطاع تحويل البلور والمرآة .

ان وزير الشؤون الاجتماعية ،

بعد الاطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 افريل 1966 وخاصة على الفصل 37 وما بعده منها .

وعلى القرار المؤرخ في 7 سبتمبر 1985 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لقطاع تحويل البلور والمرآة .

وعلى القرار المؤرخ في 22 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية المعضى بتاريخ 9 مارس 1989 .

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لقطاع تحويل البلور والمرآة المضاة بتاريخ 16 جويلية 1985 والمعدلة بالملحق المذكور اعلاه .

وعلى راي اللجنة الاستشارية للاتفاقيات المشتركة .

قرر ما يلي :

الفصل الاول ـ تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 للاتفاقية المشتركة القومية لقطاع تحويل البلور والمرآة المعضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصاحب لهذا القرار .

الفصل 2 ـ تنطبق وجوبا احكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الاول من الاتفاقية المشتركة القومية المشار اليها اعلاه وذلك في كامل تراب .

الفصل 3 ـ بالنسبة للمؤسسات التي منحت لاعوانها الزيادات المنصوص عليها بمنشوري الوزير الاول عدد 31 وعدد 84 المؤرخين في غرة افريل 1988 و9 اكتوبر 1988 والمتعلقين باسناد منحة تكميلية لاعوان المؤسسات العمومية ، وبالامر عدد 1889 المؤرخ في 10 نوفمبر 1988 والمتعلق بالترفيع في المنحة الاضافية المؤقتة فانه يقع تطبيق جداول الاجور المرفقة بالملحق التعديلي المصاحب مع توقيف منح الزيادات المذكورة اعلاه .

ويحتفظ العملة عند الاقتضاء بالفارق بين الاجور المعمول بها في موفى شهر ماي 1988 مضافة اليها الزيادات الواردة بالمنشورين والامر السابق ذكرها من جهة ، وبين الاجور المنصوص عليها بالجدولين عددي 3 و4 المرفقين بالملحق التعديلي عدد 1 المصادق عليه بالقرار المؤرخ في 22 مارس 1989 من جهة اخرى ويصرف هذا الفارق في شكل منحة فارق الاجر .

تونس في 16 اوت 1990 .

وزير الشؤون الاجتماعية
منصر الرويسي

اطلع عليه
الوزير الاول
حامد القروي

ملحق تعديلي عدد 2
للاتفاقية المشتركة القومية لتحويل البلور والمرآة

بين الممضين اسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية .
- الغرفة النقابية لمحولي البلور والمرآة .

من جهة

- والاتحاد العام التونسي للشغل .
- الجامعة العامة للنفط والمواد الكيمياوية .

من جهة اخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لتحويل البلور والمرآة المضاة بتاريخ 16 جويلية 1985 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 7 سبتمبر 1985 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 69 المؤرخ في 4 اكتوبر 1985 .

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 9 مارس 1989 المصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 22 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 22 المؤرخ في 28 مارس 1989 .

وعلى محضر الاتفاق المبرم بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية المبرم بتاريخ 17 افريل 1990 والمتعلق بالمفاوضات لمراجعة الاتفاقيات المشتركة .

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الاول - تم تنقيح الفصلين 24 و48 من الاتفاقية المشار اليها اعلاه كما يلي :

الفصل 24 (جديد) : ايام العطل :

ايام العطل الخالصة الاجر هي : المولد النبوي الشريف - غرة جانفي - 20 مارس - غرة ماي - 25 جويلية - راس السنة الهجرية - اليومان الاول والثاني من عيد الفطر - اليومان الاول والثاني من عيد الاضحى .

وفي صورة ما اذا صادف يوم العطلة الخالصة الاجر يوم راحة اسبوعية يقع تعويضه .

الفصل 48 (جديد) - منحة الاعياد الدينية :

تمنح لكل عامل منحة بمناسبة الاعياد الدينية قدرت كما يلي :

- 25،000 د بالنسبة لعيد الفطر .
- 50،000 د بالنسبة لعيد الاضحى .

الفصل 2 - تطبق جداول الاجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

- الجدولان عدد 1 وعدد 2 : بداية من غرة ماي 1990 .
- الجدولان عدد 3 وعدد 4 : بداية من غرة ماي 1991 .
- الجدولان عدد 5 وعدد 6 : بداية من غرة ماي 1992 .

الفصل 3 ينتفع العمال الذين تفوق اجورهم الاساسية عند تاريخ 30 افريل 1990 الاجور المنصوص عليها بجدولي الاجور عدد 3 وعدد 4 المرفقين بالملحق التعديلي عدد 1 الممضى بتاريخ 9 مارس 1989 في أجورهم الاساسية لا تقل عن 58 مليم في الساعة بالنسبة للعمال الخالصين بالساعة وعن 10،000 د في الشهر بالنسبة للعمال الخالصين بالشهر .

الفصل 4 - يدخل هذا اللحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من غرة ماي 1990 مع مراعاة الاحكام المنصوص عليها بالفصلين 2 و3 اعلاه .

تونس في 14 جويلية 1990 .

عن المنظمات النقابية للعمال
الامين العام للاتحاد العام التونسي للشغل
الامضاء : **اسماعيل السحباني**
الكاتب العام للجامعة العامة للنفط والمواد الكيمياوية
الامضاء : **عبد العزيز الزواري**

عن المنظمات النقابية للاعراف
رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
الامضاء : **الهادي الجيلاني**
رئيس الغرفة النقابية لمحولي البلور والمرآة
الامضاء : **محمد عاشور**

جدول عدد 1

الاتفاقية المشتركة القومية لتحويل البلور والمرآة
جدول الاجـــور
(يقع العمل به بداية من غرة ماي 1990)

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
1	441	469	474	478	483	487	492	497	501	506	519	531	544
2	480	485	489	494	498	503	508	512	524	538	546	557	568
3	494	499	504	510	518	523	535	547	569	571	583	595	607
4	531	544	558	571	584	598	611	624	638	650	662	675	687
5	577	589	602	614	626	639	651	663	676	688	700	713	725
6	632	645	659	672	685	699	712	726	739	752	766	779	792
7	688	702	716	731	745	760	774	795	803	817	832	846	860

الملاحظة : غير داخلة في الاجور المضبوطة بهذا السلم الزيادات في الاجور المنصوص عليها بالامر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 افريل 1981 والامر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 .

يبقى الاجيرون الذين لم يسددوا زيادة بعشرة دينارات في الشهر مع اضافة 3 % من هذا المبلغ لفائدة العملة المتخلدين قبل غرة جانفي 1984 وعلى امتداد المدة الفاصلة بين غرة جانفي 1984 و 31 ديسمبر 1984 مطالبين بتلك الزيادة لفائدة مستحقيها .

جدول عدد 2

الاتفاقية المشتركة القومية لتحويل البلور والمرآة

جدول الاجور

(يقع العمل به بداية من غرة ماي 1990)

الدرجـــة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11
1A	76385	82768	83691	85020	86153	88285	91518	94767	98111	101250	104304
2B	81066	83654	84867	86070	87512	90764	93983	96334	100474	103927	106999
2	82924	85602	86834	89659	93220	96788	100355	103931	107811	111131	114488
3	86478	88920	92773	96631	100489	104382	108239	112112	115995	119883	123777
4	91245	95602	99370	102348	106923	110706	114495	118288	122086	125890	129700
5	101624	105766	109914	114066	118223	122386	126582	130725	134902	139086	143274
6	118214	123306	128175	133148	138126	143110	148099	153093	158093	163090	168108
7	122801	127966	133136	138313	143494	148680	153872	159070	164274	169483	174700
8	130237	135770	141308	146852	152401	157956	163516	169082	174684	180232	185815
9	138530	141305	147079	152859	158644	164435	170233	176036	181046	187662	193408
10	3876	[illegible]	151814	157004	163805	169811	175823	181221	187067	193890	199936
11	142160	131387	157614	163846	170083	176330	182581	188839	195104	201376	207750
12	152392	160973	165651	172153	178753	185358	191971	198590	205218	211848	218480
13	160458	167409	174370	181338	188312	195293	202281	209276	216278	223215	230305
14	171281	178773	186271	193776	201288	208807	216332	223865	231394	238961	246506
15	183032	191081	199138	207201	215272	223349	231433	239527	247627	255698	263851
16	194599	203226	211860	220501	229150	237805	246468	255139	263817	272503	281197
17	226139	236206	246280	256361	266450	276547	286651	296764	306884	317013	327150
18	260403	272182	283969	295764	308498	319375	331192	343018	354861	366693	378543

الملاحظة : غير داخلة في الاجور المضبوطة بهذا السلم الزيادات في الاجور المنصوص عليها بالامر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 افريل 1981 والامر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.

ـ يبقى الموجبون الذين لم يسد دوا زيادة بعشرة دينارات في الشهر مع اضافة 3 ٪ من هذا المبلغ للفائدة العملة المنتدبون قبل غرة جانفي 1984 وعلى امتداد المدة الفاصلة بين غرة جانفي 1984 و 31 ديسمبر 1984 مطالبين بتلك الزيادة لفائدة مستحقيها .

جدول عدد 3

الاتفاقية المشتركة القومية لتحويل البلور والمرآة

جدول الاجـــور

(يقع العمل به بداية من غرة ماي 1991)

الدرجـــة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
1	498	529	536	542	549	555	562	569	575	582	597	611	626
2	549	556	562	569	575	582	589	595	602	609	638	640	661
3	569	576	583	591	598	608	622	636	650	664	678	692	706
4	612	627	643	658	673	689	704	719	735	749	763	778	792
5	664	678	693	707	721	736	750	764	779	793	807	822	836
6	730	745	761	776	791	807	822	838	853	868	884	899	914
7	792	808	824	841	857	874	890	913	923	939	956	972	988

الملاحظة : غير داخلة في الاجور المضبوطة بهذا السلم الزيادات في الاجور المنصوص عليها بالامر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 افريل 1981 والامر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.

ـ يبقى الموجبون الذين لم يسد دوا زيادة بعشرة دينارات في الشهر مع اضافة 3 ٪ من هذا المبلغ للفائدة العملة المنتدبون قبل غرة جانفي 1984 وعلى امتداد المدة الفاصلة بين غرة جانفي 1984 و 31 ديسمبر 1984 مطالبين بتلك الزيادة لفائدة مستحقيها .

جدول عدد 4

الاتفاقية المشتركة القومية لتحويل البلور والمرآة

جـــدول الاجـــــور

(يقع العمل به بداية من غرة ماي 1991)

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11
1A	86385	94295	95649	97014	98386	100763	104246	107739	111353	114756	118280
2B	91066	95276	96721	98160	99845	103346	106814	111422	113823	117543	119986
2	92924	97281	98746	101809	105613	109426	113249	117083	120926	124814	128645
3	97475	100649	104737	108834	112937	117049	121189	125321	129468	133626	137794
4	102245	107427	111432	114647	119471	123505	127550	131605	135669	139745	143832
5	113624	117803	122191	126589	130996	135414	139841	144280	148728	153188	157658
6	130214	135671	140786	146012	151247	156494	161750	167017	172295	177584	182885
7	135801	141226	146661	152108	157565	163033	168512	174003	179505	185019	190547
8	143237	149030	154834	160648	166473	172309	178156	184015	189885	195768	201662
9	149530	155585	161645	167716	173798	179892	185999	192118	198249	204394	210551
10	153876	160101	166375	172661	176959	185268	191589	197303	204270	210629	217002
11	160168	166637	173220	179764	186321	192891	199474	206070	212679	219302	226043
12	167392	174273	181157	188071	194989	201920	208863	215820	222790	229774	236772
13	176455	183729	191017	198317	205631	212958	220299	227655	235024	242337	249808
14	187281	195093	202918	210756	218607	226472	234351	242244	250141	258073	266010
15	200032	208421	216825	225242	233673	242119	250579	259055	267546	276053	284574
16	211599	220566	229547	238542	247551	256575	265613	274666	283735	292819	301920
17	244139	254566	265007	275463	285934	296420	306922	317440	327974	338524	349092
18	278403	290542	302697	314865	324982	339249	351463	363694	375941	388204	400485

الملاحظة: غير داخلة في الاجور المضبوطة بهذا السلم الزيادات في الاجور المنصوص عليها بالامر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 افريل 1981 والامر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.

- يمنح الاجيرون الذين لم يسد دوا زيادة بعشرة دينارات في الشهر مع اضافة 3 ٪ من هذا المبلغ للفائدة المعملة المتدبين قبل غرة جانفي 1984 وعلى امتداد المدة الفاصلة بين غرة جانفي 1984 و 31 ديسمبر 1984 مقابل بتلك الزيادة للفائدة مستحقيها.

جدول عدد 5

الاتفاقية المشتركة القومية لتحويل البلور والمرآة

جـــدول الاجـــــور

(يقع العمل به بداية من غرة ماي 1992)

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
1	557	589	598	606	615	623	632	641	649	658	675	691	708
2	618	627	635	644	652	661	670	678	694	709	724	739	754
3	644	653	662	672	681	693	709	725	741	757	773	789	805
4	693	710	728	745	762	780	797	814	832	848	864	881	897
5	751	767	784	800	816	833	849	865	882	898	914	931	947
6	828	845	863	880	897	913	932	950	967	984	1002	1019	1036
7	896	914	932	951	969	988	1006	1031	1043	1061	1080	1098	1116

الملاحظة: غير داخلة في الاجور المضبوطة بهذا السلم الزيادات في الاجور المنصوص عليها بالامر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 افريل 1981 والامر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.

- يمنح الاجيرون الذين لم يسد دوا زيادة بعشرة دينارات في الشهر مع اضافة 3 ٪ من هذا المبلغ للفائدة المعملة المتدبين قبل غرة جانفي 1984 وعلى امتداد المدة الفاصلة بين غرة جانفي 1984 و 31 ديسمبر 1984 مقابل بتلك الزيادة للفائدة مستحقيها.

جدول عدد 6

الاتفاقية المشتركة التونسية لتحويل البنور والمرآت

جدول الاجـــــور

(يقع العمل به ابتداء من غرة ماي 1998)

الدرجـــــة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11
1A	96385	105823	107408	109007	110620	113241	116973	120721	124598	120263	132057
1B	101066	106897	108574	110251	112178	115925	119645	124509	127172	131159	133876
2	102924	108959	110658	113960	118006	122067	126143	130234	134341	138497	142602
3	108475	112379	116701	121038	125384	129745	134139	138530	142942	147369	151812
4	113245	119252	123493	126950	132020	136305	140606	144921	149252	153599	157964
5	125624	129839	134469	139111	143770	148443	153131	157835	162554	167291	172043
6	142214	148035	153398	158875	164360	169877	175401	180942	186498	192071	197661
7	148801	154486	160187	165904	171637	177386	183152	188936	194737	200556	206394
8	156237	162290	168359	174443	180544	186662	192796	198948	205117	211304	217509
9	163538	169865	176210	182573	188952	195350	201765	208199	214652	221125	227617
10	167876	174381	180941	187518	194113	200725	207356	213385	220673	227360	234067
11	178168	181987	189826	195682	202558	209452	216366	223300	230254	237229	244228
12	182392	189573	196763	203969	211226	218481	225756	233050	240365	247701	255057
13	192455	200049	207663	215296	222950	230623	238318	246034	253771	261458	269312
14	203281	211413	219564	227738	235926	244137	252369	260623	268897	277194	285514
15	217032	225761	234511	243282	252074	260888	269724	278582	287464	296031	305297
16	228599	237906	247234	256582	265952	275344	284758	294194	303653	313136	322643
17	262139	272926	283734	294565	305418	316294	327193	338116	349064	360036	371034
18	296403	308902	321424	333967	344466	359122	371734	384370	397031	409716	422426

الملاحظة : غير داخلة في الاجور المضبوطة بهذا السلم الزيادات في الاجور المنصوص عليها بالامر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 افريل 1981 والامر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 .

ـ يمنح الاجراء الذين لم يسبق لهم التمتع بزيادة بعشرة دينارات في الشهر مع اضافة 3 ٪ من هذا المبلغ كزيادة للعملة المنشد بين قبل غرة جانفي 1984 وعلى امتداد الفترة الفاصلة بين غرة جانفي 1984 و 31 ديسمبر 1984 مقابل بين بتلك الزيادة لفائدة مستحقيها .

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 16 اوت 1990 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 للاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الملابس المنسوجة والجاهزة .

ان وزير الشؤون الاجتماعية ،

بعد الاطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 افريل 1966 وخاصة على الفصل 37 وما بعده منها .

وعلى القرار المؤرخ في 19 جوان 1975 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الملابس المنسوجة والجاهزة .

وعلى القرار المؤرخ في 27 جوان 1983 المتعلق بالمصادقة على القرار التحكيمي لقطاعات الاحذية والنسيج والملابس المنسوجة والجاهزة الصادر بتاريخ 27 جوان 1983 .

وعلى القرار المؤرخ في 22 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 ،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الملابس المنسوجة والجاهزة المضاة بتاريخ 29 افريل 1975 والمعدلة بالملحق المذكور اعلاه .

وعلى القرار التحكيمي المذكور اعلاه .

وعلى راي اللجنة الاستشارية للاتفاقيات المشتركة .

قرر ما يلي :

الفصل الاول ـ تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 للاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الملابس المنسوجة والجاهزة الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصاحب لهذا القرار .

الفصل 2 ـ تنطبق وجوبا احكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الاول من الاتفاقية المشتركة القومية المشار اليها اعلاه وذلك في كامل تراب الجمهورية .

الفصل 3 ـ بالنسبة للمؤسسات التي منحت لاعوانها الزيادات المنصوص عليها بمنشوري الوزير الاول عدد 31 وعدد 84 المؤرخين في غرة افريل 1988 و9 اكتوبر 1988 والمتعلقين باسناد منحة تكميلية لاعوان المؤسسات العمومية ، وبالامر عدد 1889 المؤرخ في 10 نوفمبر 1988 والمتعلق بالترفيع في المنحة الاضافية المؤقتة فانه يقع تطبيق جداول الاجور المرفقة بالملحق التعديلي المصاحب مع توقيف منح الزيادات المذكورة اعلاه .

ويحتفظ العملة عند الاقتضاء بالفارق بين الاجور المعمول بها في موفى شهر ماي 1988 مضافة اليها الزيادات الواردة بالمنشورين والامر السابق ذكرهما من جهة ، وبين الاجور المنصوص عليها بالجدولين عددي 3 و4 المرفقين

بالملحق التعديلي عدد 1 المصادق عليه بالقرار المؤرخ في 22 مارس 1989 من جهة اخرى ويصرف هذا الفارق في شكل منحة فارق الاجر .

تونس في 16 اوت 1990 .

وزير الشؤون الاجتماعية
منصر الرويسي

اطلع عليه
الوزير الاول
حامد القروي

ملحق تعديلي عدد 3
للاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الملابس المنسوجة والجاهزة

بين الممضين اسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية .
- الغرفة النقابية للملابس الجاهزة .
- الغرفة النقابية لصناعة الزرد او التريكو .

من جهة

- والاتحاد العام التونسي للشغل .
- الجامعة العامة للنسيج والملابس والاحذية .

من جهة اخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الملابس المنسوجة والجاهزة الممضاة بتاريخ 20 افريل 1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 19 جوان 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 51 المؤرخ في 22 و25 جويلية 1975 .

وعلى القرار التحكيمي المؤرخ في 27 جوان 1983 والمتعلق بقطاعات الاحذية والنسيج والملابس المنسوجة والجاهزة المصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 27 جوان 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 57 المؤرخ في 30 وت و2 سبتمبر 1983 .

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 22 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 21 المؤرخ في 24 مارس 1989 .

وعلى محضر الاتفاق المبرم بتاريخ 17 افريل 1990 بين الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية والاتحاد العام التونسي للشغل والمتعلق بالمفاوضات لمراجعة الاتفاقيات المشتركة .

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الاول ـ تم تنقيح الفصول 28 و40 و43 و44 من الاتفاقية المشتركة المشار اليها اعلاه كما يلي :

الفصل 28 (جديد) : ايام العطل الخالصة الاجر :

ايام العطل التي تعتبر ايام راحة خالصة الاجر هي : 20 مارس ـ غرة ماي ـ 25 جويلية ـ واليوم الاول واليوم الثاني لعيد الفطر ـ واليوم الاول واليوم الثاني لعيد الاضحى والمولد النبوي الشريف وراس السنة الهجرية .

وان الشغالين الذين لا يمكنهم بحكم العمل التمتع بهذه العطل لهم الحق في زيادة في الاجر بـ 100 ٪ . وتعتبر ايام العطل غير خالصة الاجر ايام عادية ان لم يتوقف فيها العمل .

الفصل 40 (جديد) ـ التدريب والتكوين والاتقان المهني .

يلتزم المستاجرون بالعمل في حدود الامكان بتوفير المساعدة اللازمة لانجاز برامج التدريب والتكوين والاتقان المهني .

يقع تنظيم التدريب والتكوين والاتقان المهني وفق التشريع الجاري به العمل ويتولى المستاجر عند الاقتضاء بالتعاون مع اللجنة المتناصفة تنظيم دروس مهنية لتدريب الشغالين بمؤسسته ويضع على ذمة ذلك كل ما يلزم من الوسائل والامكانيات التي يراها ملائمة لتحقيق هذه الغاية .

يعمل المؤجر على فتح الآفاق امام العملة ورسكلتهم وذلك في اطار تسديد كل شغور يحصل في الوظائف المهنية بالمؤسسة تماشيا مع احكام الفصل 12 المتعلق بالتدرج والترقية .

الفصل 43 (جديد) ـ حفظ الصحة والسلامة .

المستاجر مطالب بتهيئة المحلات وجعلها مستجابة لكافة شروط حفظ الصحة والسلامة .

يتعين عليه ان يعد بالخصوص احواضا لغسل الايدي والوجه وادواشا ومراحيض وبيوتا لحفظ ملابس الشغالين . كما يتعين عليه تهيئة محل يقضي فيه الشغالون الراحة المخصصة لهم بين حصتي العمل في صورة ما اذا كانوا مضطرين لعدم الرجوع الى منازلهم .

على انه بالنسبة للمؤسسات التي هي في طور الانتاج عند دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ فانه يقرأ حساب توسيع وتهيأة هذه التجهيزات .

وان التدابير اللازمة لسلامة العامل وصيانته من الاخطار التي يمكن ان تتعرض لها صحته بموجب مهنته يقع ضبطها بعد استشارة اللجنة المتناصفة وبعد ان يتم تركيز اللجنة الاجبارية لحفظ الصحة والسلامة المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل .

وان عدم مراعاة المقتضيات الواردة بالفقرات السابقة يحمل المستاجر مسؤوليته .

يجب ان يوضع صندوق ادوية على ذمة العملة للعلاج الاستعجالي البسيط وقائمة الادوية الواجب توفيرها في هذا الصندوق يعينها طبيب المؤسسة .

اما المؤسسات الاخرى التي تغطيها الاتفاقية الحالية فيمكن لها ان تكون لنفسها جمعية طبية للمقاولات المشتركة قصد احداث مركز طبي على المستوى الجهوي او المحلي وذلك لتسهيل اجراء الفحص عند الاستخدام او فحص الرقابة السنوية .

يتعين على المؤجر نقل العمال الذين يتعرضون لحادث شغل يستوجب ذلك الى اقرب مستشفى لتلقي الاسعافات اللازمة .

وبالنسبة لجميع ما لم يقع توضيحه في هذا الفصل فعلى الطرفين المتعاقدين الرجوع الى التشريع الجاري به العمل .

الفصل 44 (جديد) ـ قواعد الانتاج .

يتعين على كل اجير احترام قواعد الانتاج ، وان يضمن نتاجية دنيا من الناحية الكمية والكيفية مضبوطة مسبقا .

تضبط قواعد الانتاج وكذلك سلم منح الانتاجية من طرف لجنة فنية متناصفة وذلك في اقرب الآجال .

تضمن هذه القواعد وهذا السلم بملحق الذي يصبح جزءا من الاتفاقية .

اذا ما اتضح ان الاجير غير قادر على احترام قواعد الانتاج فانه يمكن ان يعاد ترتيبه بصنف مهني دون الصنف المرتب به وان لم يوجد شغور فيقع عزله وفي كلتا الحالتين فانه يجب اخذ راي اللجنة المتناصفة المنصوص عليها بالفصل 36 من هذه الاتفاقية .

وفي صورة عدم الاتفاق حول ضبط مقاييس الانتاج على مستوى المؤسسة يرفع الخلاف الى لجنة وطنية للبت فيه نهائيا بمساعدة خبير في الميدان تابع لوزارة الشؤون الاجتماعية . وتتركب هذه اللجنة من خبير تعينه المنظمة المركزية للاعراف وخبير تعينه المنظمة المركزية للعمال .

الفصل 2 ـ يقع الترفيع في منحة التشجيع على المواضبة (6 دنانير شهريا) المنصوص عليها بالقرار التحكيمي المؤرخ في 27 جوان 1983 المشار اليه اعلاه بثلاثة دنانير موزعة كما يلي :

- دينار واحد بداية من غرة ماي 1990 .
- دينار واحد بداية من غرة ما ي 1991 .
- دينار واحد بداية من غرة ماي 1992 .

ولا ينتفع بهذه الزيادة كل عامل يتغيب عن العمل اكثر من مرة في الشهر بدون سبب مبرر بصفة قانونية .

الفصل 3 ـ تطبق جداول الاجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

- الجدولان عدد 1 وعدد 2 : بداية من غرة ماي 1990 .
- الجدولان عدد 3 وعدد 4 : بداية من غرة ماي 1991 .
- الجدولان عدد 5 وعدد 6 : بداية من غرة ماي 1992 .

الفصل 4 ـ يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من غرة ماي 1990 مع مراعاة احكام الفصلين الثاني والثالث اعلاه .

تونس في 14 جويلية 1990 .

عن المنظمات النقابية للاعراف
رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
الامضاء : **الهادي الجيلاني**

عن المنظمات النقابية للعمال
الامين العام للاتحاد العام التونسي للشغل
الامضاء : **اسماعيل السحباني**

عن رئيس الغرفة النقابية للملابس الجاهزة
الرئيس المساعد
الامضاء : **الحبيب مقني**

الكاتب العام للجامعة العامة للنسيج والملابس والاحذية
الامضاء : **المنصف عفير**

عن رئيس الغرفة النقابية لصناعة الزرد او التريكو
الامضاء : **محمد محسن بن عبد الله**

جدول عدد 1

الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الملابس المنسوجة والجاهزة
سلم اجور الخالصين بالساعـــة
(يقع العمل به بداية من غرة ماي 1990)

مدة البقاء بالدرجة	1	1	1	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
الدرجـــــه	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14
I	431	457	459	461	463	465	467	470	472	475	477	485	494	502
II	468	471	473	476	479	482	485	489	498	508	517	528	537	547
III	481	485	489	493	502	514	525	536	546	557	569	579	591	601
IV	497	513	527	539	552	565	578	591	602	613	624	635	647	659
V	547	563	578	594	611	621	633	646	658	673	684	696	707	718
VI	607	622	635	649	665	679	692	706	720	733	748	761	776	790

ملاحظة : غير داخلة في الاجور المضبوطة بهذا السلم الزيادات في الاجور المنصوص عليها بالامر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 افريل 1981 والامر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.

جدول عدد 2

الاتفاقية المشتركة القومية للملابس المنسوجة والجاهزة
سلم اجـور الخالصين بالشهـــر
(يقع العمل به بداية من غرة ماي 1990)

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14
مدة البقاء بالدرجة	1	1	1	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
الاقدمية الفعليـــة	1	2	3	5	7	9	11	13	15	17	19	21	23	25
1A	89664	94972	95411	95849	96288	96727	96833	97691	98199	98708	99217	100797	102495	104207
1B	95835	96315	96796	97276	97758	98265	98822	99379	99936	100722	102761	104594	106505	108377
2	98632	99225	99851	100530	101209	101777	103885	106024	106156	108300	112421	114553	116685	119130
3	101543	102462	103381	105494	107946	110395	112843	115291	117740	120188	122493	124603	126714	128824
4	104652	108056	110798	113539	116281	119024	121766	124364	126515	128662	130810	132957	135104	137477
5	115534	118399	121264	124129	126656	129125	131595	134064	134534	139294	141763	144233	146702	149172
6	137401	140622	144068	147354	150575	153796	157017	160238	163745	167354	170961	184860	177757	180978
7	142489	146312	149845	153378	156911	160443	164204	168162	172119	175988	179521	183054	186587	190120
8	150428	154293	158158	162024	166228	170556	174885	178898	182764	186629	190494	194359	198225	202131
9	155826	159911	163996	168562	173138	177665	181750	185836	190024	194006	198098	202176	206621	211114
10	161017	165341	170152	175518	179610	184129	188199	192494	196789	201084	205549	210273	214997	219722
11	165416	170467	175518	180329	185129	189348	193858	198367	202877	207745	212710	217671	222632	227558
12	173631	179043	183906	188738	193569	198401	203232	208395	213710	219025	224340	229655	234969	240284
13	181685	186839	191992	197146	202300	207624	213293	218963	224632	230301	235969	241638	247308	252977
14	196072	201762	207453	213517	219777	226037	232297	238557	244817	451017	257335	263595	269758	275759
15	207884	214475	221325	228175	235025	241876	248725	255679	262425	269275	275538	281785	288012	294240
16	220435	227876	235316	242757	250197	257639	265079	272370	279134	285899	292663	299427	306192	312956
17	249281	258139	266997	275447	283293	291552	299605	307658	315711	323763	331816	339869	347921	355974

ملاحظة : غير داخلة في الاجور المضبوطة بهذا السلم الزيادات في الاجور المنصوص عليها بالامر عدد 487 لسنة 1981 المؤرخ في 7 افريل 1981 والامر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.

جدول عدد 3

الاتفاقية المشتركة القومية للملابس المنسوجة والجاهزة
سلم اجور الخالصين بالساعـــة
(يقع العمل به بداية من غرة مـاي 1991)

مدة البقاء بالدرجة	1	1	1	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
الدرجـــة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14
I	479	505	507	509	511	513	515	518	520	523	525	533	542	550
II	526	529	531	534	537	540	543	547	556	566	575	586	595	605
III	544	548	552	556	565	577	598	599	609	620	632	642	654	664
IV	564	580	594	606	619	632	645	658	669	680	691	702	714	726
V	617	635	650	666	678	693	705	718	730	745	756	768	779	790
VI	687	704	717	731	745	761	774	788	802	815	830	843	858	872

ملاحظـة : غير داخلة في الاجور المضبوطة بهذا السلم الزيادات في الاجور المنصوص عليها بالامر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 افريل 1981 والامر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.

جدول عدد 4

الاتفاقية المشتركة القومية للملابس المنسوجة والجاهزة
سلم اجور الخالصين بالشهـــر
(يقع العمل به بداية من غرة ماي 1991)

91

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14
مدة البقاء بالدرجة	1	1	1	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
الاقدمية الفعلية	1	2	3	5	7	9	11	13	15	17	19	21	23	25
1A	99664	104972	105411	105849	106288	106727	106833	107691	108199	108708	109217	110797	112495	114207
1B	106835	107315	107796	108276	108758	109265	109822	110379	110936	111722	113761	115594	117505	119377
2	110632	111225	111851	112530	113209	113777	118024	120156	122300	124421	126553	128685	130815	131130
3	114543	115462	116381	118494	120946	123395	125843	128291	130740	133168	135493	137603	139714	141824
4	118652	122056	124798	127539	130281	133024	135766	138364	140515	142662	144810	146957	149104	151477
5	130534	133399	136264	139129	141656	144125	146595	149064	151534	154294	156763	159233	161702	164172
6	155401	158622	162068	165354	168575	171796	175011	178238	181745	185354	188961	202860	195757	198978
7	161489	165312	168845	172378	175911	179443	183204	187162	191119	194988	198521	202054	205587	209120
8	170428	174293	178158	182024	186228	190556	194885	198898	202784	206629	210494	214359	218225	222131
9	176826	180911	184996	189562	194138	198665	202750	206836	211024	215006	219091	223176	227621	232114
10	183017	187341	192152	196962	201610	205905	210199	214494	218789	223084	227549	232273	236997	241722
11	187416	192467	197518	202329	207119	211348	215858	220367	224877	229745	234710	239671	244632	249558
12	196631	202043	206906	211738	216569	221401	226232	231395	236710	242025	247340	252655	257969	263284
13	205685	210839	215992	221146	226300	231624	237293	242963	248632	254301	259969	265638	271308	276977
14	221072	226762	232453	238517	244777	251037	257297	263557	269817	276077	282335	288595	294758	300759
15	233884	240475	247325	254175	261025	267876	274725	281679	288425	295275	301558	307785	314012	320240
16	247435	254876	262316	269757	277197	284639	292079	306134	299370	312899	319663	326427	333192	339956
17	276781	285639	294497	302947	310793	319052	327105	335158	343211	351263	359316	367369	375421	383474

ملاحظة : غير داخلة في الاجور المضبوطة بهذا السلم الزيادات في الاجور المنصوص عليها بالامر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 افريل 1981 والامر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.

جدول عدد 5

الاتفاقيـــة المشتركـــة القوميـــة للملابس المنسوجـة والجاهـــزة
سلم اجـــور الخالصـــين بالساعـة
(يقع العمل به بداية من غـــرة مـــاي 1992)

مدة البقاء بالدرجة	1	1	1	ع	ع	ع	ع	ع	ع	ع	ع	2	ع	
الدرجـة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14
I	527	553	555	557	559	561	563	566	568	571	573	581	590	598
II	584	587	589	592	595	598	601	605	614	624	633	644	653	663
III	607	611	615	619	628	640	651	662	672	683	695	705	717	727
IV	631	647	661	673	686	699	712	725	736	747	758	769	781	793
V	651	707	721	736	750	765	777	790	802	817	828	840	851	862
VI	771	786	799	813	827	843	856	870	884	897	912	925	940	954

ملاحظـة : غير داخلة في الاجور المضبوطة بهذا السلم الزيادات في الاجور المنصوص عليها بالامر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ فـي 7 افريل 1981 والامر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مـــارس 1982 .

جدول عدد 6

الاتفاقية المشتركة القومية للملابس المنسوجة والجاهزة
سلم اجور الخالصين بالشهـــر
(يقع العمل به بداية من غرة ماي 1992)

الدرجـــة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14
مدة البقاء بالدرجة	1	1	1	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
الاقدمية الفعلية	1	2	3	5	7	9	11	13	15	17	19	21	23	25
1A	109664	114972	115411	115849	116288	116727	116833	117691	118199	118708	119217	120797	122495	124207
1B	117835	118315	118796	119276	119758	120265	120822	121379	121936	122722	124761	126594	128505	130377
2	122632	123225	123851	124530	125209	125777	127885	130024	132156	134300	136421	138553	140685	143130
3	127543	128462	129381	131494	133946	136395	138843	141291	143740	146188	148493	150603	152714	154824
4	132652	136056	138798	141539	144281	147024	149766	152364	154515	156662	158810	160957	163104	165477
5	145534	148399	151264	154129	156856	159125	161595	164064	166534	169294	171763	174233	176702	179172
6	173401	176622	180068	183354	186575	189796	193017	196238	199745	203354	206961	220860	213757	216978
7	180489	184312	187845	191378	194911	198443	202204	206162	210119	213988	217521	221054	224587	228120
8	190428	194293	198158	202024	206228	210556	214885	218898	222764	226629	230494	234359	238225	242131
9	197826	201911	205996	210562	215138	219665	223750	227836	232024	236006	240091	244176	248621	253114
10	205017	209341	214152	218962	223610	228139	232199	236494	240789	245084	249549	254273	258997	263722
11	209416	214467	219518	224329	229149	233348	237858	242367	246877	251745	256710	261671	266632	271558
12	219631	225043	229906	234738	239569	244401	249232	254395	259710	265025	270340	275655	280969	286284
13	229685	234839	239992	245146	250300	255624	261293	266963	272632	278301	283969	289638	295308	300977
14	246072	251762	257453	263517	269777	276037	282297	288557	294817	301077	307335	313595	319758	325759
15	259884	266475	273325	280175	287025	293876	300725	307679	314425	321275	327558	333785	340012	346240
16	274435	281876	289316	296757	304197	311639	319079	326370	333134	339899	346663	353427	360192	366956
17	304281	313139	321997	330447	338293	346552	354605	362658	370711	378763	386816	394869	402921	410974

ملاحظة : غير داخلة في الاجور المضبوطة بهذا السلم الزيادات في الاجور المنصوص عليها بالامر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 افريل 1981 والامر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 .

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 16 اوت 1990 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 للاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الدهن .

ان وزير الشؤون الاجتماعية ،

بعد الاطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 افريل 1966 وخاصة على الفصل 37 وما بعده منها .

وعلى القرار المؤرخ في 20 نوفمبر 1975 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الدهن .

وعلى القرار المؤرخ في 14 افريل 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983 .

وعلى القرار المؤرخ في 18 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 .

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الدهن الممضاة بتاريخ 24 جويية 1975 والمعدلة بالملحقين المذكورين اعلاه .

وعلى راي اللجنة الاستشارية للاتفاقيات المشتركة .

قرر ما يلي :

الفصل الاول ـ تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 للاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الدهن الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصاحب لهذا القرار .

الفصل 2 ـ تنطبق وجوبا احكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الاول من الاتفاقية المشتركة القومية المشار اليها اعلاه وذلك في كامل تراب الجمهورية .

تونس في 16 اوت 1990 .

وزير الشؤون الاجتماعية
منصر الرويسي

اطلع عليه
الوزير الاول
حامد القروي

ملحق تعديلي عدد 3
للاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الدهن

بين الممضين اسفله .

ـ الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية .
ـ الغرفة النقابية لصانعي الدهن والمواد المشابهة .

من جهـة

ـ الاتحاد العام التونسي للشغل .
ـ الجامعة العامة للنفط والمواد الكيمياوية .

من جهة اخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الدهن الممضاة بتاريخ 24 جويلية 1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 20 نوفمبر 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 84 المؤرخ في 19 ديسمبر 1975 .

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983 المصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 افريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 38 المؤرخ في 20 ماي 1983 .

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 المصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 18 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسيةعدد 20 المؤرخ في 21 مارس 1989 .

وعلى محضر الاتفاق المبرم بتاريخ 17 افريل 1990 بين الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية والاتحاد العام التونسي للشغل والمتعلق بالمفاوضات لمراجعة الاتفاقيات المشتركة .

تم الاتفاق على ما يلي :

الفص الاول ـ تم تنقيح الفصلين 45 و47 مكرر من الاتفاقية المشار اليها اعلاه كما يلي :

الفصل 45 (الجديد) ـ منحة النقل : تسند لكل عامل ـ علاوة على منحة النقل المنصوص عليها بالامر عدد 503 المؤرخ في 16 مارس 1982 كما وقع تنقيحه بالامر عدد 691 المؤرخ في 19 جويية 1986 ـ منحة ضبط مقدارها الشهري كما يلي :

ـ ديناران : الى موفى شهر افريل 1991 .
ـ ستة دنانير : بداية من غرة ماي 1991 .

الفصل 47 مكرر (جديد) ـ منحة السكن .

تسند لكافة الشغالين منحة سكن ضبط مقدارها الشهري كما يلي :

ـ ستة دنانير : الى موفى شهر افريل 1991 .
ـ عشرة دنانير : بداية من غرة ماي 1991 .

الفصل 2 ـ تطبق جداول الاجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

ـ الجدولان عدد 1 وعدد 2 : بداية من غرة ماي 1990 .
ـ الجدولان عدد 3 وعدد 4 : بداية من غرة ماي 1991 .
ـ الجدولان عدد 5 وعدد 6 : بداية من غرة ماي 1992 .

الفصل 3 ـ العمال الذين تفوق اجورهم الاساسية ـ عند تاريخ 30 افريل 1990 ـ الاجور المنصوص عليها بجدولي الاجور عدد 3 وعدد 4 المرفقين بالملحق التعديلي عدد 2 الممضى في 22 فيفري 1989 ، ينتفعون حسب اصنافهم المهنية بنفس الزيادات في الاجور الاساسية للعملة الخالصين على اساس هذين الجدولين والمرتبين بالدرجة الاولى من صنفهم .

الفصل 4 ـ يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من غرة ماي 1990 مع مراعاة الاحكام المنصوص عليها بالفصلين الاول والثاني اعلاه .

تونس في 14 جويلية 1990 .

عن المنظمات النقابية للعمال
الامين العام للاتحاد
العام التونسي للشغل
الامضاء : **اسماعيل السحباني**
الكاتب العام للجامعة العامة
للنفط والمواد الكيمياوية
الامضاء : **عبد العزيز الزواري**

عن المنظمات النقابية للاعراف
رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة
والصناعات التقليدية
الامضاء : **الهادي الجيلاني**
رئيس الغرفة النقابية لصناعة الدهن
والمواد المشابهة
الامضاء : **عبد الله بلحاج يحيى**

جـــدول عـــدد 1

الاتفـــاقيـــة المشتركـــة النوعيـــة لصنـــاعة الدهـــن

سلم أجـــور أعوان التنفيـــذ الخـــاضعيـن بالسـاعة

(يقـــع العمل بـــه بداية من غرة مـــاي 1990)

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
عـــامل بـــســـدي	441	456	472	487	503	518	534	549	564	580	595	611	626
	76439	79114	81789	84465	87140	89815	92491	95166	97841	100517	103192	105867	108543
عـــامل مـــســـاعد	500	518	535	552	570	588	605	623	640	658	675	693	710
	86683	89788	92731	95764	98797	101830	104863	107896	110929	113962	116995	120028	123061
عـــامـــمـــل	538	556	572	591	610	629	647	666	685	704	722	741	760
	92732	95922	99221	102458	105714	108970	112205	115451	118696	121942	125188	128433	131679
عامـل ذو كفـــــاءة	588	609	629	650	670	691	711	732	753	773	794	814	835
	101918	105498	108952	112619	116187	119754	123321	126888	130455	134022	137589	141156	144724
عـــامل مختـــص	642	664	687	709	732	754	777	799	822	844	867	889	912
	111278	115173	119067	122962	126857	130751	134646	138541	142436	146330	150225	154120	158015
عـــامل ذو كفاءة عاليـــة	714	739	764	789	814	839	864	889	914	939	964	989	1014
	123758	128009	132421	136752	141084	145413	149747	154078	158410	162741	167072	171404	175736

ملاحظة : غير داخلة في الأجور المضبوطة بهذا السلم الزيادات في الأجور المنصوص عليها بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

جـــدول عـــدد 2

الاتفاقية المشتركة النوعية لصناعة الدهـــن

سلم الاجور للمستخدمين الاداريين والفنيين

(يقع العمل به بداية من غرة مـــاي 1990)

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
مـــــاريس	89000	92115	95230	98345	101460	104575	107690	110805	113920	117035	120150	123265	126380
عون تحت طور متمرن ...	88000	91080	94160	97240	100320	103400	106480	109560	112640	115720	118800	121880	124960
مستخدم مبتـــدئ	90000	93150	96300	99450	102600	105750	108900	112050	115200	118350	121500	124650	127800
عون الباعث مزود خلال ساعـــــــــــ	92000	95220	98440	101660	104880	108100	111320	114540	117760	120980	124200	127420	130640
مستخدم من الدرجـــــة الاولـــى	98000	101430	104860	108290	111720	115150	118580	122010	125440	128870	132300	135730	139160
مستخدم من الدرجـــة الثانيـــة	106000	109710	113420	117130	120840	124550	128260	131970	135680	139390	143100	146810	150520
الراقي العمد للفاتورات من الدرجة الاولى	105000	108675	112350	116025	119700	123375	127050	130725	134400	138075	141750	145425	149100
مثاوفراف من الدرجـــة الاولـــى	108000	111780	115560	119340	123120	126900	130680	134460	138240	142020	145800	149580	153360
حكاميـــــي ســـامـــــــــد	117000	121095	125190	129285	133380	137475	141570	145665	149760	153855	157950	162045	166140
سائق مرســـــات ســـامـــــــــة	102000	105570	109140	112710	116280	119850	123420	126990	130560	134130	137700	141270	144840
ســـاق الســـيـــارة التفـــــــــل	117000	121095	125190	129285	133380	137475	141570	145665	149760	153855	157950	162045	166140
ـــــ ســـــــــق ســـــــــرود	137000	141795	146590	151385	156180	160975	165770	170565	175360	180155	184950	189745	194540
ســـراف ســـــــــؤول ســـامـــــــــد	135000	139725	144450	149175	153900	158625	163350	168075	172800	177525	182250	186975	191700
مستخدم مساعد من الدرجـــة الاولـــى	117000	121095	125190	129285	133380	137475	141570	145665	149760	153855	157950	162045	166140
عـــون مساعد من الدرجـــة الثانيـــة	123000	127305	131610	135915	140220	144525	148830	153135	157440	161745	166050	170355	174660
مثلف بالبيع ومحاسب مساعد من الدرجة الثانية راقي من الدرجـــة 2	135000	139725	144450	149175	153900	158625	163350	168075	172800	177525	182250	186975	191700
مثاوفراف من الدرجة 2 ومختزل راقن وعون اداري	148000	153180	158360	163540	168720	173900	179080	184260	189440	194620	199800	204980	210160
مراقـــــــــب ســـــــــؤول	153000	158355	163710	169065	174420	179775	185130	190485	195840	201195	206550	211905	217260
ســـــــــي ســـــــــدوق	158000	163530	169060	174590	180120	185650	191180	196710	202240	207770	213300	218830	224360
مثاوفـــــراف مختـــــص	176000	182160	188320	194480	200640	206800	212960	219120	225280	231440	237600	243760	249920
حكاميـــي وسكرتير ادارة وعون من صنوى مال ومحاسب	191000	197685	204370	211055	217740	224425	231110	237795	244480	251165	257850	264535	271220
رئيس فريق ورئيس مصلحـــة ســـامـــد	215000	225665	234330	241995	249660	257325	264990	272655	280320	287985	295650	303315	310980
رئـــيـــس مصلحـــــة	286000	296010	306020	316030	326040	336050	346060	356070	366080	376090	386100	396110	406120

ملاحظة : غير داخلة في الاجور المضبوطة بهذا السلم الزيادات في الاجور المنصوص عليها بالامر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 افريل 1981 والامر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

جـــــدول عـــدد 3

الاتفـــاقيـــة المشتركـــة القوميـــة لصنـــاعة الدهـــن

سلم أجور أعوان التنفيذ الخالصين بالساعة

(يقع العمل به بداية من غرة ماي 1991)

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
عـــامل يـــدوي	499	514	530	545	561	576	592	607	622	638	653	669	684
	84460	87136	89811	92487	95162	97837	100513	103188	105863	108539	111214	113889	116565
عـــامل مساعـــد	587	605	622	640	657	675	692	710	727	745	762	780	797
	101359	104392	107425	110458	113491	116524	119557	122590	125623	128656	131689	134722	137755
عـــامـــــل	627	646	664	683	702	721	739	758	777	796	814	833	852
	108787	110032	113278	116523	119769	123015	126260	129506	132751	135997	139243	142488	145734
عامل ذو كفـــاءة	690	711	731	752	772	793	813	834	855	875	896	916	937
	117899	121466	125033	128600	132168	135735	139302	142869	146436	150003	153570	157137	160705
عـــامل مختـــص	757	779	802	824	847	869	892	914	937	959	982	1004	1027
	129358	133253	137147	141042	144937	148831	152726	156621	160516	164410	168305	172200	176095
عامل ذو كفاءة عالية	839	864	889	914	939	964	989	1014	1039	1064	1089	1114	1139
	143667	147999	152331	156662	160994	165325	169657	173988	178320	182651	186983	191314	195646

ملاحظة : غير داخلة في الاجور المضبوطة بهذا السلم الزيادات في الاجور المنصوص عليها بالامر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 افريل 1981 والامر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.

جدول عدد 4

الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الدهـــن

سلم الاجور للمستخدمين الاداريين والفنيين

(يقع العمل به بداية من غرة مـــاي 1991)

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
حـــــارس	99000	102115	105230	108345	111460	114575	117690	120805	123920	127035	130150	133265	136380
عون كتب على مكتبن ...	98000	101080	104160	107240	110320	113400	116480	119560	122640	125720	128800	131880	134960
عـــون متصـــول	100000	103150	106300	109450	112600	115750	118900	122050	125200	128350	131500	134650	137800
عون البناء، مزود، خان ساعـــــد	102000	105220	108440	111660	114880	118100	121320	124540	127760	130980	134200	137420	140640
مكتب من الدرجـــــة الاولـــى	110000	113430	116860	120290	123720	127150	130580	134010	137440	140870	144300	147730	151160
مكتب من الدرجـــــة الثانيـــة	120000	123710	127420	131130	134840	138550	142260	145970	149680	153390	157100	160810	164520
الراقن المعد للتغييرات في الدرجة الاولى .	119000	122675	126350	130025	133700	137375	141050	144725	148400	152075	155750	159425	163100
ميكانوغراف من الدرجـــة الاولـــى	122000	125780	129560	133340	137120	140900	144680	148460	152240	156020	159800	163580	167360
ميكانيكـــي ســـامـــــد	133000	137095	141190	145285	149380	153475	157570	161665	165760	169855	173950	178045	182140
سائق مربـــــان ســـامـــــد	114000	117570	121140	124710	128280	131850	135420	138990	142560	146130	149700	153270	156840
سائق الســـيارة الفنيـــــل	133000	137095	141190	145285	149380	153475	157570	161665	165760	169855	173950	178045	182140
مأمـــــــون مســـــــرد	155000	159795	164590	169385	174180	178975	183770	188565	193360	198155	202950	207745	212540
مراقـــب مســـتودع ســـامـــــد	153000	157725	162450	167175	171900	176625	181350	186075	190800	195525	200250	204975	209700
محاســـب ساعد من الدرجـــة الاولـــى	133000	137095	141190	145285	149380	153475	157570	161665	165760	169855	173950	178045	182140
خان ساعد من الدرجـــة الثانيـــة	139000	143305	147610	151915	156220	160525	164830	169135	173440	177745	182050	186355	190660
كاتب طابع،محاسب ساعد من الدرجة الثانية والى من الدرجـــة 2	153000	157725	162450	167175	171900	176625	181350	186075	190800	195525	200250	204975	209700
ميكانوغراف من الدرجة 2 ومستغل راقن وعون اداري	173000	178180	183360	188540	193720	198900	204080	209260	214440	219620	224800	229980	235160
مراقـــــب مـــــــزود	178000	183355	188710	194065	199420	204775	210130	215485	220840	226195	231550	236905	242260
امـــــين مـــــــديق	183000	188530	194060	199590	205120	210650	216180	221710	227240	232770	238300	243830	249360
ميكانوغـــراف معـــــونـــان	201000	207160	213320	219480	225640	231800	237960	244120	250280	256440	262600	268760	274920
سائق وسكرتير ادارة وعون من مستوى مال ومحاسب	221000	227685	234370	241055	247740	254425	261110	267795	274480	281165	287850	294535	301220
رئيس فريق ورئيس مطبعـــة ســـامـــد	254000	261665	269330	276995	284660	292325	299990	307655	315320	322985	330650	338315	345980
رئيـــــــس مطبعـــــة	326000	336010	346020	356030	366040	376050	386060	396070	406080	416090	426100	436110	446120

ملاحظة : غير داخلة في الاجور المضبوطة بهذا السلم الزيادات في الاجور المنصوص عليها بالامر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 افريل 1981 والامر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

جدول عدد 5

الاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة الدهن
سلم أجور أعوان التنفيذ الخالصين بالساعة
(يقع العمل به بداية من غرة ماي 1992)

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
عامل بدني	557	572	588	603	619	634	650	665	680	696	711	727	742
	92482	95158	97833	100509	103184	105859	108535	111210	113885	116561	119236	121911	124587
عامل مساعد	674	692	709	727	744	762	779	797	814	832	849	867	884
	116053	119096	122119	125152	128185	131218	134251	137284	140317	143350	146383	149416	152449
عامل	718	738	756	775	794	813	831	850	869	888	906	925	944
	120842	124087	127333	130578	133824	137070	140315	143561	146806	150052	153298	156543	159789
عامل ذو كفاءة	792	813	833	854	874	895	915	936	957	977	998	1018	1039
	133079	137447	141014	144581	148149	151716	155283	158850	162417	165984	169551	173118	176686
عامل مختص	871	894	917	939	962	984	1007	1029	1052	1074	1097	1119	1142
	147437	151333	155227	159122	163017	166911	170806	174701	178596	182490	186385	190280	194175
عامل ذو كفاءة عالية	964	989	1014	1039	1064	1089	1114	1139	1164	1189	1214	1239	1264
	163577	167909	172241	176572	180904	185235	189567	193898	198230	202561	206893	211224	215556

ملاحظة : غير داخلة في الاجور المضبوطة بهذا السلم الزيادات في الاجور المنصوص عليها بالامر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 افريل 1981 والامر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 .

جدول عدد 6

الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الدهن
سلم الاجور المستخدمين الاداريين والفنيين
(يقع العمل به بداية من غرة ماي 1992)

	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
تمرين	109000	112115	115230	118345	121460	124575	127690	130805	133920	137035	140150	143265	146380
من كتب من سنتين ...	108000	111080	114160	117240	120320	123400	126480	129560	132640	135720	138800	141880	144960
مسترسل متصرف	110000	113150	116300	119450	122600	125750	128900	132050	135200	138350	141500	144650	147800
من الباعة جوله ، عاني ساعد	112000	115220	118440	121660	124880	128100	131320	134540	137760	140980	144200	147420	150640
مسكتب من الدرجة الاولى	122000	125430	128860	132290	135720	139150	142580	146010	149440	152870	156300	159730	163160
مسكتب من الدرجة الثانية	134000	137710	141420	145130	148840	152550	156260	159970	163680	167390	171100	174810	178520
الراقي المعد للفاعورات من الدرجة الاولى	133000	136675	140350	144025	147700	151375	155050	158725	162400	166075	169750	173425	177100
متاعوغراف من الدرجة الاولى	136000	139780	143560	147340	151120	154900	158680	162460	166240	170020	173800	177580	181360
حسابي ساعد	149000	153095	157190	161285	165380	169475	173570	177665	181760	185855	189950	194045	198140
سائق من الدرجة الثانية	126000	129570	133140	136710	140280	143850	147420	150990	154560	158130	161700	165270	168840
سائق السيارات الثقيلة	149000	153095	157190	161285	165380	169475	173570	177665	181760	185855	189950	194045	198140
سائق من الدرجة الاولى	173000	177795	182590	187385	192180	196975	201770	206565	211360	216155	220950	225745	230540
مراقب مستودع ساعد	171000	175725	180450	185175	189900	194625	199350	204075	208800	213525	218250	222975	227700
متصرف ساعد من الدرجة الاولى	149000	153095	157190	161285	165380	169475	173570	177665	181760	185855	189950	194045	198140
عاني ساعد من الدرجة الثانية	155000	159305	163610	167915	172220	176525	180830	185135	189440	193745	198050	202355	206660
ملف بالبيع ومتصرف ساعد من الدرجة الثانية راقي من الدرجة 2	171000	175725	180450	185175	189900	194625	199350	204075	208800	213525	218250	222975	227700
متاعوغراف من الدرجة 2 ومستودع راقي ومن اداري	198000	203380	208760	214140	219520	224900	230280	235660	241040	246420	251800	257180	262560
راقي متصرف مسؤول	203000	208355	213710	219065	224420	229775	235130	240485	245840	251195	256550	261905	267260
متصرف مدير	208000	213530	219060	224590	230120	235650	241180	246710	252240	257770	263300	268830	274360
متاعوغراف مختص ومحاسب	226000	232160	238320	244480	250640	256800	262960	269120	275280	281440	287600	293760	299920
متاعوغراف ومكلف بادارة وعين من مستوى مال ومحاسب	251000	257685	264370	271055	277740	284425	291110	297795	304480	311165	317850	324535	331220
مراقب ورئيس مصلحة ساعد	289000	296665	304330	311995	319660	327325	334990	342655	350320	357985	365650	373315	380980
متصرف حكومة	366000	376010	386020	396030	406040	416050	426060	436070	446080	456090	466100	476110	486120

ملاحظة : غير داخلة في الاجور المضبوطة بهذا السلم الزيادات في الاجور المنصوص عليها بالامر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 افريل 1981 والامر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 16 اوت 1990 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 للاتفاقية المشتركة القومية لتجارة مواد البناء والخشب والمواد الفولاذية .

ان وزير الشؤون الاجتماعية ،

بعد الاطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 افريل 1966 وخاصة على الفصل 37 وما بعده منها .

وعلى القرار المؤرخ في 24 ديسمبر 1975 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لتجارة مواد البناء والخشب والمواد الفولاذية .

وعلى القرار المؤرخ في 14 افريل 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 المضى بتاريخ 16 مارس 1983 .

وعلى القرار المؤرخ في 17 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية المضى بتاريخ 22 فيفري 1989 .

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لتجارة مواد البناء والخشب والمواد الفولاذية المضاة بتاريخ 6 سبتمبر 1975 والمعدلة بالملحقين المذكورين اعلاه .

وعلى راي اللجنة الاستشارية للاتفاقيات المشتركة .

قرر ما يلي :

الفصل الاول ـ تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 للاتفاقية المشتركة القومية لتجارة مواد البناء والخشب والمواد الفولاذية المضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصاحب لهذا القرار .

الفصل 2 ـ تنطبق وجوبا احكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الاول من الاتفاقية المشتركة القومية المشار اليها اعلاه وذلك في كامل الجمهورية .

تونس في 16 اوت 1990 .

وزير الشؤون الاجتماعية
منصر الرويسي

اطلع عليه
الوزير الاول
حامد القروي

ملحق تعديلي عدد 3
للاتفاقية المشتركة القومية لتجارة مواد البناء والخشب والمواد الفولاذية

بين الممضين اسفله .

ـ الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية .
ـ الغرفة النقابية لتجارة مواد البناء .

من جهة

ـ الاتحاد العام التونسي للشغل .
ـ الجامعة العامة للبناء والاخشاب .

من جهة اخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لتجارة مواد البناء والخشب والمواد الفولاذية المضاة بتاريخ 6 سبتمبر 1975 ، المصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 ديسمبر 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 4 المؤرخ في 16 جانفي 1976 .

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية المضى بتاريخ 16 مارس 1983 المصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 افريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 33 المؤرخ في 29 افريل 1983 .

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية المضى بتاريخ 22 فيفري 1989 ، المصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 17 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 19 المؤرخ في 17 مارس 1989 .

وعلى محضر الاتفاق المبرم بتاريخ 17 افريل 1990 بين الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية والاتحاد العام التونسي للشغل والمتعلق بالمفاوضات لمراجعة الاتفاقيات المشتركة .

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل 30 (جديد) ـ ايام الاعياد التي يبطل فيها العمل مع خلاص الاجر .

الفصل الاول ـ تم تنقيح الفصل 30 من الاتفاقية المشتركة المشار اليها اعلاه كما يلي :

الفصل 30 (جديد) ـ ايام الاعياد التي يبطل فيها العمل مع خلاص الاجر .

ان ايام الاعياد التي يبطل فيها العمل مع خلاص الاجر هي : غرة ماي ، 20 مارس ، 25 جويلية ، اليوم الاول واليوم الثاني من عيد الفطر ، اليوم الاول واليوم الثاني من عيد الاضحى ، راس السنة الهجرية ، المولد النبوي الشريف .

ان العمال الذين لا يمكنهم بحكم العمل التمتع بهذه العطل لهم الحق في زيادة في الاجر بنسبة 100٪ .

وتعتبر ايام الاعياد غير خالصة الاجر ايام عمل عادية ان لم يتوقف فيها العمل .

الفصل 2 ـ تطبق جداول الاجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

ـ الجدول عدد 1 : بداية من غرة ماي 1990 .
ـ الجدول عدد 2 : بداية من غرة ماي 1991 .
ـ الجدول عدد 3 : بداية من غرة ماي 1992 .

الفصل 3 ـ يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من غرة ماي 1990 مع مراعاة احكام الفصل الثاني اعلاه .

تونس في 14 جويلية 1990 .

عن المنظمات النقابية للعمال
الامين العام للاتحاد
العام التونسي للشغل
الامضاء : **اسماعيل السحباني**
الكاتب العام للجامعة
للبناء والاخشاب
الامضاء : **نور الدين الحجلاوي**

عن المنظمات النقابية للاعراف
رئيس الاتحاد التونسي للصناعة
والتجارة والصناعات التقليدية
الامضاء : **الهادي الجيلاني**
رئيس الغرفة النقابية
لتجارة مواد البناء
الامضاء : **نور الدين بن عباس**

الإتفاقية المشتركة القومية
لتجارة مواد البناء و الخشب
و المواد النولاذية

جدول الأجور رقم 1
يقع العمل به بداية من غرّة ماي 1990

الصنف	الصنف الفرعي	السلم	الفرعة											
			مدة البقاء بالفرعة											
			1	1	1	2	1	2	2	3	3	4	3	5
أعوان تنفيذ	1	1	0.461	0.466	0.492	0.495	0.499	0.502	0.507	0.510	0.514	0.518	0.530	0.544
			83.044	85.276	86.415	87.191	87.935	91.193	93.220	93.220	95.240	97.608	97.608	99.978
بدون إختصاص	2	2	0.489	0.493	0.493	0.497	0.501	0.506	0.519	0.550	0.576	0.580	0.595	0.608
			85.491	88.399	87.471	88.485	90.793	93.059	95.579	98.234	101.022	103.786	106.320	109.150
أعوان تنفيذ	3	3	89.902	90.708	93.671	96.356	99.188	102.130	105.211	108.339	111.420	114.536	117.491	120.572
	4	4	93.548	96.805	99.890	103.456	107.018	110.528	114.038	117.663	121.173	124.543	126.597	130.656
	5	5	99.820	103.862	108.104	112.113	116.255	120.486	124.284	127.834	131.295	134.882	138.698	142.081
	6	6	100.486	111.210	115.861	120.448	124.857	128.792	132.909	136.624	140.775	144.460	148.145	151.950
	7	7	117.102	122.635	127.486	132.246	136.688	141.250	145.650	150.080	154.445	158.252	164.043	168.939
	8	8	124.111	129.376	134.259	139.420	144.180	149.055	153.805	159.059	163.383	169.724	174.409	179.354
	9	9	130.099	135.329	141.570	146.204	151.430	156.794	162.652	166.643	173.689	179.119	184.349	189.579
أعوان التسيير	10	1	142.488	148.512	154.457	160.356	167.016	173.466	179.411	185.358	191.181	197.121	203.416	212.226
	11	2	148.149	154.669	161.279	168.603	175.598	182.018	188.558	194.973	201.834	208.895	216.087	223.149
	12	3	155.909	163.438	171.297	178.653	185.693	192.868	200.037	207.912	215.850	223.526	231.390	239.134
	13	4	164.829	173.463	181.308	189.023	196.843	205.298	213.777	222.381	230.853	239.522	247.940	256.539
الإطارات	14	1	179.526	188.086	196.781	205.642	215.060	224.473	233.891	243.304	252.854	262.206	270.761	279.321
	15	2	190.271	199.666	209.652	219.849	230.182	240.511	250.844	261.041	270.576	280.986	289.356	298.631
	16	3	205.230	216.741	228.253	239.755	251.266	262.774	273.316	283.776	294.236	304.696	315.161	325.821
	17	4	220.619	233.304	245.990	258.875	270.746	282.161	293.691	305.226	316.756	328.286	339.701	351.231
	18	5	236.004	249.862	263.727	278.384	288.986	301.466	314.071	326.671	339.151	351.756	364.235	376.836
	19	6	257.929	272.856	287.929	303.341	315.071	329.096	343.246	357.271	371.421	385.440	399.476	413.621
	20	7	278.316	293.896	309.341	324.796	340.251	355.926	371.281	386.736	402.186	417.701	433.216	448.671

ملاحظة : غير داخلة في الأجور المخطوطة في هذا الجدول المنسة التكميلية الوقتية المعدلة بالأمر عدد 437 لسنة 1981
المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع بها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 والمؤرخ في 16 مارس 1982

الإتفاقية المشتركة القومية
لتجارة مواد البناء و الخشب
و المواد النولاذية

جدول الأجور رقم 2
يقع العمل به بداية من غرّة ماي 1991

الصنف	الصنف الفرعي	السلم	الفرعة											
			مدة البقاء بالفرعة											
			1	1	1	2	1	2	2	3	3	4	3	5
أعوان تنفيذ	1	1	0.539	0.566	0.570	0.573	0.577	0.580	0.585	0.589	0.593	0.596	0.608	0.622
			96.544	98.776	99.915	100.691	101.435	104.693	106.720	106.720	108.740	110.108	110.108	113.478
بدون إختصاص	2	2	0.567	0.571	0.571	0.575	0.579	0.584	0.597	0.628	0.654	0.658	0.673	0.686
			98.991	99.899	100.971	101.985	103.293	106.559	109.079	111.734	114.522	117.268	119.820	122.650
أعوان التنفيذ	3	3	106.402	107.208	110.171	112.856	115.688	118.630	121.711	124.839	127.920	131.030	133.991	137.072
	4	4	110.046	113.105	116.390	119.956	123.518	127.028	130.536	134.163	137.673	141.043	143.097	147.158
	5	5	116.320	120.362	124.604	129.613	132.755	136.988	140.784	144.334	147.795	151.362	155.196	158.581
	6	6	116.986	127.710	132.361	136.948	141.357	145.292	149.409	153.324	157.275	160.960	164.645	168.450
	7	7	133.602	139.135	143.986	148.746	153.188	157.750	162.150	166.560	170.945	175.752	180.543	185.439
	8	8	140.611	145.876	150.759	156.020	160.680	165.555	170.305	175.559	180.663	186.224	190.909	195.854
	9	9	146.599	151.829	158.070	162.704	167.930	173.294	179.152	185.143	190.389	195.619	200.949	206.079
أعوان التسيير	10	1	160.988	167.012	172.957	178.856	185.516	191.966	197.911	203.858	209.661	215.621	221.918	230.726
	11	2	166.649	173.189	179.779	187.103	194.098	200.518	207.058	213.473	220.334	227.395	234.587	241.649
	12	3	174.409	181.938	189.797	197.153	204.193	211.368	218.537	226.412	234.150	242.026	249.690	257.634
	13	4	183.329	191.963	199.808	207.523	215.343	223.798	232.377	240.881	249.353	258.022	266.440	275.039
الإطارات	14	1	199.526	208.086	216.781	225.642	235.060	244.473	253.891	263.304	272.854	282.206	290.761	299.321
	15	2	211.271	220.666	230.652	240.849	251.182	261.511	271.844	282.041	291.576	301.966	310.356	319.631
	16	3	227.230	238.741	250.253	261.755	273.266	284.774	295.316	305.776	316.236	326.696	337.161	347.621
	17	4	243.619	256.304	268.990	281.675	293.746	305.161	316.691	328.226	339.756	350.286	362.701	374.231
	18	5	260.004	273.862	287.727	300.384	311.896	325.466	336.071	346.671	357.151	369.751	388.235	400.638
	19	6	282.929	297.866	311.896	326.041	340.071	354.096	368.246	382.271	396.421	410.440	424.476	438.621
	20	7	305.316	320.896	336.341	351.796	367.251	382.926	398.281	413.736	429.186	444.701	460.216	475.671

ملاحظة : غير داخلة في الأجور المخطوطة في هذا الجدول المنسة التكميلية الوقتية المعدلة بالأمر عدد 437 لسنة 1981
المؤرخ في 7 أفريل 1991 والمرفع بها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 والمؤرخ في 16 مارس 1982

الإتفاقية المشتركة القومية
لتجارة مواد البناء و الخشب
و المواد النولاذية

جدول الأجور رقم 3
يقع العمل به بداية من غرّة ماي 1992

الصنف	الصنف الفرعي	السلم	الفرعة											
			مدة البقاء بالفرعة											
			1	1	1	2	1	2	2	3	3	4	3	5
أعوان تنفيذ	1	1	0.617	0.644	0.648	0.651	0.655	0.658	0.663	0.674	0.686	0.700	0.714	0.726
			110.044	112.276	113.415	114.191	114.935	118.193	120.220	120.220	122.240	124.608	126.978	129.355
بدون إختصاص	2	2	0.645	0.649	0.649	0.653	0.657	0.662	0.675	0.706	0.732	0.736	0.751	0.784
			112.491	113.399	114.471	115.485	117.793	120.059	122.579	125.234	126.022	126.766	128.320	136.150
أعوان التنفيذ	3	3	122.902	123.708	126.671	129.356	132.188	135.130	138.211	141.339	144.420	147.536	150.491	153.572
	4	4	126.546	129.805	132.890	136.456	140.018	143.528	147.036	150.883	154.173	157.543	159.597	163.656
	5	5	132.820	136.662	141.104	145.113	149.255	153.488	157.284	160.634	164.295	167.882	171.696	175.081
	6	6	133.486	144.210	148.861	153.448	157.857	161.792	165.909	169.824	173.775	177.460	181.145	184.950
	7	7	150.102	155.635	160.486	165.246	169.688	174.250	178.650	183.060	187.445	192.252	197.043	201.939
	8	8	157.111	162.376	167.259	172.420	177.180	182.055	186.805	191.824	196.059	202.724	207.409	212.354
	9	9	163.099	168.329	174.570	179.204	184.430	189.794	195.652	201.843	206.869	212.119	217.349	222.579
أعوان التسيير	10	1	179.488	185.512	191.457	197.356	204.016	210.466	216.411	222.356	228.181	234.121	240.416	248.226
	11	2	185.149	191.689	198.279	205.603	212.598	219.018	225.558	231.973	238.834	245.895	253.087	260.149
	12	3	192.909	200.438	208.267	215.653	222.693	229.866	237.037	244.912	252.650	260.526	268.390	276.134
	13	4	201.829	210.463	218.308	226.023	233.843	241.296	250.777	259.381	267.653	276.522	284.940	293.539
الإطارات	14	1	219.526	228.086	236.761	245.642	255.060	264.473	273.891	283.304	292.854	302.206	310.761	319.321
	15	2	232.271	241.866	251.652	261.819	272.182	282.511	292.844	303.041	312.576	322.966	331.356	340.631
	16	3	249.230	260.741	272.253	283.755	295.266	306.774	317.316	327.776	338.236	348.696	359.161	369.621
	17	4	266.619	279.304	291.990	304.675	316.746	329.161	339.691	351.226	362.756	374.286	385.701	397.231
	18	5	284.004	297.862	311.896	324.384	336.986	349.466	362.071	374.671	387.151	399.756	412.235	424.836
	19	6	307.929	322.866	336.896	351.041	365.071	379.096	393.246	407.271	421.421	435.440	449.476	463.621
	20	7	332.316	347.896	362.341	378.796	394.251	409.926	425.281	440.736	456.186	471.701	487.216	502.671

ملاحظة : غير داخلة في الأجور المخطوطة في هذا الجدول المنسة التكميلية الوقتية المعدلة بالأمر عدد 437 لسنة 1981
المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع بها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 والمؤرخ في 16 مارس 1982

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 16 اوت 1990 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 للاتفاقية المشتركة القومية للصباغة والنقاشة والتسفير والنشر وتحويل الكردونة وتحويل الورق والتصوير الشمسي .

ان وزير الشؤون الاجتماعية ،

بعد الاطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 افريل 1966 وخاصة على الفصل 37 وما بعده منها .

وعلى القرار المؤرخ في 29 اوت 1974 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية للطباعة والنقاشة والتسفير والنشر وتحويل الكردونة والتصوير الشمسي .

وعلى القرار المؤرخ في 14 افريل 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983 .

وعلى القرار المؤرخ في 22 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 .

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية للطباعة والنقاشة والتسفير والنشر وتحويل الكردونة وتحويل الورق والتصوير الشمسي المضاة بتاريخ 26 جويلية 1974 والمعدلة بالملحقين المذكورين اعلاه .

وعلى راي اللجنة الاستشارية للاتفاقيات المشتركة .

قرر ما ياتي :

الفصل الاول ـ تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 للاتفاقية المشتركة القومية للطباعة والنقاشة والتسفير والنشر وتحويل الكردونة وتحويل الورق والتصوير الشمسي بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصاحب لهذا القرار .

الفصل 2 ـ تنطبق وجوبا احكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الاول من الاتفاقية المشتركة القومية المشار اليها اعلاه وذلك في كامل تراب الجمهورية .

الفصل 3 ـ بالنسبة للمؤسسات التي منحت لاعوانها الزيادات المنصوص عليها بمنشوري الوزير الاول عدد 31 وعدد 84 المؤرخين في غرة افريل 1988 و9 اكتوبر 1988 والمتعلقين باسناد منحة انتاج تكميلية لاعوان المؤسسات العمومية ، وبالامر عدد 1889 المؤرخ في 10 نوفمبر 1988 والمتعلق بالترفيع في المنحة الاضافية المؤقتة فانه يقع تطبيق جداول الاجور المرفقة بالملحق التعديلي المصاحب مع توقيف منح الزيادات المذكورة اعلاه .

ويحتفظ العملة عند الاقتضاء بالفارق بين الاجور المعمول بها في موفى شهر ماي 1988 مضافة عليها الزيادات الواردة بالمنشورين والامر السابق ذكرها من جهة ، وبين الاجور المنصوص عليها بالجدولين عددي 3 و4 المرفقين بالملحقين التعديلي عدد 2 المصادق عليه بالقرار المؤرخ في 22 مارس 1989 من جهة اخرى ويصرف هذا الفارق في شكل منحة فارق الاجر .

تونس في 16 اوت 1990 .

وزير الشؤون الاجتماعية
منصر الرويسي

اطلع عليه
الوزير الاول
حامد القروي

ملحق تعديلي عدد 3
للاتفاقية المشتركة القومية للطباعة والنقاشة والتسفير والنشر وتحويل الكردونة وتحويل الورق والتصوير الشمسي

بين الممضين اسفله :

ـ الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية .
ـ الغرفة النقابية للطباعة والنشر .

من جهة

ـ الاتحاد العام التونسي للشغل .
ـ الجامعة العامة للمهن المختلفة .

من جهة اخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية للطباعة والنقاشة والتسفير والنشر وتحويل الكردونة وتحويل الورق والتصوير الشمسي الممضاة بتاريخ 26 جويلية 1974 والمصادق عليها بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 29 اوت 1974 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 55 المؤرخ في 3 سبتمبر 1974 .

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 للهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983 المصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 افريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 38 المؤرخ في 20 ماي 1983 .

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 22 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 21 بتاريخ 24 مارس 1989 .

وعلى محضر الاتفاق المبرم بتاريخ 17 افريل 1990 بين الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية والاتحاد العام التونسي للشغل والمتعلق بالمفاوضات لمراجعة الاتفاقيات المشتركة .

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الاول ـ تم تنقيح الفصول 20 ـ 22 ـ 25 ـ 35 ـ 47 من الاتفاقية المذكورة كما يلي :

الفصل 20 (جديد) : ايام العطل .

ايام العطل المعتبرة كايام عطل خالصة الاجر هي :

ـ 20 مارس .
ـ غرة ماي .
ـ 25 جويلية .
ـ اليوم الاول واليوم الثاني لعيد الفطر .
ـ اليوم الاول واليوم الثاني لعيد الاضحى .
ـ المولد النبوي الشريف .
ـ راس السنة الهجرية .

والعملة الذين لا تسمح لهم ضرورة مصلحة العمل بالتمتع بهذه الرخصة يكون لهم الحق في تضعيف اجرتهم بنسبة 100 ٪ .

كما ان ايام العطلة غير الخالصة تعتبر ايام عمل عادية ان لم يتوقف فيها العمل .

الفصل 22 (جديد) ـ الرخص الخاصة لاسباب عائلية .

ينتفع العملة برخص خاصة بمناسبة احداث قد تطرأ في عائلاتهم مع الاحتفاظ بكامل عناصر الاجر .

ومدة هذه الرخص معينة كما ياتي بيانه الا في صورة وجود احكام اكثر نفعا للعملة :

1 ـ ولادة طفل : ثلاثة ايام (3) .
2 ـ وفاة اب او ام او ولد مكفول : اربعة ايام .
3 ـ وفاة القرين او ولد غير مكلفول : اربعة ايام (4) .
4 ـ وفاة اخ او اخت او حفيد او حفيدة او جد او جدة : ثلاثة ايام (3) .
5 ـ زواج احد الابناء : يومان (2) .
6 ـ ختان ابن العامل : يومان (2) .
7 ـ زواج العامل (بالدخلة) : ثمانية ايام مسترسلة (8) .

تعتبر هذه الايام ايام عمل فعلي ويتعين على المنتفعين بهذه الرخص الادلاء بما يثبت موجبها .

الفصل 25 (جديد) ـ رخص المرض .

العامل المصاب بعجز عن العمل اثر مرض يوضع في وضعية رخصة مرض بشرط ان يدلي في ظرف 96 بشهادة طبية موضح بها نوع المرض والمدة المتوقعة لدوامه .

يحرم من التمتع بالمقتضيات الواردة بالفقرة الاولى من هذا الفصل كل عامل :

أ ـ ينقطع عن عمله لاسباب متاتية عن ادمانه على المشروبات الكحولية او عن سوء سيرته اوعن جروح اصيب بها العامل خارج العمل ان ثبت خطأه .

ب ـ لا يراعي التعليمات المامور بها من قبل الاطباء او يتغيب عن مقره دون ترخيصه في ذلك من طرف الطبيب .

ت ـ يمارس عملا خارجيا مقابل اجرة او بدونها بينما هو في حالة مرض .

ث ـ يمدد في انقطاع العمل الى ما بعد الاجل الذي عينه الاطباء .

ويعتبر اذاك في حالة تغيب غير مبرر ويستهدف من اجل ذلك لعقوبات تاديبية .

يحتفظ المؤجر بحق اجراء اي مراقبة طبية يراها مفيدة وذلك بمقر المريض .

ينتفع العملة الموضوعون في وضعية رخصة مرض عند الاقتضاء بنظام تكميلي علاوة على الانتفاع بالمقتضيات المنصوص عليها بتراتيب الصندوق القومي للضمان الاجتماعي .

وقد نص على هذا النظام الفصل 45 من هذه الاتفاقية .

الفصل 35 (جديد) ـ واجبات المستاجر في مادة حفظ الصحة والسلامة :

يجب على المستاجر ان يجهز محلات بكيفية تتماشى مع كل شروط حفظ الصحة والسلامة .

ولهاته الغاية فعليه بالخصوص ان يعد اجهزة غسل وادواشا وبيوت راحة وبيوت حفظ الملابس وذلك طبقا لمقتضيات الامر عدد 328 لسنة 1968 المؤرخ في 22 اكتوبر 1968 والمتعلق بضبط القواعد العامة لحفظ الصحة كما يضع على ذمة عملته محلا للاستراحة طيلة الانقاطعات التي تتخلل مدة العمل ، وذلك في صورة ما اذا تعذر على هؤلاء العودة الى محلات سكناهم .

وعليه ايضا ان يمنح لكل عامل :

1 ـ لترا من الحليب كل يوم فعلي او مبلغا ماليا يعادل ثمنه .

2 ـ ربع ساعة للاغتسال .

3 ـ منحة اوساخ قيمتها 1،560 د في الشهر او 60 مليما في اليوم او ما يعادلها من مواد التنظيف .

كما يشترط ان يكون زي العمل نظيفا .

الفصل 47 (جديد) ـ منحة النقل .

يتمتع كل عامل بمنحة جملية من اجل النقل مقابل 26 يوم عمل فعلي ضبط مقدارها كالآتي :

ـ 7،400 د في الشهر بداية من غرة ماي 1990 .
ـ 9،000 د في الشهر بداية من غرة ماي 1991 .
ـ 10،000 د في الشهر بداية من غرة ماي 1992 .

ـ الفصل 47 ـ (3) جديد : منحة القفة .

تسند هذه المنحة لكل اجير يقوم بعمل متواصل وبدون انقطاع خلال مدة تفوق السبع ساعات او ينقطع عن عمله اقل من الساعة . كما تسند هذه المنحة كلما دعى الاجير للعمل خارج الحدود البلدية لمقر عمله .

ضبطت هذه المنحة بثلاث مائة وخمسين مليما (350 مليما) في اليوم .

الفصل 2 ـ يضاف للاتفاقية المشتركة المشار اليها الفصلان التاليان :

الفصل 3 (مكرر) ـ مقاييس الانتاج والانتاجية .

تحدث لجنة لضبط مقاييس الانتاج والانتاجية داخل كل مؤسسة على حدة وتتركب هذه اللجنة من :

ـ ممثل عن عملة المؤسسة تعينه النقابة الاساسية او اللجنة الاستشارية المتناصفة او مباشرة العمال .

ـ ممثل عن الاتحاد العام التونسي للشغل في الجهة .

ـ المؤجر او من ينوبه .

ـ ممثل عن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية في الجهة .

ـ متفقد الشغل المختص ترابيا .

كما يمكن لكل طرف ان يستعين ان لزم الامر بخبير او بمن ينوبه له الكفاءة في نفس الميدان .

الفصل 47 ـ 5 : منحة الاحالة على التقاعد .

تسند لكل عامل عند احالته على التقاعد منحة مساوية لاجر شهرين . كما ينتفع خلال الثلاث سنوات السابقة لاحالته على التقاعد بدرجة اضافية عن كل سنة .

وتنطبق هذه الامتيازات على العامل الذي قضى عشر سنوات عمل على الاقل بنفس المؤسسة .

الفصل 3 ـ تطبق جداول الاجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

ـ الجدولان عدد 1 وعدد 2 : بداية من غرة ماي 1990 .
ـ الجدولان عدد 3 وعدد 4 : بداية من غرة ماي 1991 .
ـ الجدولان عدد 5 وعدد 6 : بداية من غرة ماي 1992 .

الفصل 4 ـ يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من غرة ماي 1990 مع مراعاة الاحكام المنصوص عليها بالفصلين الاول والثالث اعلاه .

تونس في 14 جويلية1990 .

عن المنظمات النقابية للاعراف	عن المنظمات النقابية للعمال
رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية	الامين العام للاتحاد لعام التونسي للشغل
الامضاء : **الهادي الجيلاني**	الامضاء : **اسماعيل السحباني**
رئيس الغرفة النقابية للطباعة والنشر	الكاتب العام للجامعة العامة للمهن المختلفة
الامضاء : **محسن العياري**	الامضاء : **عمر الجهيناوي**

جدول عدد 1 الاتفاقية المشتركة القومية للطباعة و النقاشة و التسفير و تحويل الكرد ونة و تحويل الورق و التصوير الشمسي .

جداول اجور الخالصين بالساعة و العطلة الفنيين و الاداريين .

(ويقع العمل به بداية من غرة ماي 1990) .

التطور	2	4	6	8	10	12	14	16	18	20	22	24	26	28	31
مدة البقاء بالدرجة .	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	3
الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15
1	431	462	464	467	468	472	473	477	478	480	483	486	488	494	505
	471	476	478	482	485	490	500	509	517	526	534	543	551	560	572
	479	483	486	489	496	505	515	525	532	542	550	559	569	577	591
2	468	499	508	518	527	536	549	557	567	575	587	597	612	616	631
	547	561	573	584	597	608	618	629	639	650	658	670	681	692	710
	598	610	621	633	644	656	667	679	692	705	716	728	738	752	765
3	670	684	696	709	722	735	740	761	773	786	801	817	830	844	866
	710	725	738	751	766	778	793	807	824	838	854	870	885	900	923
	728	743	759	773	788	801	817	834	850	867	882	897	912	925	941
4	159511	163015	166419	169970	173804	178571	181702	185110	188513	191917	195321	190724	202120	205532	211138
	272353	279987	287520	295053	302586	310120	317653	325186	332720	340253	347706	355319	362853	370306	381635
	345621	356145	366569	376993	387417	397841	408265	418689	429113	439537	449961	460385	470809	481233	495787

ملاحظة : غير داخلة في الاجور المضبوطة بهذا السلم الزيادات في الاجور المنصوص عليها بالامر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 افريل 1981 و الامر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 .

جدول عدد 2 الاتفاقية المشتركة القومية للطباعة و النقاشة و التسفير و تحويل الكرد ونة و تحويل الورق و التصوير الشمسي .

جدول اجور العطلة الاداريين الخالصين بالشهر .

(ويقع العمل به بداية من غرة ماي 1990) .

التطور	2	4	6	8	10	12	14	16	18	20	22	24	26	28	31
مدة البقاء بالدرجة	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	3
الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15
1	89648	96643	97126	97607	98090	98673	99220	99765	100311	100858	101402	101948	103708	105364	107797
2	99719	100424	101102	101644	102241	102845	104560	106464	108373	110279	112185	114091	115482	117904	120714
3-4-5-6	105489	106237	108177	110372	112566	114761	116956	119151	121346	123541	125735	127930	130124	132833	135562
7-8-9	120492	123108	125624	128140	130655	131439	133913	136388	138862	140937	143811	146286	148805	151235	154897
10	134859	137909	140858	145232	146757	147727	149595	153527	156427	159296	162227	165127	168026	170926	175226
11-12	156899	160832	164666	168498	172332	176165	179998	183637	187041	190445	193848	197252	200656	204059	207924
13-14-15	196236	200979	205622	210264	214700	219549	224192	229136	234233	239330	244426	249523	254620	259716	281023

ملاحظة : غير داخلة في الاجور المضبوطة بهذا السلم الزيادات في الاجور المنصوص عليها بالامر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 افريل 1981 و الامر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 .

جدول عدد 3 الاتفاقية المشتركة القومية للطباعة و النقاشة و التسفير و تحويل الكرد ونة و تحويل الورق و التصوير الشمسي .

جداول اجور الخالصين بالساعة و العملة الفنيين و الاداريين .

(ويقع العمل به بداية من غرة ماي 1991) .

التطور	2	4	6	8	10	12	14	16	18	20	22	24	26	28	31
مدة البقاء بالدرجة	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	3
	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15
1	479	516	518	522	523	528	529	534	535	538	541	545	547	554	565
	529	535	537	542	545	551	561	571	579	589	597	606	615	624	637
	542	546	550	553	561	570	581	591	599	609	618	627	638	646	661
2	555	567	577	587	597	606	620	628	639	647	660	670	686	690	706
	619	634	647	658	672	683	693	705	715	727	735	748	759	771	789
	675	688	699	712	723	736	747	760	773	787	798	811	821	836	849
3	752	767	779	793	806	820	833	847	859	875	888	905	918	932	955
	797	813	826	839	855	867	883	897	915	929	946	962	978	993	1017
	819	835	852	867	882	895	912	929	946	963	979	994	1010	1023	1040
4	179511	103215	190370	196714	199171	202402	205910	209413	212917	216421	219924	223420	226932	232630	
	3[illegible]3	30[illegible]	308820	316453	324086	331720	339353	346906	354620	362253	369886	377519	385153	392786	404135
	367621	378345	388869	399393	409917	420441	430965	441469	452013	462537	473061	483585	494109	504633	519287

ملاحظة: غير داخلة في الاجور المظبوطة بهذا السلم الزيادات في الاجور المنصوص عليها بالامر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 افريل 1981 و الامر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 .

جدول عدد 4 الاتفاقية المشتركة القومية للطباعة و النقاشة و التسفير و تحويل الكرد ونة و تحويل الورق و التصوير الشمسي .

جدول اجور العملة الاداريين الخالصين بالشهر .

(ويقع العمل به بداية من غرة ماي 1991) .

التطور	2	4	6	8	10	12	14	16	18	20	22	24	26	28	31
مدة البقاء بالدرجة	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	3
الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15
1	99632	108343	108926	109507	110090	110773	111420	112065	112711	113358	114002	114648	116508	118264	120797
2	113219	114124	114902	115544	116241	116945	118760	120764	122773	124779	126785	128791	130282	132804	135714
3-4-5-6	121489	122437	124477	126772	129066	131361	133656	135951	138246	140541	142835	145130	147424	150233	153062
7-8-9	137492	140308	142924	145540	148155	149039	151613	154168	156762	158937	161911	164486	167105	169635	173397
10	152859	156109	159158	163632	165257	166327	168295	172327	175327	178296	181327	184327	187326	190326	194726
11-12	176899	181032	184966	188893	192832	196765	200698	204437	207941	211445	214948	218452	221956	225459	229424
13-14-15	218236	223179	227922	232664	237200	242149	246892	251936	257133	262330	267526	272723	277920	283116	304523

ملاحظة : غير داخلة في الاجور المظبوطة بهذا السلم الزيادات في الاجور المنصوص عليها بالامر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 افريل 1981 و الامر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 .

جدول عدد 5 الاتفاقية المشتركة القومية للطباعة و النقاشة و التسفير و تحويل الكرتونة و تحويل الورق و التصوير الشمسي .

جداول اجور الخالصين بالساعة و العطلة الفنيين و الاداريين .
(ويقع العمل به بداية من غرة ماي 1992) .

التطور	2	4	6	8	10	12	14	16	18	20	22	24	26	28	31
مدة البقاء بالدرجة	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	3
الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15
1	527	570	572	577	578	584	585	591	592	596	599	604	606	614	625
	587	594	596	602	605	612	622	633	641	652	660	669	679	688	702
	605	609	614	617	626	635	647	657	666	676	686	695	707	715	731
2	622	635	646	656	667	676	691	699	711	719	733	743	760	764	781
	691	707	721	732	747	758	768	781	791	804	812	826	837	850	868
	752	766	777	791	802	816	827	841	854	869	880	894	904	920	933
3	834	850	862	877	890	905	918	933	945	962	975	993	1006	1020	1044
	884	901	914	927	944	956	973	987	1006	1020	1038	1054	1071	1086	1111
	910	927	945	961	976	989	1007	1024	1042	1059	1076	1091	1108	1121	1139
4	199511	203415	207019	210770	214804	219771	223102	226710	230313	233917	237521	241124	244728	248332	254138
	314353	322387	330120	337853	345566	353320	361053	368786	376520	384253	391986	399719	407453	415186	426635
	389621	400545	411169	421793	432417	443041	453665	464289	474913	485537	496161	506785	517409	529033	542787

ملاحظة: غير داخلة في الاجور المظبوطة بهذا السلم الزيادات في الاجور المنصوص عليها بالامر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 افريل 1981 والامر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 .

جدول عدد 6 الاتفاقية المشتركة القومية للطباعة و النقاشة و التسفير و تحويل الكرتونة و تحويل الورق و التصوير الشمسي .

جدول اجور العطلة الاداريين الخالصين بالشهر .

(ويقع العمل به بداية من غرة ماي 1992) .

التطور	2	4	6	8	10	12	14	16	18	20	22	24	26	28	31
مدة البقاء بالدرجة	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	3
الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15
1	109616	120043	120726	121407	122090	122873	123620	124365	125111	125850	126602	127348	129308	131164	133797
2	126719	127824	128702	129444	130241	131045	131960	135064	137173	139279	141385	143491	145062	147704	150714
3-4-5-6	137489	138637	140777	143172	145566	147961	150356	152751	155146	157541	159935	162330	164724	167633	170562
7-8-9	154492	157508	160224	162940	165655	166639	169313	171963	174662	176937	180011	182686	185405	188035	191697
10	170859	174309	177458	182032	183757	184927	186995	191127	194227	197296	200427	203527	206626	209726	214226
11-12	196899	201232	205266	209298	213332	217365	221398	225237	228041	232445	236048	239652	243256	246859	250924
13-14-15	240236	245379	250222	255064	259700	264749	269592	274736	280033	285330	290626	295923	301220	306516	328023

ملاحظة : غير داخلة في الاجور المظبوطة بهذا السلم الزيادات في الاجور المنصوص عليها بالامر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 افريل 1981 والامر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 .

قائمة منشطات الاطفال اللتان سيقع ترقيتهما الى رتبة منشط تطبيق لرياض الاطفال بعنوان سنة 1989

السيدتان :
صالحة الجويني ولدت قاسم .
خديجة جاء بالله ولدت سعيد .

وزارة التكوين المهني والتشغيل

تنظيم

امر عدد 1297 لسنة 1990 مؤرخ في 7 اوت 1990 يتعلق بتنظيم وزارة التكوين المهني والتشغيل .

ان رئيس الجمهورية ،

باقتراح من وزير التكوين المهني والتشغيل ،

بعد الاطلاع على الامر عدد 306 لسنة 1988 المؤرخ في 25 فيفري 1988 المتعلق بتنظيم وزارة الشؤون الاجتماعية ،

وعلى الامر عدد 483 لسنة 1990 المؤرخ في 3 مارس 1990 والمتعلق بتسمية وزير التكوين المهني والتشغيل ضمن اعضاء الحكومة ،

وعلى الامر عدد 875 لسنة 1990 المؤرخ في 25 ماي 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التكوين المهني والتشغيل ،

وعلى راي وزراء الاقتصاد والمالية ، والتخطيط والتنمية الجهوية والتربية والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الاجتماعية ،

وعلى راي المحكمة الادارية ،

يصدر الامر الآتي نصه :

الباب الاول
احكام عامة

الفصل الاول ـ تشتمل وزارة التكوين المهني والتشغيل على :

1 ـ الديوان .
2 ـ الكتابة العامة ،
3 ـ الادارة العامة للتكوين المهني .
4 ـ الادارة العامة للتشغيل والهجرة .
5 ـ ادارة المصالح الادارية والمالية ،
6 ـ المصالح الخارجية .

الباب الثاني
الديوان

الفصل 2 ـ يقوم الديوان بانجاز كل الاعمال الموكولة اليه من طرف الوزير فهو مكلف بالخصوص :

ـ بالنظر في المسائل المعروضة على قرار الوزير وامضائه ومتابعتها ،
ـ باحاطة الوزير علما بالنشاط العام الذي تقوم به الوزارة ،
ـ بابلاغ تعليمات الوزير الى كافة المسؤولين التابعين للوزارة ومتابعة تنفيذها ،
ـ باجراء الاتصالات اللازمة مع الهيئات الرسمية والمنظمات القومية والمصالح المكلفة بالاعلام ،

الفصل 3 ـ تلحق بالديوان كل من المصالح التالية :

ـ مكتب الضبط المركزي ،
مصلحة الصحافة والاعلام والارشيف والتوثيق ،
ـ مصلحة العمل الاجتماعي والعلاقات مع العموم .
ـ تفقدية الشؤون الادارية والمالية ،
ـ ادارة التعاون الدولي ،
ـ وحدة التنظيم والمناهج ،

الفصل 4 ـ تتمثل مهام مكتب الضبط المركزي خاصة في :

ـ تسلم البريد وتسجيله واستغلاله ،
ـ توزيع البريد ومتابعته .

يتمتع رئيس مكتب الضبط المركزي برتبة وصلاحيات رئيس مصلحة ادارة مركزية .

الفصل 5 ـ تكلف مصلحة الصحافة والاعلام والتوثيق بالخصوص :

ـ بتنظيم قنوات اتصال واعلام مع وسائل الاعلام .
ـ بجمع وتحليل وتوزيع المعلومات الصحفية التي تهم انشطة الوزارة ،
ـ باعداد النشرية الصحفية ونشرية الاعلام الخاصة بالوزارة ،
ـ بجمع وتحليل وتوزيع النشريات التي تهم انشطة الوزارة .
بجمع وتنظيم وحفظ ارشيف الوزارة .

الفصل 6 ـ مصلحة العمل الاجتماعي والعلاقات مع العموم مكلفة بالخصوص بـ :

ـ التشريفات المتعلقة باقتبال الوفود الرسمية وتعهدها .
ـ متابعة المسائل الموكولة اليها من طرف الوزير .
ـ قبول العموم وارشادهم وتوجيههم .
ـ دراسة العرائض ومتابعتها .

الفصل 7 ـ تقوم تفقدية الشؤون الادارية والمالية بكل المهام الموكولة لها من طرف وزير التكوي المهني والتشغيل في مجال التفقد والبحث المتعلق بالتسيير الفني والادارية والمالي كما تدرس بالخصوص كل التدابير الكفيلة بضمان حسن سير مصالح الادارة المركزية والمؤسسات التابعة للوزارة او الخاضعة للاشرافها . وهي مكلفة بمهمة دائمة تقييمية لكل انشطة الوزارة .

يتولى تسيير تفقدية الشؤون الادارية والمالية متفقد عام له رتبة وصلاحيات مدير ادارة مركزية .

يضبط تنظيم تفقدية الشؤون الادارية والمالية وامتيازات اعوانها بامر .

الفصل 8 ـ ادارة التعاون الدولي وهي مكلفة :

ـ بالقيام بجمع وتنسيق كل المسائل المتعلقة بالتعاون الدولي في ميادين التشغيل والتكوين المهني والهجرة مع الوزارات والمؤسسات المعنية .
ـ بالعلاقات مع المنظمات الدولية والجهوية التي تعنى بمسائل لها علاقة بمشمولات الوزارة .

تشتمل ادارة التعاون الدولي على :

1 ـ الادارة الفرعية للتعاون الدولي وهي مكلفة خاصة :

ـ باعداد وتقديم ومتابعة تنفيذ المشاريع المنجزة في نطاق التعاون الثنائي .
ـ تكوين بنك للمشاريع الممكن ادراجها في نطاق التعاون .
ـ اعداد الملفات الفنية لعرضها على اللجان المختلطة ومتابعة التوصيات الصادرة عن هذه اللجان .
ـ متابعة العلاقات التي تربط الوزارة بالمنظمات الدولية .

ولهذا الغرض فهي تتكون من مصلحتين :

ـ مصلحة التعاون الثنائي .
ـ مصلحة التعاون المتعدد الاطراف .

2 ـ الادارة الفرعية للمشاريع النموذجية والتقييم والمتابعة :

وهي تضم مصلحتين :

ـ مصلحة المشاريع النموذجية .
ـ مصلحة التقييم والمتابعة .

الفصل 9 ـ خلية التنظيم والاساليب والاعلامية : وهي مكلفة :

ـ بمهمة قارة تتمثل في القيام بدراسات تهدف على تحسين تنظيم وسير المصالح والمؤسسات التابعة للوزارة او الراجعة لها بالنظر وذلك بتوخي تحليل وتبسيط الطرق والاجراءات الادارية .
ـ بوضع مخطط اعلامي قصد ادخال تقنيات عصرية في ميدان التصرف .

- بتقديم الاقتراحات الرامية الى تطوير سير المصالح بالوزارة والرفع من مردود العمل الاداري بها وتبسيط الاجراءات واختصار المسالك .

تحتوي خلية التنظيم والاساليب والاعلامية على :

أ - مصلحة التنظيم والاساليب وهي مكلفة بالخصوص بتحليل الاساليب والاجراءات الادارية وتبسيطها .

ب - مصلحة الاعلامية وهي مكلفة بارساء تقنيات عصرية كفيلة بالحد من التكاليف والترفيع في مردود المصالح وتتولى كتابة لجنة الاعلامية التابعة للوزارة .

يتمتع رئيس وحدة التنظيم والمناهج والاعلامية بامتيازات وصلوحيات مدير ادارة مركزية .

الباب الثالث

الكتابة العامة

الفصل 10 - يقوم الكاتب العام بمهمة دائمة تتمثل في التنسيق والدفع والمتابعة بالنسبة لكافة مصالح الوزارة .

وهو مكلف بالنظر في المسائل المعروضة على الوزير وخاصة ما يتعلق منها بسير المصالح الفنية ومصالح التصرف في وسائل العمل التابعة للوزارة والسهر على حسن انجازها وهو مكلف كذلك تحت سلطة الوزير بتحقيق الصلة بين مختلف هياكل الوزارة .

الباب الرابع

فرق الدراسات والبحوث

الفصل 11 - يمكن بقرار من وزير التكوين المهني والتشغيل في نطاق مشمولاته احداث فرق للدراسات والبحوث تكلف بدراسة المواضيع التي لها علاقة بمشمولات الوزارة .

ويتالف كل فريق من مجموعة اطارات لهم تجربة ثابتة تحت اشراف اطار سام له خطة وظيفية .

ويتم تحديد مستوى هذه الخطة والتسمية بها بمقتضى امر ، وذلك بحسب اهمية الاهداف المراد بلوغها .

الباب الخامس

الادارة العامة للتكوين المهني

الفصل 12 - تكلف الادارة العامة للتكوين المهني بتصور واقتراح ومتابعة تنفيذ خطة عامة للتكوين المهني على المدى القصير والمتوسط والبعيد وذلك حسب التطورات الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية .

ولهذا الغرض فهي مكلفة خاصة :

- بالقيام بالدراسات قصد التعرف على الهيكلية الحالية لحاجيات ووسائل التكوين ولتطويرها المستقبلية .

- باعداد وملائمة النصوص الترتيبية المنظمة لمختلف انظمة التكوين المهني .

- باعداد وتنسيق وتقييم السياسة الوطنية في مجال التكوين المهني وذلك بالتشاور مع الوزارات والمؤسسات المعنية على المستوى الوطني والجهوي والقطاعي .

- بالسهر على ملائمة البرامج المنفذة من طرف مختلف المتدخلين العموميين والخواص في مجال التكوين المهني .

- بوضع برمجة لعرض التكوين حسب الحاجيات الاقتصادية والاجتماعية ذات الاولوية وحسب الامكانيات المتوفرة .

- بالسهر على الاستعمال الامثل للجهاز الوطني للتكوين من خلال استغلال افضل للموارد البشرية والبيداغوجية والتقنية والمالية المتوفرة .

- بوضع نظام ناجع لمراقبة جودة التكوين ، وذلك بالسهر على التكوين المتواصل للمكونين ، وعلى توحيد وتكييف منهجيات ضبط الاختصاصات ، والبرامج والوسائل البيداغوجية الاخرى ، وكذلك بواسطة الاعتراف بشهادة التخرج والوثائق المثبتة لانتهاء مراحل التكوين .

- بالقيام بصفة دورية بالابحاث والدراسات حول ادماج المتخرجين من انظمة التكوين المهني في الحياة النشيطة واخذ التدابير التعديلية اللازمة على ضوء النتائج المسجلة .

- بدراسة الاقتراحات التي تخص الانشاء والتوسيع والاغلاق الجزئي او الكلي لمؤسسات التكوين العمومية وباتخاذ التدابير اللازمة في هذا المجال .

- بتنمية التكوين المهني الخاص وفي قطاع الجمعيات وذلك خاصة عن طريق مهام الدعم الفني والمساعدة البيداغوجية .

- بالسهر على تدعيم وتنمية التكوين النسائي بالتعاون مع الاطراف المعنية .

بالمساهمة في تحسين المهارات داخل المؤسسات وذلك باعداد او بتكليف اعداد برامج تكوين متواصل لفائدة اعوان القطاعين العام والخاص باستثناء اعوان الدولة .

- بالنهوض بالتكوين داخل المؤسسة وبتنمية وسائل المساعدة والتشجيع لهذا الغرض .

الفصل 13 - تشتمل الادارة العامة للتكوين المهني على ثلاث ادارات :

- ادارة البرمجة والتقييم .
- ادارة تنمية التكوين المهني .
- ادارة التكوين النسائي .

ادارة البرمجة والتقييم وهي مكلفة خاصة :

- بالسهر على الاستعمال الافضل للقدرات الموجودة للتكوين .
- بتنسيق انشطة مختلف اطراف التكوين مع تفضيل التكامل بين ميادين تدخلاتهم .
- بالعمل على توافق محتويات ومستويات الاختصاصات موضوع التكوين .
- بالسهر على السير الافضل لامتحانات آخر التكوين .
- بالمحافظة على مستوى عال للمهارات التقنية والبيداغوجية لاعوان التكوين .

بتهيئة عقود برمجة مع مختلف اطراف التكوين والتفاوض بشان الوسائل اللازمة لتحقيقها .

- بتهيئة وتقديم ومتابعة تنفيذ ميزانيات التجهيز والتسيير الخاصة بالمؤسسات والاجهزة العمومية للتكوين المهني وذلك بالاشتراك مع الاطراف المعنية .

- بتهيئة وتنفيذ منهجية لتقييم عقود البرمجة الممضاة مع مختلف اطراف التكوين .

- باقتراح كل التدابير الرامية الى تحسين المردودية الداخلية والخارجية لانظمة التكوين المهني .

وهي تشتمل على ادارتين فرعيتين :

- الادارة الفرعية للبرمجة وتحتوي على مصلحتين :
 * مصلحة عقود البرمجة .
 * مصلحة توزيع الميزانية .
- الادارة الفرعية للتقييم وتحتوي على اربعة مصالح قطاعية :
 * مصلحة التكوين في الفلاحة والصيد البحري .
 * مصلحة التكوين في السياحة والخدمات .
 * مصلحة التكوين في الصناعة .
 * مصلحة التكوين في الصناعات التقليدية والمهن الصغرى .

تكلف ادارة تنمية التكوين المهني :

- بالنهوض بتشريع التكوين المهني وذلك بالتشاور مع الاطراف المعنية .

بالقيام بكل الدراسات التي من شانها ان تساعد على تحديد حاجيات التكوين وذلك باعتبار افاق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتطلعات طالبي التكوين .

- بدراسة واقتراح كل التدابير الهادفة لتنمية انظمة التكوين المهني وذلك بالتعاون مع الاطراف المعنية .

- بدراسة المطالب المتعلقة ببعث او توسيع او غلق شعب تكوينية وباتخاذ الاجراءات اللازمة في هذا الموضوع .

- بوضع الخريطة الوطنية للتكوين المهني .

- بتشجيع ومساعدة الشبكات الجمعياتية والخاصة المتدخلة في ميدان التكوين المهني .

- بتصور ووضع انظمة تكوينية تهدف الى تيسير الترقية الاجتماعية للعاملين .

- بتصور وتنمية طرق مساعدة وارشاد المؤسسات قصد النهوض بالتكوين المستمر داخلها .

- بمراقبة وتقييم الاجراءات التشجيعية الخاصة بالتكوين داخل المؤسسات واقتراح كل التدابير لتحسينها .

تتكون ادارة تنمية التكوين المهني من ادارتين فرعيتين :

- الادارة الفرعية للخريطة الوطنية للتكوين المهني وتحتوي على مصلحتين :

* مصلحة تخطيط التكوين المهني .
* مصلحة المشاريع الجديدة .

- الادارة الفرعية للتكوين بالمؤسسات والتكوين الخاص وتحتوي على مصلحتين :

* مصلحة مساعدة المؤسسات واسترجاع الأداء على التكوين المهني .
* مصلحة التشريع والمساعدة ومراقبة التكوين الخاص .

تكلف ادارة التكوين النسائي :

- بالمشاركة في كل الاعمال الهادفة الى النهوض بالتكوين المهني النسائي .

- بالقيام بكل الدراسات الخاصة بتنمية التكوين المهني النسائي .

- بجمع وتحليل كل المعلومات الخاصة بالادماج المهني للمراة .

- بدراسة واقتراح خطة عمل على المدى المتوسط والطويل ترمي الى تحسين ادماج المراة في الدورة الاقتصادية ، وذلك بالتنسيق مع الاطراف المعنية .

- بتصور وانجاز برامج تكوينية تتلائم مع حاجيات وقدرات الفتيات والنساء المنقطعات عن التعليم .

- بالعمل على تنويع وملائمة التكوين مع المعطيات والخاصيات الاجتماعية والاقتصادية المحلية .

- بالمحافظة على مستوى المهارة الفنية والبيداغوجية لاعوان التكوين .

- بالقيام بمتابعة وتقييم البرامج الخاصة بالتكوين النسائي بصفة دورية .

وتشتمل ادارة التكوين النسائي على ادارة فرعية :

- الادارة الفرعية للنهوض بالتكوين النسائي وتحتوي على مصلحتين :

* مصلحة تخطيط التكوين النسائي .
* مصلحة المساعدة الفنية والتقييم .

الباب السادس

الادارة العامة للتشغيل والهجرة

الفصل 14 - تكلف الادارة العامة للتشغيل والهجرة خاصة :

- بالمساهمة في تصور وصياغة سياسة التشغيل والسهر على ملائمتها مع التطورات الاقتصادية والاجتماعية بالبلاد .

- بالسهر على الاستعمال الافضل للموارد المخصصة لتنمية التشغيل .

- باعداد وتنشيط وتنسيق برامج تنمية التشغيل .

- بتصور وتنفيذ برامج تدعيم التشغيل .

- بتنمية فرص تشغيل اليد العاملة التونسية بالخارج .

- بتسهيل اعادة الادماج المهني للعملة المهاجرين عند عودتهم النهائية .

- بدراسة ملفات اليد العاملة الاجنبية واعداد عقود التشغيل الخاصة بهم .

الفصل 15 - تتكون الادارة العامة للتشغيل والهجرة من ثلاث ادارات :

- ادارة الدراسات وسياسات التشغيل .

- ادارة تنمية الشغل .

- ادارة الهجرة واليد العاملة الاجنبية .

تكلف ادارة الدراسات وسياسيات التشغيل خاصة :

- بجمع وتحليل الاحصائيات المتعلقة بالتشغيل قصد اعداد المؤشرات اللازمة لمتابعة وضعية التشغيل والهجرة .

- بالقيام بالتحاليل والدراسات او البحوث التي من شانها ان تفسر الضغوطات على سوق الشغل وباقتراح كل التدابير التعديلية اللازمة .

- بضبط المعطيات الاساسية اللازمة للتخطيط والدراسات وبتقييم نتائج مخططات وبرامج التنمية .

- بالمساهمة في صياغة سياسات التشغيل .

- بالسهر على تكييف الاطار القانوني للتشغيل .

- بدراسة واقتراح كل التدابير التي من شانها ان تيسر التعرف على سوق الشغل .

وتشتمل ادارة الدراسات وسياسات التشغيل على ادارتين فرعيتين :

- الادارة الفرعية للدراسات وتحتوي على ثلاث مصالح :

* مصلحة وضعية التشغيل .
* مصلحة البحوث .
* مصلحة الدراسات القانونية .

- الادارة الفرعية للتخطيط وتحتوي على مصلحتين :

* مصلحة السياسات القطاعية والعامة .
* مصلحة السياسات الجهوية .

تكلف ادارة تنمية التشغيل :

- بتصور وتنسيق وتقييم برامج الادماج المهني للشبان وبرامج مقاومة البطالة .

- بمتابعة سوق الشغل وباقتراح التدابير اللازمة لتحسين توجيه وتشغيل طالبي الشغل .

- بدراسة وتنفيذ وتقييم برامج تدعيم فرص التشغيل المهددة .

- بالسهر على الاستعمال الافضل لبرامج تنمية التشغيل وتقييم مردوديتها .

- باعداد وتنشيط ومتابعة جلسات المجلس الوطني والمجالس الجهوية للتكوين المهني والتشغيل .

وتشتمل ادارة تنمية التشغيل على ادارتين فرعيتين :

- الادارة الفرعية للبرامج الخاصة وتتكون من مصلحتين :

* مصلحة تنمية التشغيل المستقل .
* مصلحة برامج التشغيل الخصوصية .

- الادارة الفرعية لسوق الشغل وللبرامج الخصوصية وتحتوي على مصلحتين :

* مصلحة برامج الادماج في الحياة المهنية .
* مصلحة سوق الشغل .

تكلف ادارة الهجرة واليد العاملة الاجنبية خاصة :

- بتصور وتنسيق وتقييم كل السياسات الرامية الى تنمية التشغيل بالخارج .

- بدراسة واقتراح كل التدابير اللازمة لتيسير اعادة الادماج للعملة التونسيين بالخارج عند العودة النهائية .

- بارساء نظام اعلامي لفائدة التونسيين المقيمين بالخارج والسهر على متابعته .

- بدراسة التشريعات والنصوص الترتيبية الدولية الخاصة بالهجرة والمشاركة في اعداد الاتفاقيات التي تهم اليد العاملة المبرمة بين تونس والدول الاخرى .

- بدراسة ملفات اليد العاملة الاجنبية واعداد عقود التشغيل الخاصة بهم :

وتتكون ادارة الهجرة واليد العاملة الاجنبية من :

- الادارة الفرعية للهجرة وتتكون من مصلحتين :

* مصلحة البحث والتشغيل بالخارج .
* مصلحة مراقبة اليد العاملة الاجنبية .

- الادارة الفرعية لاعادة الادماج وتتكون من مصلحتين :

* مصلحة المساعدة والمتابعة .
* مصلحة الاعلام المهني .

الباب السابع

ادارة المصالح الادارية والمالية

الفصل 16 - تكلف ادارة المصالح الادارية والمالية خاصة :

- بالتصرف في الوسائل البشرية والمادية اللازمة لسير مصالح الوزارة .
- بمراقبة ومتابعة عطل مرض الاعوان .
- باعداد موازين التسيير والتجهيز للوزارة وتنفيذها .
- باعداد برامج الرسكلة والتكوين المستمر لفائدة الاعوان .
- باعداد الدراسات الهادفة الى تطوير التجهيزات وبعد البرامج الخاصة بها .
- بمراقبة ومتابعة املاك الوزارة .
- بتطوير كل البرامج والاعمال التي تكتسي صبغة اجتماعية لفائدة الاعوان .
- بممارسة الاشراف المالي للوزارة على المؤسسات التابعة لها .

ولهذا الغرض فهي تشتمل على ادارتين فرعيتين :

- الادارة الفرعية للتصرف في الموارد البشرية وبها مصلحتان :
 * مصلحة التصرف الاداري في شؤون الموظفين .
 * مصلحة التكوين والشؤون الاجتماعية للاعوان .
- الادارة الفرعية للشؤون المالية والممتلكات وبها ثلاث مصالح :
 * مصلحة الميزانية .
 * مصلحة التصرف المالي .
 * مصلحة البناءات والتجهيزات .

الباب الثامن

المصالح الخارجية

الفصل 17 ـ يضبط تنظيم المصالح الخارجية التابعة لوزارة التكوين المهني والتشغيل ومشمولاتها بمقتضى امر .

الفصل 18 ـ الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر وخاصة المنصوص عليها بالامر المشار اليه اعلاه عدد 306 لسنة 1988 المؤرخ في 25 فيفري 1988 .

الفصل 19 ـ وزير التكوين المهني والتشغيل مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 7 أوت 1990 .

زين العابدين بن علي

وزارة الشباب والطفولة

وسام

بمقتضى قرار من وزير الشباب والطفولة مؤرخ في 16 اوت 1990 :

يسند وسام استحقاق الشباب للسادة والسيدة الآتي ذكرهم :

محمد رداوي	فاروق بن ضيف الله
سفيان بوشاش	المنجي الورتتاني
توفيق مناجة	محمد الاخضر العداسي
جمال خنفير	محمد المنجي بسباس
يوسف قويعة	الطاهر المناعي
لطفي بن عمار	قيو رو قنق
رشاد المزغني	دنق رنق ياو
رضا الدالي	ايوان شي زوق
علية الكوكي	دنق كسيان لي
GUO RU GENG	لي ان تينق
DONG RONG YAO	كيو كسين كسنق
YUAN SHI ZUN	ليلولي
DONG XIAN LIE	زو بنق
LI AN TING	
QUI AN TING	
LIU LI	
ZOU PING	

إعلانات وإرشادات

وزارة الشؤون الاجتماعية

اعلان عن شغور خطط وظيفية

الادارة	عدد البقاع	صفة الوظيفة	الشروط الخاصة	الشروط القانونية
وحدة التفقد	1	متفقد أول مساعد للشؤون الاجتماعية	يجب على المترشح أن يثبت أن لديه تجربة كافية في مجال مراقبة المصالح الادارية والمالية والنزاعات الادارية .	يسمى من بين : ـ المتصرفين المستشارين (أو الموظفين المنتمين لرتبة معادلة) الذين لهم أقدمية خمس سنوات في هذه الرتبة على الاقل . ـ رؤساء المصالح الذين شغلوا لوظائفهم مدة خمس سنوات على الاقل .
الاداري والمالي	2	متفقد للشؤون الاجتماعية	يجب على المترشح أن يثبت ان لديه تجربة كافية في مجال التصرف المالي وشؤون الموظفين والنزاعات الادارية .	يسمى من بين : ـ متصرفين الحكومة او الموظفين المنتمين لرتبة معادلة ولهم خمس سنوات اقدمية .

يتعين على المترشحين المعنيين بالامر الذين تتوفر فيهم هذه الشروط المذكورة او يوجهوا لوزارة الشؤون الاجتماعية (مصلحة الموظفين) والوزارة الاولى (الادارة العامة للوظيفة العمومية) في ظرف 15 يوما من تاريخ نشر هذا البلاغ مطلبا في نظيرين مصحوبا ببطاقة ارشادات مفصلة .

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

تعريف الامضاء : رئيس البلدية